الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو القاسم سعد الله –الجزائر 2
كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية
قسم علوم اللسان

التفكير التداولي عند الأصوليين السمعاني في: قواطع الأدلة في الأصول"أنموذجا"

The pragmatics thinking of the fundamentals. Al Saamaani in the Quawataa of evidence in the fundamentals.

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
تخصص: دراسات دلالية وتداولية وتحليل الخطاب

إعداد: عزيزة بوغرارة
إشراف: أ. د. موسى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
فتيحة لعلاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر2	رئيسا
جمال موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر2	مشرفا ومقررا
فاتح بوزرى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر2	عضوا
نصيرة غماري	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا

حمدي بن يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا خارجيا

السنة الجامعية: 2022/2021

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abu Al-Qasim Saadallah University - Algeria 2
College of Arabic Language and Literature and Oriental Languages
Department of Linguistics

The pragmatics thinking of the fundamentals

Al Saamaani in the Quawataa of evidence in the fundamentals.

A dissertation for obtaining a third-cycle Ph.D
Specialization: semantic and pragmatic studies and discourse analysis

Preparation:
- Aziza Bougherara

Supervisor:
- Jamal Mousa

Membres of the discussion Commi hee

Name and Surname	Dégrée luniversity	Univercity	Position
Fatiha Allawi	Higher Education	Alger-2	President
Jamal Mousa	Higher Education	Alger-2	Decid
Fatih Bouziri	Higher Education	Alger-2	Member
Nasira Ghamari	Higher Education	Higher School of Teachers Bouzareah	Member
Hamdi bin Youssef	Higher Education	Medea University	Member

University Year 2021/2022

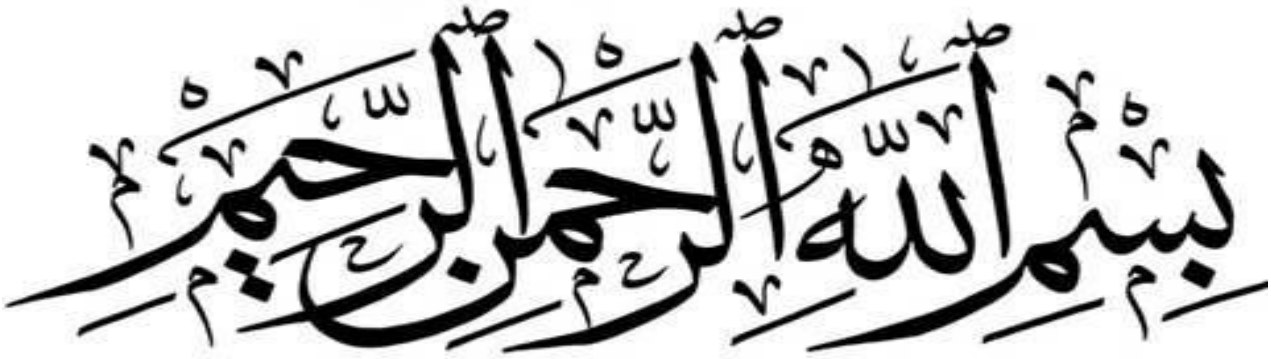
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين أما بعد...

أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، كما أوجه كل عبارات الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور جمال موسى الذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره، وسمو خلقه، وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة جميل الأثر، وأسال الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء، وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما يدعوني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذ عبد المجيد سالمي رئيس قسم علوم اللسان بجامعة الجزائر 2 لما قدمه لنا من توجهات، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي والجامعي خاصة الأستاذ "رزيق بوزغاية" مشرفي في مرحلة الماستر.

إلى كل هؤلاء أقدم كل عبارات الشكر والعرفان.

الإهداء

أهدي ثمة جهدي إلى من زرعت في قيم الحب والوفاء "**أمي**" الحبيبة،

إلى من مهد لي طريق الجد والنجاح "**أبي**" الغالي،

فكانا مثلي الذي أقتدي به طوال حياتي،

إلى كل عائلتي التي أفتخر وأعتز بها،

إلى كل الأحباب والأصدقاء،

إلى كل طالب علم،

أهدي هذا العمل المتواضع الذي حلمت به في يوم مضى.

مقـــــدمة

تعدّ علوم النّحو والبلاغة والنّقد والخطابة أهمّ مصادر التّفكير التّداوليّ اللّغويّ عند العرب مُضافةً إلى ما قدّمه علماء الأصول والبلاغيّين؛ إذ انفردوا بالتّأسيس لاتّجاه فريد في البحث التّداوليّ في التّراث العربيّ، وهو اتّجاه يقوم على الرّبط بين الخصائص الصّوريّة للموضوع ووظائفه التّداوليّة؛ بعد أن أيقنوا أنّ فهم النّصّ القرآنيّ لا يتأتّى إلّا بمعرفة النّصّ أوّلا، والوقوف على كلّ ما يحيط به من عناصر تواصليّة خارجيّة غير لغويّة ثانيا. ودور جدليّة العلاقة بين النّصّ والواقع في تحقيق "الفهم والإفهام"، وملاءمة النّص للمخاطبين، وبيان القصد من الخطاب، وبخاصّة إذا تعلّق الأمر بالخطاب الإلهيّ الدّينيّ المقدّس.

ولقد كان المنطلق الدّينيّ هو الدّاعي إلى اهتمام علماء الأصول بالجانب الاستعماليّ للخطاب القرآنيّ الّذي لا يمكن فهمه فهما سليما إلّا بربطه بكلّ ما يحيط به من عناصر سياقيّة تشمل اللّغويّة وغير اللّغويّة والمخاطبين، إلى جانب ما يحمله هذا النّصّ من وسائل الإفهام والإقناع؛ فدرسوا الاستعمال اللّغويّ وأغراضه متجاوزين وصف البنية النّحويّة الشّكليّة الضّيّقة إلى أفق أرحب للدّراسيّة النّصّيّة المتكاملة في ضوء المفهوم التّداوليّ للخطاب.

ولما كان موضوعنا **التّفكير التّداوليّ في التّراث العربيّ** برزت "البلاغة" و"النحو" والأصول" مجالا أقرب للبحث والتّطبيق ولقد وقع اختيارنا على **"أصول الفقه"** لفائدتها العظيمة الّتي قدّمتها للقرآن، وَلِما تزخر به المكتبة العربيّة والإسلاميّة من كتب قيّمة في هذا المجال، وَلِما لمسناه من وعي متقدّم لدى علماء الأصول بالمجال الاستعماليّ للّغة.

تفرض منهجيّة البحث التّقيّد بمتن واحد يسهل التّعامل معه جزءا من تراث شاسع موضوعا ومجالات؛ ولما كان **"قواطع الأدلة"** لصاحبه الإمام أبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني. لم يسبق دراسته تداوليًا –حسب علمنا–كان المجال الأنسبَ للدراسة، حتى نكون بذلك السبّاقين في دراسته تداوليًا، والكشف عن ملامح التفكير التداولي عند واحد من أهم علماء أصول الفقه. ليكون عنوان هذه الدراسة: **التفكير التداولي عند الأصوليين. السمعاني في: "قواطع الأدلة" أنموذجا.**

ومن منطلق أنّ التفكير يحمل المعنى نفسه للعقل، ويطلق عليه أهل المنطق "الضمير" لاشتماله على الحد الأوسط الذي يقتضيه الفكر. **فإلى أي مدى كان السمعاني ينزع إلى المفاهيم التداولية في كتابه "قواطع الأدلة"؟**

من الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع رغبات ثلاثة: أمّا الرّغبة الأولى فهي اكتشاف القيمة المعرفيّة العلمية التي انطوت عليها الدراسات العربية الأصولية القديمة، وأمّا الثّانية فالكشف عن ملامح التفكير التداولي عند -أحد علماء أصول الفقه وهو أبو المظفر السمعاني-؛ لما لمسناه عنده من وعي مبكّر بالاستعمال اللغوي وملابساته. وأمّا الرّغبة الثّالثة فالكشف عن مبادئ نظرية تسهم بوضع إطار معرفي للسانيات تداولية عربية.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ملامح التفكر التداولي لدى أحد علماء الأصول وهو أبو المظفر السمعاني من خلال كتابه قواطع الأدلة في الأصول. كما تهدف إلى تحديد موقع الرؤية التداولية من اللغة التي هي وسيلة التواصل والتخاطب البشري في مسار تطور المعرفة اللغوية قديماً وحديثاً، وأصول هذا التوجه في دراسات الأصوليين العرب عامة والسمعاني خاصة، مع إمكان إبراز مجمل المقولات التي تتأسس عليها التداولية في الفكر الحديث، والكشف عن العديد من المبادئ التداولية التي تُسهم في إقامة نظرية تداولية عربية المنشأ، يمكن أن يستفاد منها في تطوير النظرية في صورتها الراهنة. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى إبراز أن حقول التراث المعرفة —خاصة الأصول- تشكل مجالاً خصباً للدرس التداولي الذي يتعين عليه استثمار المعطيات التراثية والاستفادة من النتائج المحرزة فيه.

الواقع أن حاجة البحث اليوم إلى مقولات الدرس الغربي الحديث وكشوفاته، لا تلغي بأية حال حَاجَته القائمةَ إلى التراث العربي والإنساني على اختلاف مشاربه، لتحديد رؤاه، وضبط أصول المعرفة الإنسانية، لكي تكون مسايرة للفكر الحديث وغير معزولة عن أي مرجعية أو هوية. كما

تكمن أهمية هذا البحث لما سيضيفه للبحث العربي التداولي من قيمة معرفية، وبيان مسارات الرؤية والتفكير التداولي في التراث العربي، وتوضيح الاستعمال اللغوي والأفعال الكلامية عند السمعاني.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فمن خلال بحثنا طيلة أربع سنوات لم نجد – في حدود ما أتيح من اهتمام – أيّة دراسة استهدفت كتاب قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني، ودرسته دراسة تداوليّة، ولسنا ندّعي السبق إلى هذا الميدان من الدراسة، وإنما مهد الطريق إليه علماء أجلاء قدموا ثمرة عقولهم لنا دروساً. من بين الدراسات السابقة –على سبيل الذكر لا الحصر– نجد:

- السمعاني وجهوده البلاغة في ضوء كتابه تفسير السمعاني (السور المكية)، إعداد: سعيد رضوان سعيد عبدو، إشراف: محمد شعبان العيد علوان، –رسالة ماجستير في البلاغة العربية–، قسم اللغة العربية بكلية الآداب، الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2014، وقد كانت دراسة بلاغية محضة لا تتعدى إلى الجانب التداولي رغم اهتمامها بالأساليب الإنشائية.
- منهج الإمام أبي المظفر السمعاني في الدرجات من خلال كتاب تفسير القرآن، إعداد: فهد بن سالم رافع الغامدي، إشراف: أمين محمد عطية باشا، –رسالة ماجستير– كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2007 .كانت دراسة أصولية غير لغوية.

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التأصيلي التحليلي، من خلال تأصيل الرؤية التداولية عند علماء الأصول عامة والسمعاني خاصة ، وليس تأصيلاً للمفاهيم المعروضة في اللسانيات الحديثة، بقدر ما هو ضروري لبيان الامتدادات المعرفية للمدونة العربية، وتقديم جانب من الأفكار الرائدة التي عرضها علماء العربية قديماً، وتحليل علاقة اللغة بالاستعمال عند السمعاني، وتحليل جهده في دراسة الأساليب العربية من خبر وإنشاء، وتطبيقه لمعانيها على موضوع بحثه، وما نجم عن ذلك من ظواهر أُطلق عليها في عصرنا "أفعالاً كلامية" في ضوء الرؤية التداولية المعاصرة.

انسجاما مع المنهج المتّبع، وحتى تكون هذه الرسالة أكثر منهجية فقد اعتمدنا فيها على خطة قسمناها إلى: مقدمة وفصل نظري وثلاثة فصول تطبيقية وخاتمة. أما الفصل النظري فجاء لتقريب بعض المفاهيم اللسانية والتداولية، التي رأينا أنها ضرورية لهذا البحث. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الوضع والاستعمال، والإشاريات كمنطلق للتفرقة بين الألفاظ من حيث الوضع والاستعمال عند أبي المظفر السمعاني، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان تداولية الخطاب عند السمعاني تناولنا فيه الخطاب القرآني وعناصره، وكذلك السياق والقصد بما في ذلك المقاصد الشرعية. في حين أن الفصل الرابع والأخير قد ناقشنا فيه الأفعال الكلامية عند السمعاني، والقوى الإنجازية المنبثقة عنها، وخاتمة ذكرنا فيها أهم نتائج البحث.

ككل بحث فقد واجهتنا بعض الصعوبات، التي جعلنا منها مدرجًا للتقدم والمضيّ قُدُماً، نذكر منها:

- شساعة مجال التراث الأصولي الذي يتسم بالتضخم والتشعب، مما يستلزم الكثير من الوقت والجهد.
- تباين المفاهيم والمصطلحات بين التداولية وأصول الفقه.
- اعتماد التداولية على الفلسفة، وأصول الفقه على المنطق والعقل، مما جعل الأمر يتسم بنوع من الصعوبة خاصة مع تباين المصطلحات.

تجدر الإشارة أن ما يعنينا في هذا البحث ليس الجانب الديني والعقائدي . وإنما ما يعنينا المخرجات التداولية التي اعتمدها علماء الأصول، وبخاصة أبو المظفر السمعاني في كتابه: قواطع الأدلة في الأصول، من خلال استقراء الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية الصحيحة، وكذلك محاولة تقريب المصطلحات الفقهية بنظيرتها التداولية؛ وعليه فإن كل ما جاء في هذا البحث بعيداً عن الإفتاء أو الغوص في أمور الدين، بل هو إدراج للفكر التداولي لدى علم الأصول. فإن أصبنا فالله هو الموفق، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان. كما يجدر التنويه بأن المسائل التي

نناقشها في هذا البحث لن نتناولها من الناحية التعاقبية، ولذا فإن التطور التاريخي لتلك المسائل سيخرج عن نطاق هذه الدراسة.

في الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر الدكتور "جمال موسى" على إشرافه على هذه الرسالة، وتتبع إنجازها حتى انتهت إلى صورتها الراهنة، وعلى ما قدمه لنا من عون وتوجيه.

الفصل الأول:

مفاهيم نظرية في التداولية واللسانيات

لفصل الأول: مفاهيم نظرية في التداولية واللسانيات

المبحث الأول: مفاهيم نظرية في التداولية

المطلب الأول: تعريف التداولية

المطلب الثاني: نشأة التداولية وتطورها

المطلب الثالث: العلاقة بين التركيب والدلالة والتداولية

المبحث الثاني: مفاهيم لسانية

المطلب الأول: الملفوظ والتلفظ

المطلب الثاني: النص

1/ مفهوم النص.

2/ حدود النص عند السمعاني

المطلب الثالث: السياق

1/ مفهوم السياق

2/ أقسام السياق

3/ أقسام السياق غير اللغوي

خاتمة الفصل الأول

الفصل الأول: مفاهيم نظرية في التداولية واللسانيات

المبحث الأول: مفاهيم نظرية في التداولية

سنحاول في هذا المبحث عرض بعض المفاهيم حول التداولية باعتبارها توجهاً لسانياً حديثاً، تعنى بدراسة اللغة في إطار الاستعمال، من خلال وجهة نظر بعض اللغويين العرب من جهة والغربيين من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف التداولية (pragmatics)

1/ لغة: يرجع مصطلح "التداولية" في إطار اشتقاقه إلى مادة دَوَلَ، حيث ذكر ابن فارس (ت940هـ) أن: «الدال والواو واللام أصلان، أحدهما يدل على تحوّل الشيء من مكان إلى آخر، والآخر يدل على الضعف والاسترخاء. فقد قال أهل اللغة: إِنْدَالَ القومُ إذا تحولوا من مكان إلى مكان».[1] ويقول الزمخشري (ت538هـ): «دَالَتْ له الدُّولَة، ودَالَت الأيَّام، بكذا، وأَدَالَ الله بني فلان من عدوهم، جعل الكرة لهم عليه والله يُدَاوِلُ الأيَّام بين الناس مرة لهم ومرة عليهم».[2] أما ابن منظور فقد أورد بالإضافة إلى المعاني السابقة للتداول معنى الدوران بقوله: «دَالَّتِ الأيَّام أي دَارَتْ».[3] والملاحظ على هذه المعاجم العربية أنها لا تخرج في دلالاتها لمادة "دَوَلَ" على معاني: التّحول والانتقال والتبدل وَالدَّوَرَان.

---

[1]- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، ج2، دار الجيل، ط2: 1991، ص314.

[2]- محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، دط: 1988. ج1، ص303.

[3]- أحمد ابن مكرم ابن منظور: لسان العرب. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2005، ص350.

2/ اصطلاحاً: التداولية كما عرفها فيلب بلانشيه (Philippe Blanchet): «هي الدراسة أو التخصص الذي يندرج ضمن اللسانيات، ويهتم أكثر باستعمال اللغة في التواصل».[1] وهو ما ذهب إليه مسعود صحراوي بأنها الدراسة أو التخصص الذي لا يكتفي بوصف الأشكال اللغوية وإنما يتعدى إلى وصفها أثناء التواصل والاستعمال، وذلك بقوله: «التداولية ليست علمًا لُغَوِيًّا محضاً بالمعنى التقليدي، علمًا يكتفي بوصف وتفسير البني اللغوية، ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال».[2]

يعرفها فيليب بلانشيه بقوله: «التداولية هي مجموعة من البحوث المنطقية اللسانية (...)، وهي كذلك الدراسة التي تعنى باستعمال اللغة، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية والحدثية والبشرية».[3] وهو ما قصده تمام حسان بقوله: «المقصود بالتداولية دلالة عناصر الموقف الذي حدث فيه الكلام، من متكلم وسامع ونص وما قيل ومن أثر تركه في بيئة الاتصال ونحو ذلك. كل ذلك يعين على فهم دلالة النص ويتحتم الاعتداد به عند محاولة فهم ما قيل».[4] فالتداولية تعنى بالتلاؤم بين علاقة العناصر اللغوية وعناصر سياق الموقف الذي قيل فيه الخطاب: المتكلم والسامع والنص وأثره في بيئة الاتصال وكل ما من شأنه أن يساهم في تأويل النص وفهمه.

التداولية من هذا المنطلق تخرج من دراسة اللغة لذاتها، أي دراستها في مستوياتها المعروفة (الصوتية، الصرفية، التركيبية، والدلالية) إلى دراستها في إطار التواصل والاستعمال. وهذا ما جاء في

---

[1]- فيلب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان. تر: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، اللاذقية، ط1: 2007، ص19.

[2]- مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي". دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1: 2005، ص16.

[3]- فيلب بلانشيه: التداولية عند العلماء العرب، ص18.

[4]- تمام حسان: اجتهادات لغوية. عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1: 2007، ص252-253.

"القاموسي الموسوعي للتداولية" في أنها: «دراسة استعمال اللغة مقابل دراسة النظام اللساني الذي تعنى به تحديدًا اللسانيات».[1] ومنه وكما هو معروف فإن اللسانيات تدرس النظام اللغوي، في حين أن التداولية ركزت على دراسة استعمال هذا النظام أثناء التواصل والتخاطب والاستعمال.

أما طه عبد الرحمان* فقد استعمل مصطلح "التداوليات" بدلاً من" التداولية" حيث يقول أن: «التداوليات هي الدراسات التي تختص بوصف –وإن أمكن بتفسير–العلاقات التي تجمع بين الدوال الطبيعية ومدلولاتها وبين الدلالين بها».[2] فالتداولية من منظوره هي وصف وتفسير العلاقة بين الرمز اللغوي والمرجع (Referent) والمتخاطبين.

يضيف طه عبد الرحمان –أثناء حديثه عن "التراث"–أن "التداولية" تعنى بدراسة اللغة في الاستعمال من حيث هي تواصل وتفاعل الذات المدركة مع الواقع فيقول: «هو وصف لكل ما كان مظهرًا من مظاهر التواصل والتفاعل متى تعلق بالممارسة التراثية [...]. فالمقصود بـ "مجال التداول" في التجربة التراثية، هو إذن محل التواصل والتفاعل بين صانعي التراث».[3] ومجال التداول هو السياق التداولي.

---

[1]– جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية. ترجمة وتحقيق: سيف الدين غفوس ومحمد الشيباني. المنظمة العربية للترجمة، ط1: 2010، ص21.

*– طه عبد الرحمن: فيلسوف مغربي، متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق. ويعد أحد أبرز الفلاسفة والمفكرين في مجال التداول الإسلامي العربي منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين. وهو أول من استعمل مصطلح التداولية من العرب.

[2]– طه عبد الرحمن: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2: 2000، ص28.

[3]– طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2: د،ت، ص 244.

في حين نجد فان ديك (Van Dijk) يرى أن «التداولية يجب أن تعين المجال الأمبيريقي التجريبي* القائم على القواعد المتواطئ عليها في اللغة، والبرهنة على هذه القواعد من خلال إنتاج العبارات الملفوظة وتأويلها، وبخاصة يجب أن تسهم إسهاما مستقلا في تحليل الشروط التي تجعل تلك العبارات جائزة ومقبولة في موقف معين بالنسبة للمتكلمين بتلك اللغة».[1] كما يرى أنها تعنى بدراسة الملفوظات، وتحليلها ووصفها أثناء التواصل، وقد خصها بدراسة ظاهرة الأفعال الكلامية (Speech acts)، وهي أهم قضاياها وأعلاها درجة. حيث يقول: «تختص البراجماتية بوصفها علمًا يعنى بتحليل الأفعال الكلامية ووظائف منطوقات لغوية وسماتها في عملية التواصل بوجه عام».[2]

أما بهاء الدين محمد مزيد فقد عنى التداولية بدراسة المقاصد والغايات، التي يَصْبُ المتكلم إلى إيصالها إلى المتلقي، بواسطة تركيب لغوي، تتحكم فيه ظروف إنتاجه، والسياق الوارد فيه، وذلك في قوله: «إن مدار اشتغال التداولية هو مقاصد وغايات متكلم، وكيف تبلغ مستمعًا أو متلقيًا، وكل تداول تحكمه ظروف وآليات وعوامل تحيط به».[3]

كما نجد من العلماء من ربط بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي ومنهم طه عبد الرحمن بقوله: «من المعروف أن الفعل "تَدَاوَلَ" في قولنا: "تَدَاوَلَ الناس كذا بينهم" يفيد معنى: تناقله الناس وأداروه فيما بينهم"؛ ومن المعروف أيضا أن مفهوم "النقل" ومفهوم "الدوران" مستعملان في نطاق

*- الإمبريقية Empircism: هي المذهب الذي يرى أن أصل معرفة هو التجربة، لذا يطلق عليه أحيانا المذهب التجريبي.

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي). تر: عبد القادر قنيني، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، بيروت، لبنان، دط: 2000، ص256.

[2]- فان ديك: علم النص مدخل متداخل الاختصاصات. ترجمة: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، مصر، ط1: 2001، ص110.

[3]- بهاء الدين محمد مزيد: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي تبسيط التداولية. شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 2010، ص18.

اللغة الملفوظة، كما هما مستعملان في نطاق التجربة المحسوسة، فيقال: "نقل الكلام عن قائله" بمعنى رواه عنه، كما يقال: "نقل الشيء عن موضعه" أي حركه منه؛ ويقال: "دار على الألسن" بمعنى جرى عليها، كما يقال: "دار على الشيء" بمعنى طاف حوله؛ فـ "النقل" و"الدوران" يدلان بذلك في استخدامهما اللغوي على معنى النقلة بين الناطقين، أو قل بمعنى "التواصل" ويدلان في استخدامهما التجريبي على معنى الحركة بين الفاعلين، أو قل معنى "التفاعل"».[1] فالتداولية من منظوره هي: دراسة اللغة أثناء انتقالها ودورانها بين المتخاطبين بها، في إطار التواصل والتفاعل بين مستعمليها.

الملاحظ على هذه التعريفات أنها رغم اتفاقها أو اختلافها فإنها لا تتضاد، ولا يلغي بعضها بعضا، بل هي تعريفات تكاملية فيما بينها، وتسري في مسار واحد. ومن جملة التعريفات السابقة، يمكن القول أنَّ التداولية في أبسط تعريفاتها، تُعنى بدراسة اللغة في إطار الاستعمال، والتواصل، والتخاطب. فهي من هذا المنطلق لا تعتمد على وصف اللغة فحسب، بل تدرس اللغة كظاهرة تواصلية تخاطبية، وتصفها كما هي في الواقع أثناء تَداولها بين المتخاطبين. وما يصاحب ذلك من عناصر غير لغوية، والتي اصطلح عليها بمصطلح "المرجع" (Referent). هذه العناصر يشتمل عليها سياق التخاطب المشترك بين المتخاطبين. يستعملها المتكلم في إنتاج خطابه لتوصيل قصده، ويستعملها المتلقي في فهمه، وتفسيره، وتأويله للخطاب. كما أنها تدرس مقاصد وغايات المتكلم، والطرق والعوامل والظروف التي تحكم عملية التبليغ، وتأويل وتفسير الأقوال وإيصال ما يريد المتكلم إبلاغه إلى المستمع، و«تَصِفُ بواسطة مبادئ غير لسانية، عمليات الاستدلال الضرورية للوصول إلى المعنى الذي يبلغه القول».[2]

[1]– طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص244.

[2]– جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص26.

إذا يكمن دور التداولية أساساً، في إتمام الدلالة اللسانية، فهي تقدم تأويلاً* تاماً للجملة التي كانت موضوع إلقاء القول. وتصف الاستدلالات الضرورية للوصول إلى المعنى، من منطلق أنها مقاربة لفهم وليست مقاربة للإنتاج اللغوي.[1] وهي تهتم بدراسة اللغة في الخطاب، وتنظر في السيمات والقوانين الخاصة به، قصد تأكيد طابعه التخاطبي.[2] فهي تعنى بوصف كيفية تأثير ظروف التواصل في الشكل اللغوي الذي يستعمله المتكلم لتبليغ وإيصال مقاصده وغاياته إلى المتلقي. كما أنها تنظر للغة على أنها وسيلة لتغيير الواقع بدراستها للأفعال الكلامية، وإقناع المتلقي بدراستها للحجاج، فاللغة من منظور تداولي ليست مجرد وسيلة لوصف الواقع فقط بل تسعى إلى تغييره.

المطلب الثاني: نشأة التداولية وتطورها.

انبثق الاتجاه التداولي في الدراسات اللغوية، عن عدة دراسات قديمة في مجالات مختلفة، مهدت لظهوره كرؤية علمية حديثة لدراسة اللغة. فالتداولية إذاً اسم جديد لطريقة قديمة للتفكير. ومن الجذور الأولى لظهور التداولية، والتي نمت في ظلها نجد: الفلسفة وبالضبط الفلسفة التحليلية، والسيمياء، واللسانيات.

1/ الأصول الفلسفية:

تعد الفلسفة أول مهد للتداولية، إذ يمكن اعتبار فلسفة اللغة النواة الأولى لنشأتها.[3] من خلال دراسة الفلاسفة منذ القدم للعلاقة القائمة بين اللغة والواقع الخارجي.[4] ويعد أرسطو بحق الرائد الأول

---

*- التأويل: يحيل على العملية التي تسند إلى قول ما قيمة معينة، هي القيمة التي تم تبليغها.

[1]- جاك موشلر وآن ريبول: المرجع نفسه، ص ص30-34.

[2]- فيلب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ص ص18،19.

[3]- المرجع نفسه، ص20.

[4]- محمود فهمي زيدان: في فلسفة اللغة. دار النهضة العربية، بيروت، د،ط: 1985. ص31.

الذي اعتمد هذا المبدأ في دراسة اللغة من خلال "البلاغة" و"الحجاج".[1] حيث رأى أن العالم الحقيقي هو العالم الواقعي المادي، وأن الحقيقة لا توجد سوى في هذا العالم.[2] ويتجلى البعد التداولي في ربط اللغة بالواقع من خلال تحديد سياق القول أثناء الاستعمال.

كما يعد كتاباه الموسمان بـ: "الخطابة" و"فن الشعر"[3] من أول المؤلفات التي طبق فيها هذا المبدأ، حيث لاحظ فيهما عناصر الاستعمال والتواصل خاصة في مؤلفه "الخطابة". الذي أورد فيه كل مباحث الحجاج، ورأى أن "الخطابة" والتي هي من الأدوات الأساسية التي لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنها خطابًا حجاجيًا يقوم على وظيفتي التأثير والإقناع،[4] وقد نظر من خلال حديثه عن عناصر الخطاب إلى الأطراف الثلاثة المكونة له والمساهمة في فعاليته، وهي: المرسل (الخطيب)، المتلقي (المستمع)، الرسالة (الخطبة).[5]

هذه العناصر من مقومات العملية التواصلية التي تهتم بها أساساً التداولية. ومن مقولاته ذات البعد التداولي أنه قال أن: «كل جملة ذات دلالة... لكن ليس كل جملة هي تقريرية إلا تلك التي

[1]– فيليب بروتون وجيل جوتييه: تاريخ نظريات الحجاج. تر: محمد صالح ناجي الغامدي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1: 2011، ص28.

[2]– جميل حمداوي: نظريات الحجاج. شبكة الألوكة، المغرب، د ط: د ت، ص21 ـ 22.

[3]– الزواوي بغورة: الفلسفة واللغة "نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة". دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1: 2005، ص25.

[4]– محمد الوالي: مدخل إلى الحجاج "أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان". مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد:2، أكتوبر، ديسمبر، 2011، ص24.

[5]– محمد العمري: في بلاغة بلانشية: الخطاب الإقناعي "مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية". إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط2: 2002، ص22.

فيها صدق أو كذب، ليس هناك من صدق أو كذب في كل الجمل؛ فالدعاء جملة لكنها ليست صادقة ولا كاذبة».[1] وهو مبدأ أساسي في نظرية الأفعال الكلامية والتي تمثل أعلى مراتب التداولية.

كما نلمح الجذور الأولى للفكر التداولي في الفلسفة –على وجه التحديد–من خلال الاتجاه التحليلي في الفلسفة التحليلية* (Analytical Philosophy)، والذي يعنى بدراسة العلاقة بين اللغة والعالم الخارجي. وهو الاتجاه الرئيسي في فلسفة اللغة.[2] كما أنها تعتبر السبب في نشوء التداولية. هذه الفلسفة ظهرت في العقد الثاني من القرن العشرين في "فيينا" على يد الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه* (Gottlob Frege)-(1848م/ 1925 م).[3]

كما أسهم فلاسفة آخرون، فضلاً عن البلاغيين في التأمل الفلسفي حول اللغة، من أبرزهم الفيلسوف الألماني إيمانييل كانط* (Immanuel Kant) (1724/ 1804) فلفظ "براغماطيش" (pragmatisch) الذي استعمله ليس بعيدًا عن استعمالات لفظ "التداولية"

---

[1]– نظرية أفعال الكلام، عادل الثامري، ماي2006، www.lingua.friendemocracy.net نقلا عن: سامية بن يامنة: تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي (دراسة تحليلية تطبيقية) دار كنوز المعرفة، عمان، ط1: 2019، ص126.

*– الفلسفة التحليلية: قسم من الفلسفة يفترض موقفين فلسفيين هما الواقعية réallisme للعالم الخارجي وجوده واستقلاله عن وجود الإنسان وإدراكه له ومعرفته إياه، فلهذا العالم وجوده واستقلاله سواء وجد الإنسان أم لم يوجد؛ والتعددية pluralisme العالم مؤلف من أشياء جزئية عديدة يستقل بعضها عن بعض وأن لكل صفته وخصائصه، وأن بين الأشياء علاقات معينة، وأن هذه العلاقات خارجية ليست من طبيعة هذا الشيء أو ذلك. ظل اهتمام الفلسفة التحليلية باللغة غير مفصول لمدة طويلة عن اهتمامها بالمنطق. فكل من المنطق الرياضي والفلسفة التحليلية مترابطان.

[2]– بشرى البستاني: التداولية في البحث اللغوي والنقدي. مؤسسة السياب، لندن، ط 1: 2012م، ص34.

*– فريدريك لودفيج غوتلوب فريغه (08 نوفمبر 1848 في ويسمار–26 يوليو 1925 في باد كلينن بألمانيا)، رياضياتي ومنطقي وفيلسوف ألماني.

[3]– مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، ص17–18.

*– كانط: عالم فلسفي في ميتافيزيقا الفلسفة. له العديد من النظريات في المعرفة، والعقل المجرد، والدين، ينتمي إلى المدرسة التجريبية العقلانية في الفلسفة، كان آخر فلاسفة عصر التنوير.

(pragmatique) الذي نجده عند التداوليين (pragmatisciens). حيث رأى أن تحليل صلات المتكلم باللغة يجب أن تساهم في تحليل ما يقوله.[1] أي في تحليل اللغة ذاتها، وهو من أهم المبادئ التي تسعى التداولية لتطبيقها. ومن بين أهم رواد التداولية أيضاً نذكر لودونيغ فتغنشتاين (Ludwig Wittgrnstein) (1889م/1951م). جون لانجشو أوستن[2] (Jane Langshaw Austen) (1911م/1961م).

ويمكن أن تكون بحق منطلق الدراسات التداولية خاصة من خلال محاضرات جون أوستن التي ألقيت في جامعة هارفرد (Harvard) ضمن محاضرات ويليام جيمس (Lectures Willia James). حيث رأى أوستن أن اللغة لا تكتفي بمجرد وصف الكون والتواصل، بل هي أداة لإنجاز أعمال لا تحقق إلا بواسطة اللغة المؤثرة في المقام.[3] حيث إن وظيفة اللغة ليست وصف العالم الخارجي فقط بل تسعى إلى تغيير الواقع والعالم الخارجي.

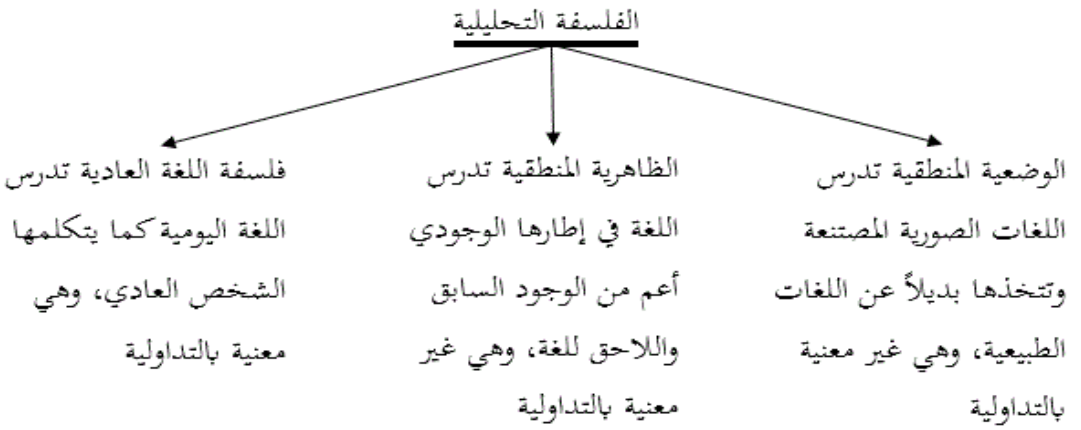

اهتمام التداولية من الفلسفة التحليلية

[1]- فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ص26-27.

[2]- جون أوستين: فيلسوف لغة ببريطانيا، يعرف بأنه واضع نظرية أفعال الكلام.

[3]- إدريس مقبول: الأسس الإسبتمولوجية والتداولية للنظر اللغوي عند سيبويه. جدارا للكتاب العالمي، اربد، ط1: 2006، ص ص 266-267.

2/ الأصول السيميائية:

تصنف اللسانيات التداولية داخل نظام علاماتي عام، له جذوره في مشروع بيرس* (Peirce) وبعض اللغويين أمثال: موريس (Morris)، ورودولف كارناب (Rudolf carnap). فبيرس هو مؤسس حركة البراغماتية، واقترنت في الأذهان باسم وليان جيمس، بوصفها نظرية فلسفية أكثر منها قاعدة منطقية.

. عند شارلز سندرس بيرس (Charles Sanders Peirce) (1839م/1914م): استقى بيرس تسمية مصطلح "براغماتية" من إيمانويل كانط.[1] الذي يدين له الدرس التداولي باعتباره من أوائل من درسوا العلامة انطلاقاً من مفاهيمها الفلسفية، باعتبارها أساس الدرس السيميائي، فأضحت عنده أوسع في مجالها اللغوي، إلى حد أن الإنسان حسب قوله هو علامة.[2] فالتداولية بالنسبة له منهج للتفكير، وتحديد لمعاني الألفاظ والمفاهيم أو هي نظرية في معنى الإشارات، لجأ إليها لمعرفة الواقع وربط بينها وبين إثبات واقعية القوانين، وبينها وبين نظريته النقدية في الإدراك السليم الفطري، وبينها وبين نظريته في الاتصال.[3] من هذا المنطلق يتضح أن ما توصل له بيرس أن المعرفة* تتجسد في العلامات، وأن المعرفة ليست إلا حاصل التجربة، من حيث هي تفاعل الذات المدركة مع الموضوعات، وهنا يظهر البعد التداولي.

---

*- بيرس: سيميائي وفيلسوف أمريكي (10 سبتمبر 1839/ 19 أفريل 1914) يعد مؤسس الفعلانية أو العملانية مع وليم جيمس.

[1]- نعمان بوقرة: المدارس اللسانية المعاصرة. مكتبة الآداب، القاهرة، د ط: د ت، ص171.

[2]- خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم. بيت الحكمة، ط1: 2009، ص55.

[3]- نعمان بوقرة: المرجع نفسه، ص172.

*- ارتباط البحث اللغوي والنظرة عملية للتواصل بسياق الكلام. تبعا لذلك لم تعد التداوليات ناجمة عن نظرية عامة للتواصل، وإنما عن نظرية معرفية.

. عند ويليام موريس (William Morris):

تصنف جهود موريس من ضمن البحوث السيميائية التي درست الدليل وتصوراته الواسعة، كما أنها امتداد لبحوث علم النفس السلوكي، كذلك فقد أسهم بمعية بيرس في تأسيس الدرس السيميائي.[1] حيث استخدم سنة 1938م مصطلحًا دالاً على فرع من فروع ثلاثة يشتمل عليها علم العلامات (Semiotics)* وهذه الفروع هي[2]:

1. علم التراكيب (Syntax): يُعنى بدارسة العلاقات بين العلامات بعضها ببعض.

2. علم الدلالة (Semantics): يدرس علاقة العلامات بالأشياء التي تحيل إليها.

3. **التداولية (pragmatics)**: دراسة علاقة العلامات بمفسريها.

وصل بيرس إلى أن التداولية فرع من فروع السيمياء. التي تدرس العلامات في علاقتها بمستعمليها. وهو أبسط تعريف لها، يعكس النظرية الخطية للتداولية.

3/ الأصول اللسانية:

. الاتجاه الوظيفي:

المدرسة الوظيفية أو حلقة براغ تأسست سنة (1926م) على يد العالم التشيكي فيلام ما ثيزيوس (1882/1945) (Vilem Mathesieus) بمعية رومان جاكوبسن (Roman

[1]- خليفة بوجادي: المرجع نفسه، ص56.

*- Semiotics يؤثر موريس استخدام هذا المصطلح.

[2] Nathalie Garrie et Frederic Calas: Introduction a la pragmatique. Hachette, paris, France,1er Edition 2007, p13.

Jakobson) وآخرون. حيث أن أهم ما جاء به هذا الأخير (نظرية وظائف اللغة) التي توصل إليها في إطار نظرية التواصل القائمة على ستة عناصر والمتمثلة في:

1/ المرسل (Destinateur)، 2/ المرسل إليه (Destinataire)، 3/ الرسالة (Message) تمثل المحتوى، 4/ تستند إلى سياق (Contexte)، و5/ إلى شفرة اتصال (Code) وتقوم على أداة أو صلة اتصال (Contact).[1]

ما يميز هذا الاتجاه عن بقية الاتجاهات الأخرى في دراسته للغة أنه، ربط اللغة بالوظيفة التي تُؤديها من جانب، والبيئة الاجتماعية التي قيلت فيها، وتضافر عناصر التواصل من جانب آخر.[2] وتجاوز النص، إلى الاعتداد بالمقام، وجعل الخطاب موضوعًا للدرس اللساني.[3] وهذا ما نلمح فيه جانباً من جوانب الفكر التداولي، بربط اللغة بالموقف الذي قيلت فيه.

نتج عن فلسفة اللغة الطبيعية مع فتجنشتين وأوستن وسيرل في أوروبا وأمريكا المقاربة الأنجلوساكسونية. والتي تطورت متزامنة مع المدرسة السياقية والوظيفية في بريطانيا، في مقابل المقاربة الفرنسية التي تعتمد على الملفوظية (Enonciation)، التي طورها إميل بنفنيست (mile ÉBennveniste)، أما في ألمانيا فكانت المقاربة المصاحبة للنظرية النقدية لدى هابرماس(Jurgen Habermas) وكارل أوتو-آبل (Karl Otto Apel) التي نظرت إلى التداولية على أنها تمثل جزءاً أساسياً من النظرية العامة للفعل الكلامي، ولعل جميع هذه المقاربات ذات جذور قديمة متمثلة في الخطابة، وفلسفة إيمانويل كانت (Immanuel Kant) الخاصة بالفعل النشط، وعلى فلسفة جون لوك (John Locke) الخاصة بالفعل السيميائي، ثم تطورت

[1]- السعيد شنوقة: مدخل إلى المدارس اللسانية. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1: 2008م، ص71.

[2]- يحي أحمد: الإتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة. (مقال). مجلة عالم الفكر. وزارة الإعلام، الكويت، ع3، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر: 1989، ص72.

[3]- خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص62.

بعد ذلك مقاربات أخرى على سبيل المثال التداولية الاجتماعية التي طورها هاليداي (Michael A.K.Halliday)، والمقاربة التداولية والنقدية الخاصة بتحليل الاستعارة.[1]

ثم تطورت التداولية في ظل تشابك للعديد من التيارات التي تشترك في عدد من أمات الأفكار، وبخاصة:

- سيميائيات بيرس (1839 -1914).
- نظرية أفعال الكلام، المنبثقة عن أبحاث الفيلسوف الإنجليزي أوستين، التي واصلها "سيرل" حول البعد الإنشائي للغة، أي عما نقوم به ونحن نتكلم.
- دراسة الاستنباطات التي يقوم بها المشاركون في التفاعل (غرايس، 1979).
- أبحاث حول التلفظ اللغوي التي تنامت في أوربا مع بالي، ياكبسون، بنفنست، كوليولي...
- الأبحاث حول المحاجة.
- دراسة التفاعل اللغوي.
- بعض نظريات التبليغ/الاتصال كنظرية "بالو آلتو".[2]

[1] -B.Nerlich :History of pragmatics.in J. MEY, 2009 ED: Concise Encyclopedia of Pragmatics. 2nd edn. Elsevier: Amsterdam, P.328-335.

[2]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. تر: محمد يحياتن، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1: 2008، ص102.

المطلب الثالث: العلاقة بين النحو والدلالة والتداولية

يتكون النظام اللغوي من (التركيب/النحو) والدلالة، في حين تدرس التداولية استعمال هذا النظام. ونستطيع أن نعود إلى التمييز المبكر بين التركيب والدلالة والتداولية. والذي وضعه تشارلز موريسCharles Morris ، أول من ابتكر مصطلح، (pragmatics) في قوله: علم التركيب: يعالج علاقة العلامات بعضها ببعض وعلم الدلالة semantics يعالج علاقة العلامات...بالموضوعات التي تدل عليها. أما علم الاستعمال pragmatics فيخص علاقة العلامات بمفسريها. وهذا التمييز الثلاثي لعلم العلامات حظي أيضاً بتأييد من رودلف كارناب (Rudolf Carnap). وهذا ما يعكس النظرية الخطية للتداولية؛ حيث إنَّ مخرجات النحو هي منطلق للدلالة ومخرجات الدلالة هي منطلق للتداولية.

التركيب (النحو) ⟵ الدلالة ⟵ التداولية.

«غير أن النظرية الخطية قد تعرضت للنقد من قبل النظرية المدمجة. التي تعتبر المكون اللساني مقرّ تطبيق التوجهات المترابطة بالمورفيمات وبالوحدات المعجمية الأخرى، فالوحدة المعجمية هي موضوع نظري وهي الجملة حيث تقدّم لها المعالجة اللسانية دلالة ما. والرّبط بين دلالة الجملة والمعلومات خارج لسانية تنتج معنى الملفوظ، الذي هو مدار اهتمام التداولية».[1]

إن اهتمام كلّ من الدلالة والتداولية بنقل المعنى من خلال اللغة، جعل التمييز الصارم بينهما من الأمور الخلافية في فلسفة اللغة وعلم اللغة على حد سواء. فـ «هناك جدل قائم بين من يدعو

[1]– ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية. دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2016، ص ص 32-33.

إلى إدماج التداولية في صلب نظام اللغة والقائلين بإبقاء الانفصال قائما بينهما».[1] لكننا سنحاول رسم بعض الحدود بينهم ولو جزئيا وبصفة نظرية.

يعرف أو يولد (التركيب/النحو) عادة من الصورة السطحية التي تنتجها قواعد الصياغة الحسنة. فهو يعنى بتوضيح الشروط المحددة والقواعد التي تضمن صياغة الأقوال الجيدة، في حين «تولد الدلالة صورة منطقية بواسطة قواعد التأليف. ويكون المجموع المتركب من صورة منطقية دلالة الجملة (مقابل معنى القول)».[2] فهي تهتم بدراسة الأشكال التي تكون الملفوظ، في حين أن التداولية تهتم بدراسة فعل التلفظ نفسه، ضمن نطاق موسع.[3] فالدلالة: «تهتم بالشروط التي تجعل الأقوال مفهومة وقابلة للتفسير، بينما التداولية تعنى بالشروط اللازمة لكي تكون الأقوال اللغوية مقبولة، وناجحة، وملائمة في الموقف التواصلي الذي يتحدث فيه المتكلم».[4]

إذاً فالتداولية تتجاوز الوصف التركيبي للجملة ودرجة نحويتها، الذي هو مدار علم التركيب، وتتجاوز علاقة المعجم المكوّن للقضية بالخارج الذي هو مدار علم الدلالة، وتتخذ القول موضوعاً للبحث منزلاً في المقام المعين، كما تؤكد دور المعارف غير اللغوية في تأويل الأقوال وفهم المقاصد اعتماداً على الاستدلال.[5] وأن تتيح صياغة شروط نجاح إنجاز العبارة، وتقوم بصياغة مبادئ تتضمن

[1]– دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص101.

[2]– جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية ص30.

[3]– ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات. تر: عبد القادر فهيم الشيباني، سيدي بلعباس، الجزائر، ط1: 2007، ص82.

[4]– نعمان بوقرة: المدارس اللسانية المعاصرة، ص169.

[5]– جاك موشلر وآن ريبول: التداولية اليوم علم جديد في التواصل. تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مر: لطيف زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1: 2003، ص264.

اتجاهات مجاري فعل الكلام المتداخل الإنجاز، وتوضح كيف تترابط شروط نجاح العبارة كفعل إنجازي وكمبادئ فعل مشترك الإنجاز التواصلي مع بنية الخطاب أو تأويله.[1]

نخلص إلى أن النحو يعنى بالشروط والقواعد، التي تجعل الأقوال ذات صياغة جيدة. أما الدلالة فتهتم بالقواعد التي تجعل هذه الأقوال مفهومة، في حين أن التداولية تهتم بالقواعد التي تجعل الأقوال ناجحة ومقبولة لدى المتلقي، وهذا لا يعني وجود: «دراستين دلاليتين منفصلتين على نحو حتميّ، دراسة تدور على معاني الجمل، ودراسة مدارها على إنجاز الأعمال اللغوية. فمثلما أنَّه جزء من تمثلنا لمفهوم معنى الجملة أنْ يكون إلقاؤها الحرفي بتلك الدلالة في سياق ما إنجازا لعمل لغويّ، فإنَّه كذلك جزء من تمثلها للعمل اللغوي أن يكون ثمة جملة ممكنة (أو جمل) يكون قولها في سياق معين بفضل مالها من دلالة (أو دلالات) إنجازا لذلك العمل اللغوي».[2] وإنما هما دراسة واحدة من زاويتي نظر مختلفتين.[3] وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه فان دايك أثناء تحديده لمهام التداولية؛ فلم يفصل بينها وبين كل من التركيب والدلالة بل جعل مهام الثلاثة متكاملة فيما بينها.

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص256.

[2]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة. تر: أميرة غنيم، مر: محمد الضيباني، دار سيناترا، تونس: ط1: 2015، ص41.

[3]- المرجع نفسه، ص42.

المبحث الثاني: مفاهيم لسانية

أثناء عرضنا لمفهوم التداولية، صادفتنا جملة من المصطلحات، التي وجب علينا توضيحها؛ حتى يتسنى لنا التطبيق الدقيق للرؤية التداولية. منها ما سنعرضه في هذا المطلب ومنها ما سنعرضها في سياقها حتى لا يتشتت البحث ويكون هناك نوع من الترابط والتماسك في التحليل.

المطلب الأول: الملفوظ (Uttered) والتلفظ (Pronunciation)

إن ميدان استعمال اللغة هو الخطاب، وأنه لا يتبلور الاستعمال إلا من خلال عملية قولية تسمى عملية التلفظ بالخطاب؛ فالتلفظ بالخطاب هو النشاط الرئيس الذي يمنح استعمال اللغة طابعها التداولي، بوصفه نقطة تحول بالممارسة الفعلية لها، مما يبلور عناصر السياق في الخطاب: من المرسل والمرسل إليه، كما أنه يتحدد به القصد والهدف، وهذا ما نلمسه عن علماء الأصول عند التمثيل لقواعدهم، وذلك بالإحالة على عملية التلفظ.[1]

1/ التلفظ (Pronunciation)

[1]– عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية. ج1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2015، ص60.

التلفظ هو توظيف اللغة من خلال استعمال فردي وهو نشاط لغوي يمارسه المتكلم في الوقت الذي يتكلم فيه. والذي يسمع في الوقت الذي يسمع فيه. والتلفظ من حيث المبدأ مجموعة الظواهر التي يمكن ملاحظتها حينما تتحرك خلال فعل تواصلي خاص مجموعة العناصر التي وضعنا خطاطتها آنفا. وقد اتفق الألسنيون استحالة تكوين موضوع دراسة التلفظ، بل هو في الحقيقة "النموذج الأصلي للاَّ مفكَّر" لأننا لا نعرف أبدا إلا التلفظات المتلفظ بها.[1] والتلفظ: «هو ذلك الفعل الذي يكمن في استعمال اللسان بغية تبليغ مرسلة إلى شخص معين. ويسمى منجز هذا الفعل مخاطباً (أو متلفظاً)، بينما يسمى الشخص الذي توجه إليه المرسلة بالمرسل إليه (المخاطب أو صاحب المتلفظ). يمثل الملفوظ إذا، الصيغة اللسانية التي تنتج عن فعل التلفظ».[2]

2/ الملفوظ (Uttered):

أما "الملفوظ"(Uttered) فيرجع في معناه اللغوي للفعل الثلاثي "لَفَظَ"، حيث ذُكر في "مقاييس اللغة" أن: «لَفَظَ بالكلام يَلْفِظُ لَفْظًا، وَلَفَظْتُ الشيء من فمي [...]، وهو شيء مَلْفُوظٌ وَلَفِيظٌ».[3] فالملفوظ يشير إلى ما نتلفظ ونتفوه به.

أما اصطلاحا فـ: «يطلق الملفوظ للدلالة على نتاج فعل التلفظ Pronunciation».[4] وهذا ما ذهب إليه جان سيرفوني أن: «الملفوظ هو نتاج الملفوظية التي هي فعل الاستخدام الفردي

---

[1]– مولز وآخرون: في التداولية المعاصرة والتواصل –فصول مختارة–. تر: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب دط: 2014، ص ص74-75.

[2]– ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص53.

[3]– أحمد بن فارس: مقاييس اللغة. ج5، ص259.

[4]– دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص51.

للسان».[1] وجاء في " قاموس اللسانيات" للجون ديبوا فأورد أن: أن كلمة ملفوظ تشير إلى تسلسل محدود من الكلمات في اللغة صادر عن متكلم أو أكثر.[2]

إن "الملفوظ" متعدد المعاني ولا يكتسي دلالة بعينها إلا في صلب تقابلات شتى، فقد قابل "جون ديبوا" بينه وبين الجملة باعتبار أن الجملة تسلسل محدود من الكلمات، و«يحدد الملفوظ هاهنا بوصفه وحدة اتصالية تبليغية أولية ومتوالية لغوية ذات معنى وتامة من حيث التركيب».[3] كما أنه لم يشترط متكلما واحدا للملفوظ، ومنه نستنتج أن جان سيرفزني وغيره من العلماء ومن بينهم إيميل بنفنست لم يقصدوا بـ: "الاستعمال الفردي" العدد وإنما قصدوا "الذاتية" في الملفوظ. «وهناك لسانيون، ممن تبنوا المنظور التلفظي، ينظرون إلى الجملة كبنية خارجة عن الاستعمال وتطابق عدداً لا متناهياً من الملفوظات وفق التنوع غير المتناهي للسياقات الخاصة».[4]

كما أنه (الملفوظ): «قد يتغاير حجمه وشكله: إذ يمكنه أن يتضمن مقطعا صوتيا من قبيل (آه!)، كما يمكنه أن يتضمن جملاً عديدة. ذلك لأنه معرف عبر علاقته بفعل التلفظ».[5] و«قد يكون مجرد وحدة كلامية، أو قد يكون خطابًا».[6] وقد «يعتبر الملفوظ وحدة مساوية للنص، أي متوالية لغوية منوطة بمقاصد نفس المتلفظ (Utterer) والتي تشكل كيانا لنوع خطاب معين: نشرة

---

[1]- جان سيرفوني: الملفوظية. ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دط: 1998، ص7.

[2]- «Le mot énoncé désigne toute suite finie de mots d'une langue émise par un ou plusieurs locuteurs». -Jean Dubois Et Autres: grand dictionnaire linguistique l'arousse ،paris ،2007, p180.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص51.

[4]- المرجع نفسه، ص51.

[5]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص53.

[6]- خلود العموش: الخطاب القرآني "دراسة في العلاقة بين النص والسياق". جدار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط1: ط1: 2008، ص16.

جوية، رواية، مقالة صحفية الخ».[1] وهو: «التّجلي الآني للخطاب المحقق في وضعية محدّدة، سواء كان منطوقاً أو مكتوباً فهو موضوع ملموس محدّد، وقابل للملاحظة في ماديته، ويبقى موّجها إلى الإحالة على العالم، سواء كان المرجع حقيقياً أو خيالياً، لسانياً أو غير لساني، فهو يشكّل هدف التّلفظ ولا يمكن للتّحليل أن يهمله، فالملفوظ يشكّل طريقة الوصول إلى النص حيث يعدُّ الدّعامة الحقيقية دون أن يلتبس به، والمفهوم الدّلالي لمصطلح الملفوظ سوف يحيل إلى عدَّة احتمالات ويرتبط بحدود الجملة المحققة أو الوحدة النّصية أو تتابع الجمل».[2]

المطلب الثاني: النص (text):

النص هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدراسات اللسانية الحديثة، حيث إنه أحد أشكال التواصل بين المتكلمين، وهو أيضا المادة المشتركة بين جميع العلوم. ولقد تعددت تعريفاته بتعدد التوجهات المعرفية والنظرية والمنهجية المختلفة. وسنحاول تقريب مفهوم النص إلى الأذهان من خلال عرض بعض المفاهيم لعلماء الغرب، وعلماء العرب. قصد الإحاطة بمفهومه ولو جزئياً.

1/ مفهوم النص:

أ/ النص لغةً: ترجع المعاجم العربية النص لغة إلى مادة "نَصَصَ" بمعنى ارتفع، وقد جاء في "لسان العرب": «نَصَّ الحديث ينصُّه نصًّا رَفَعَهُ، وكل ما أُظهر[...]، والنَّصُّ أقصى الشيء وغايتهُ».[3] كما ورد في "معجم العين": «نَصَصْتُ الحديث إلى فلان نَصًّا، أي رفعتُهُ [...] نَصَصْتُ

[1]- دومينيك مانغونو: المرجع نفسه، ص52.

[2]- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية، ص ص17-18.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، ص 196.

الشيء: حرَّكتُه، نصُّ كل شيء مُنتهاه».[1] أما أحمد بن فارس فيقول أنها (مادة نصص): «أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء».[2] وهذا ما يتوافق مع تعريف أبو المظفر السمعاني في قوله: «النص: ما رفع في بيانه إلى حكم غايته، ومنه منصة العروس ترتفع عليها على سائر النساء، وتتكشف لهن بذلك».[3]

ب/ النص اصطلاحاً:

- **عند علماء الغرب:**

يقابل مصطلح "النص" عند الغربين مصطلحي "texte" و"text" المشتقتين من "textus" بمعنى النسيج "tissu" المشتقة بدورها من "texere" بمعنى نسج.[4] فالنص هو ذلك النسيج من الوحدات اللغوية المترابطة والمتماسكة الظاهرة. وهذا ما يتوافق مع تعريف برينكر (Brinker) بقوله: «تتابع مترابط من الجمل».[5] وفي مقام آخر يقول: «تتابع متماسك من

---

[1]- الخليل بن احمد الفراهيدي: كتاب العين. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003. ج 4، ص228.

[2]- أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، ص 356.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، مج:1، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م، ص ص 259.

[4]- عبد القادر شرشار: تحليل الخطاب الأدبي وقضايا النص. منشورات اتحاد الكتب العربي، دمشق، ط1: 2006، ص17.

[5]- سعيد حسن بحيري: علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات". مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ص103.

علامات لغوية»،[1] فهو إذا عبارة عن ترابط مجموعة من الجمل، بطريقة منطقية، مشكلين نسيجاً متماسكاً.

تعرفه جوليا كرسيتيفا (Jolia Kristiva) بقولها: «جهاز عبر لساني يعيد توزيع نظام اللسان بواسطة الربط بين كلام تواصلي يهدف إلى الإخبار المباشر وبين أنماط عديدة من الملفوظات السابقة عليه أو المتزامنة معه، فالنص إذن إنتاجية».[2] فالنص في نظرها هو عبارة عن إعادة ترتيب وربط بين الوحدات اللغوية المستعملة سابقة، سواء في التواصل العادي بين الأشخاص أو في النصوص المدونة والمحفوظة في الذاكرة الجماعية، وهي تشير هنا إلى فكرة التناص.

أما هاليداي (Halliaday) ورقية حسن (R.Hassan) فيتفقان مع دومينيك مانغونو في أن النص يمكن أن يكون شفوياً أو مكتوباً. بقولهما ويقصدان النص: «كلمة تستخدم في علم اللغة للإشارة إلى أي فقرة منطوقة أو مكتوبة مهما طالت أو امتدت، وأفضل نظرة إلى النص هو أنه وحدة دلالية، وهذه الوحدة ليست شكلا لكنها معنى».[3] كما أنهما يشترطا في النص الانسجام الدلالي بين الوحدات اللغوية المشكلة له.

أما بوقراند ودريسلر فقد حدّدا النص كحدث تبليغي occurrence communicationelle يستجيب لمعايير مترابطة:

1/ معيار الاتساق، الذي يتجلى خاصة في لعبة ارتباط الجمل بعضها بعض ارتباطاً شكلياً.

2/ معيار الانسجام Cohesion.

---

[1]- صبحي إبراهيم الفقهي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق "دراسة تطبيقية على السور المكية". دار قباء، ط1: 2000، ص33.

[2]- جوليا كريسيتيفا: علم النص. ترجمة: فريد الزاهي. دار توبقال للنشر، المغرب، ط1: 1991، ص 21.

[3]-Halliday M.A.K and Ruquaya Hassan: Cohesion in Enghish. Longeman , London, 1987, p1-2.

هناك معياران آخران يتعلقان بالمشاركين في فعل التبليغ/ الاتصال:

3/ معيار القصدية: يسعى المتلفظ إلى إحداث نص من شأنه التأثير على المتلفظ المشارك.

4/ معيار الاستحسان Maxim of acceptability: يستعد المتلفظ المشارك إلى تأويل نص يأتي ليندرج في عالمه.

بالإضافة إلى هذا هناك معيار التناصية (لا يكتسي نص ما دلالته إلا من خلال علاقته بغيره من النصوص) Intertextualité وكذلك معيار الإخبارية والمقامية.[1]

- **عند علماء العرب:**

يعرف الأزهر الزناد النص بقوله: «النص علامة كبيرة ذات وجهين: وجه دال ووجه مدلول [...]، فالنص نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض، هذه الخيوط تجمع عناصره المختلفة والمتباعدة. في كل واحد هو ما نطلق عليه مصطلح نص».[2] فالنص كلمات مترابطة متماسكة تتميز بالظهور والإبانة كونها علامة كبيرة تتكون من دال ومدلول وهذا ينفي احتمالية التأويل.

إذا كان الأزهر الزناد يقول بأن النص عبارة عن كلمات، فهذا يدل عنده أن النص يمكن أن يكون جملة، على عكس صبحي إبراهيم الفقي الذي يعتبر أنه: «هو ضم الجملة إلى الجملة بالعديد من الروابط [...]، هو تمثيل لكونه أكبر وحدة لغوية يمكن الوصول إليها، إذ يعد النص ممثلاً

[1]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص ص127-128.

[2]- الأزهر الزناد: نسيج النص "بحث فيما يكون به الملفوظ نصا". المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1:1993، ص12.

للمستوى السادس من مستويات علم اللغة المتعارف عليها».[1] وهذا ينفي عنده احتمالية أن يكون النص جملة.

أما نعمان بوقرة فيعرف النص بقوله: «النص وحدة كبرى شاملة تتكون من أجزاء مختلفة تقع على مستوى أفقي من الناحية النحوية، وعلى مستوى عمودي من الناحية الدلالية، ومعنى ذلك أن النص وحدة كبرى لا تتضمنها وحدة أكبر منها، والمقصود بالمستوى الأول (الأفقي) أن النص يتكون من وحدات نصية صغرى تربط بينها علاقات نحوية، أما الثاني فيتكون من تصورات كلية تربط بينها علاقات التماسك الدلالية المنطقية».[2] فهو يضف إلى جانب الترابط النحوي التماسك الدلالي، أما أن "طه عبد الرحمان" فيضيف علاقات أخرى ولكنه لم يحددها أهي دلالية أم تداولية أم موضوعيه ... بقوله: «كل نص هو بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة المرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات».[3]

في حين يضيف محمد الأخضر الصبيحي خاصية "الترابط والانسجام" إلى النص بقوله: «النص وحدة لغوية مهيكلة (structurée)، بحيث تجمع بين عناصرها علاقات وروابط معينة، وهذا ما يجعل من النص كلا مرتبطا منسجما».[4] ويضيف أحمد المتوكل خاصية الوحدة والاتساق

[1]- صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ص28.

[2]- نعمان بوقرة: المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية). جدارا للكتاب العلمي، عمان، الأردن، ط1: 2009، ص42.

[3]- طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص35.

[4]- محمد الأخضر الصبيحي: مدخل إلى علم النص "مجالات تطبيقه". الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، د. ط: د.ت، ص80.

فيقول: «أنه الإنتاج اللغوي الذي يتعدى الجملة باعتباره سلسلة من الجمل يضبطها مبدآن: مبدأ الوحدة ومبدأ الاتساق أو "التناسق"».[1]

أما محمد مفتاح فعرف النص من خلال ذكر سمات عديدة باعتباره يمثل: «مدونة كلامية[...] حدث: أن كل نص هو حدث: إن كل نص يقع في زمان ومكان معينين[...] تواصلي: يهدف إلى توصيل المعلومات[...] تفاعلي[...] توالدي[...]».[2] فهو يقابل بين النص وبين الملفوظ. يجمع بين ما هو مكتوب وما هو شفاهي يدل على حدث أو فعل كلامي، ويؤدي وظيفة تواصلية تبليغية التي تجعل من طرفي العملية التواصلية في تفاعل. وهذا ما يؤدي به إلى أن يصير توالديًا، بمعنى أن ننتج نصًا جديدًا من النص الأصلي.

يشكل النص أكبر وحدة لغوية يمكن الوصول إليها. يتكون من وحدات لغوية سواء كانت كلمات أو جملاً. ترتبط هذه الوحدات بواسطة روابط معينة سواءً كانت تركيبية أو دلالية أو تداولية، مما يشكل نسيجاً ذا معنى، متماسكاً تركيبياً، ومنسجماً دلالياً، ومقبولاً تداولياً، بهدف التواصل. فالنص هو عبارة عن ترابط الألفاظ بعضها ببعض؛ مما يعكس سمة التماسك والاتساق في النص، وبهذا فالنص يحتمل صفة التّراص، إذ تشكل الألفاظ بعلاقاتها المتشابكة فيما بينها، بناء واضحاً له شكل، يتمخض منه معنى ظاهر لا يقبل التأويل، والنص من حيث بنائه اللغوي يجعل منه ملفوظًا، أما إذ كانت الدراسة اللغوية لظروف إنتاج هذا النص فتجعل منه خطابًا، والجمل بطبيعة الأحوال هي ما تشكل النص.

---

[1]- أحمد المتوكل: الخطاب وخصائص اللغة العربية "دراسة في الوظيفة والبنية والنمط". دار الأمان، الرباط، ط1: 2010، ص22.

[2]- محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري استراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1: 1985، ص120.

لم يختلف كل من علماء العرب وعلماء الغرب في تعريفهم للنص، ومن ذلك يمكن تحديد جملة من الخصائص التي تعين نصية النص.

- يمثل النص أكبر وحدة أو علامة لغوية يمكن الوصول إليها.
- يتكون النص من مجموعة من الجمل، سواءً طال أو قصر.
- تترابط هذه الجمل فيما بينها ترابطاً دلالياً وفق المعنى.
- الهدف من النص التواصل.
- قد يكون النص ملفوظاً قابلاً للتأويل، في حين هناك من قال بأن النص غير قابل للتأويل فهو يحدد معنى واحداً لا يحتمل غيره.
- يجب أن يكون متماسكاً تركيبياً، ومنسجماً دلالياً، ومقبولاً تداولياً.
- هناك من يعتبر أن الجملة نص.
- إنتاجية النص.
- قد ينتجه متلفظ واحد أو عدة متلفظين.

2/ حدود النص عند الأصوليين:

أورد أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة تعريفاً للقاضي أبي حامد (ت362هـ) جاء فيه: «النص ما تعرى لفظه عن الشركة، ومعناه عن الشبهة. وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه. وقيل: كل

لفظ مقيد لا يتطرق إليه تأويل، والألفاظ قريبة بعضها من بعض».[1] وهذا ما ذهب إليه محمد بن علي الجرجاني بأن النص: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى المتكلم وما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل».[2]

حيث يطلق مصطلح "النص" ويراد به اللفظ الذي يدل على معنى واحد، أي الذي يعين معناه بما لا تحتمل دلالته على غيره؛ لأن التنصيص معناه التعيين، واللفظ ينص على معناه أي يعيّنه ويمنع احتمال إرادة غيره. وهذا يعني أن النص هو الثابت باللفظ الذي يكتفي بلفظه، ويستغني عن التأويل لتطابق ظاهر النص بباطنه.

النص = المنطوق أو المكتوب = المقصود= المفهوم

يقابل مصطلح النص عند علماء الأصول القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يعني ذلك انغلاقهما عن التأويل وإنما ثبوتهما وحجتهما التامة التي لا نقاش فيها. ويعرف محمد علي التهانوي النص فيقول: «كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة».[3] ويضيف أبو المظفر السمعاني الإجماع إلى جانب القرآن والسنة، ويؤيده في ذلك مجموعة من الأصوليين. وبلغ الأمر إلى أن هناك من يضيف القياس، غير أن القياس لا يعتبر نصاً على حسب أبو المظفر السمعاني.

يعرف الإمام محمد بن إدريس الشافعي النص فيقول: «النّص هو المستغني بالتنزيل عن التأويل».[4] يعني بذلك الثابت باللفظ من القرآن الكريم الذي لا يحتاج لغيره؛ أي المستغني بلفظ القرآن الكريم عما سواه. في حين هناك من اعترض على كون النص ثابتا باللفظ بدعوة أن فحوى

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص ص 259-260.

[2]- علي بن محمد علي الجرجاني: التعريفات. مكتبة لبنان، بيروت، دط: 1985، ص106.

[3]- محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج2، ص1695 ـ 1696.

[4]- محمد ابن دريس الشافعي: الرسالة. تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1: 1358هـ/1940م، ص14.

النص، نص، ولكنه ليس بلفظ. غير أن أبا الظفر السمعاني يبطل زعمهم هذا بإخراج فحوى النص من دائرة النص فيقول: «إن الفحوى ليس بنص، ولكنه مقتضى له».[1]

إن وضع أبي المظفر السمعاني حدود النص يذكرنا بتمييز جرايس بين المعنى الحرفي للجملة والمعنى الإضافي، هذا التمييز الذي يمكن أن يتولد عنهما هو التمييز بين علم الدلالة (semantics) وعلم الاستعمال (pragmatics). ونستطيع أن نقول بحق أَنَّ نظرية جرايس في الاقتضاء (implicature) هي الإسهام الأصيل في كيفية التوصل إلى المعاني الأخرى التي تضاف إلى المعاني الحرفية للجمل.[2] حيث أَنَّ «الاقتضاء شيء يعنيه المتكلم ولا يمثل جزءاً من المعنى الحرفي للجملة، أو قل إن الاقتضاء لدى المتكلم هو المعنى غير المباشر لدى المتكلم: معنى شيء عن طريق معني شيء آخر».[3]

يمثل "النص" عند السمعاني المعنى الحرفي الصريح الذي لا يحتمل غيره، في حين تمثل دلالة النص وإشارة النص ومقتضى النص، المعنى غير الصريح، ويستدل عليه عن طريق الاقتضاء، يقول أبو زيد: «في أقسام الثابت بالظاهر دون الظاهر والرأي: هذه الأحكام أقسام أربعة: الثابت بعين النص، والثابت بدلالة النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بمقتضى النص، وزاد غيره فقال: والثابت بضم النص».[4] وهذه الأقسام عرضها معظم الأصوليين الأحناف. و«الإقتضاء التخاطبي للجملة هو شيء يلزم عنها، ولكنه ليس بالمعنى المنطقي الدقيق. فالاقتضاء شيء لا تقرره الجملة تقريراً واضحاً ولكنها توحي به فقط. إنه ليس نتيجة منطقية، وإنما نتيجة غير منطقية بمعنى ما. وهذا لا يعني القول إنه

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص ص 259-260.

[2]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس. الرسالة: 230، حوليات الأدب والعلوم الاجتماعية، الحوالة الخامسة والعشرون، 2005، ص77.

[3]- المرجع نفسه، ص80.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه. مج:1، ص260.

تعسفي أو اعتباطي».[1] حيث يقول السمعاني أن: «هذه الأقسام ليس بنص، وإنما النص ثابت بعينه، وأما الثابت بعموم ودلالة لا يكون نصاً، إنما هو دليل مستخرج من النص، وإنما المقتضى من المضمر، فيجوز أن يقال أنه نص، أو بمنزلة النص كما بينا أنه على وفق لسان العرب».[2]

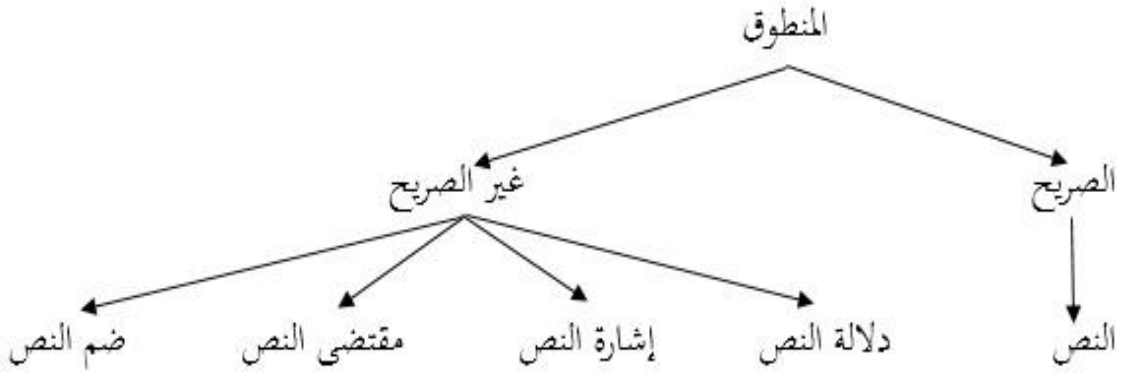

المخطط01: الصريح وغير الصريح عند السمعاني

أمثلة عن الثابت بدلالة النص: «ما روى أن ماعزاً زنا، فرجم، صار رجم ماعز ثابتا بالنص، ورجم غير ماعز ثابت بدلالة النص».[3] وكذلك «قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف:15 فيه دلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد اختص بفهمه عبد الله بن عباس –ضي الله عنه».[4] فهو اقتضاء تخاطبي، باستعمال الاستدلال العقلي القائم على قواعد التخاطب.[5]

هذا ما ذهب إليه إيريك دونالد هيرش (E. D. Hirsch) حين «قابل فيما يتعلق بالنص بين شيئين اثنين، معنى النص (meaning) ودلالته (signifiance). أما معنى النص فالمقصود

[1]– صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص81.
[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص262.
[3]– المرجع نفسه، ص261.
[4]– نفسه، ص260.
[5]– صلاح إسماعيل: المرجع نفسه، ص81.

به دلالته (signification) الأصلية، التي انطلق منها، أو المعنى الذي قصده المؤلف أما دلالته فهي المعنى المنتج الذي يتأسس على معنى النص، إنه ما يؤوله القارئ اعتمادا على مقاصد المؤلف.

يرى هيرش أن معنى النص مضمون من قبل مؤلف النص أي بواسطة المعنى الذي استمره فيه، وبواسطة المقاصد التي عبر أو لم يعبر عنها في ذلك أن معنى المؤلف لا يتحدد فقط انطلاقا من المعطيات التي يقدمها النص وحده بل أيضا بالمعطيات المتنوعة الصادرة عن صاحبه خارجه».[1] وقد قسم الشيخ المظفر (ابن أبو المظفر السمعاني) دلالات النصوص، إلى ثلاثة أقسام:[2]

أ–الدلالة المنطوقية: ويقصد بها مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ب–الدلالة المفهومية: ويقصد بها مدلول الجملة التركيبية اللازمة للمنطوق لزوماً بيّنا بالمعنى الأخص.

ج–الدلالة السياقية: ويقصد بها أن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر.

حيث يقول: «يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكورة في المنطوق صريحا، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق إلا أن اللزوم ليس على نمو اللزوم البين بالمعنى

[1]– يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء). علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، جدارا للكتاب العلمي، عمان، الأردن، ط1: 2007، ص ص145-146.

[2]– عقيل رزاق نعمان السلطاني: مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية. 1431هـ، (أطروحة دكتوراه مطبوعة)، جامعة الكوفة كلية الفقه، الكوفة، دط، ص47.

الأخص، فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطوقاً، إذاً ماذا تسمى هذه الدلالة في هذه المقامات؟ نقول: الأنسب أن نسمي مثل هذه الدلالة – على وجه العموم –الدلالة السياقية)».[1]

المطلب الثالث: السياق (Context):

إذا كانت الدلالة تستخدم مفهوماً مجرداً وهو الواقع؛ أي العالم الممكن، فإن التداولية تستخدم مفهوماً تجريدياً يدل على الموقف التواصلي وهو السياق (السياق التداولي)؛ فمفهوم التداولية مرتبط بالسياق. وهو عنصر أساس في قيام النظرية التداولية.

1/ مفهوم السياق (Context):

أ/ السياق لغة: جاء في "لسان العرب": «سَاقَ الإِبل يَسُوقُهَا سَوقًا وَسِيَاقًا، وَتَسَاوقَتْ الإِبِلُ أَيْ تَتَابَعَتْ».[2] وفي "أساس البلاغة": «فلان يَسُوقُ الحَدِيثَ أَحسَنَ سِيَاقٍ [...] وَهَكَذَا الكَلامُ مَسَاقُهُ إلى كَذَا»،[3] فمعنى السياق لغة النمط الذي يتخذه الحديث في تتابعه، وعليه فإن السياق في اللغة يعني التتابع وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه.

ب/ اصطلاحا:

يذكر "معجم تحليل الخطاب": «أن سياق عنصر ما (س) هو مبدئيًا كل ما يحيط بهذا العنصر، وعندما تكون (س) وحدة لغوية فإن محيط (س) يكون في الآن نفسه من طبيعة لغوية (المحيط اللغوي) وغير لغوي (السياق المقامي والاجتماعي والثقافي...)، ويستعمل لفظ (سياق)،

[1]– نقلاً عن: عقيل رزاق نعمان السلطاني: مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، ص47.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ص 2153.

[3]– الزمخشري: أساس البلاغة، ص314.

بحسب المؤلفين للإحالة خاصة إلى المحيط اللغوي للوحدة، وإما إلى مقام التخاطب»،[1]

بالربط بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "السياق" يتبين لنا أنه تتابع للعناصر اللغوية من جهة، وعناصر غير لغوية من جهة أخرى تُسمى الأولى "سياقاً لغوياً"، وتسمى الثانية "سياقاً غير لغوي". فالسياق –إذن–هو كل ما يحيط بالنص، وينقسم إلى سياق لغوي الذي هو نسق النص، و**سياق غير لغوي** من حيث هو ظروف وملابسات الحدث الكلامي، وهو محور اهتمام التداولية. وهو التقسيم نفسه الذي قدمه "تمام حسان" حين قسم السياق إلى: سياق النص، وسياق الموقف.

2/ أقسام السياق:

ينقسم السياق كما أشرنا سابقاً إلى سياق لغوي وسياق غير لغوي ويشمل هذا الأخير عدة أقسام أو أنواع هي: سياق الموقف أو المقام، السياق التداولي، السياق الاجتماعي، السياق التاريخي، السياق الثقافي... إلخ؛ أي كل ما هو خارج اللغة أو ما هو خارج نسق النص اللغوي.

أ/ السياق اللغوي (Linguistic Context):

السياق اللغوي أو السياق الداخلي أو سياق النص أو سياق اللفظ، هو «توالي العناصر التي يتحقق بها السياق الكلامي»،[2] ويشتمل النص على قرينة تعين على فهم المعنى لولاها ما فهم المعنى على الوجه الصحيح.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ٣٥﴾ [يس:35]. فنسب بعض المفسرين معنى "ما" إلى الموصولية ليكن معنى الآية: ليأكلوا من ثمره ومن الذي عملته

[1]– دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص133.

[2]– تمّام حسان: اجتهادات لغوية، ص237.

أيديهم، ولكن قرينة السياق تدل على معنى النفي من جهتين: الأولى قوله تعالى: أفلا يشكرون، والثانية أن الله تعالى يقول في سورة النمل: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ٦٠﴾ [النمل:60].

فالإنسان إذا أعد طعاما لنفسه ثم أكل هذا الطعام فهو غير مطالب بالشكر، ولا يطالب به إلا إذا أكل ما أعده غيره، هذا ما يدل عليه سياق النص، أما آية سورة النمل فتدل على المعنى نفسه بطريق "التناص"، والقرينة في الحالتين تدل على أن معنى "ما" هو النفي.[1] وعليه فالسياق اللغوي هو البيئة اللغوية الداخلية التي يتحدد من خلالها المعنى.

رغم أهمية السياق اللغوي، ودوره البارز في تحديد المعنى، إلا إنه ليس بموضوع دراستنا، فما يهمنا هو القسم الثاني من أقسام السياق وهو السياق غير اللغوي.

ب/ السياق غير اللغوي (Context Non Linguistic):

يسمى أيضا السياق الخارجي. ولقد سعى اللغويون منذ القدم إلى ربط (النص/الخطاب) بسياقه الخارجي، والإحاطة بالخطاب بوصفه نشاطاً غير مفصول عن هذا السياق. ومن الدارسين الذين اهتموا بتحليل الخطاب في إطاره غير اللغوي نجد: هاريس (Hariss)، وميشيل (Michel)، ولابوف (Labov) وأوستن (Austin).[2]

يرجع الاهتمام الأول بالسياق غير اللغوي للعالم الانثربولوجي برونيسلاف كاسبر مالينوفسكي (1884-1942)، وذلك عندما واجهته صعوبة في ترجمة بعض النصوص في اللغات البدائية، أثناء عمله في جزر تراوبراند (Trobriand) في جنوب المحيط الهادي، ورأى أنَّ ترجمة

[1]- تمّام حسان: اجتهادات لغوية، ص ص 155-156.

[2]- خلود العموش، الخطاب القرآني، دراسة العلاقة بين النّص والسّياق، ص23.

هذه النصوص لا يتوقف على الجانب اللغوي فقط؛ بل تتعداه إلى ضرورة معرفة السياق الذي قيلت فيه، ولا بد كذلك من معرفة بعض العادات والتقاليد السائدة هناك. ثم تبعه بعد ذلك فيرث الذي رأى أن سياق الحال عند مالينوفسكي لم يكن مرضياً للاتجاه اللغوي الأكثر دقة وإحكاماً، باعتباره إياه جزءاً من العملية الاجتماعية الذي يمكن تأمله منفرداً، فرأى فيرث أنه يجب أن ينظر إلى سياق الحال باعتباره جزءاً من أدوات علم اللغة،[1] غير منفصل عنها.

يعتبر فيرث أن المعنى والعلاقات الداخلية بين العناصر: إنما نسيج واحد، وليس قطعاً متتابعة أفقياً، كما رأى عدم الفصل بين المستويات اللغوية والمقام. كما جعل فكرة السياق "غير لغوي" (أو الاجتماعي) أساس نظرته في التحليل اللغوي. ومدار فهم الكلام والقدرة على تحليله. وهذا السياق ذو عناصر معينة متكاملة وهي ضرورية في عملية الفهم والإفهام. من عناصر هذا السياق: المتكلم، السامع أو السامعون أو جملة الحضور وجملة الأشياء الموجودة بالواقع، الزمان والمكان، الكلام نفسه، بالإضافة إلى الحركات الجسمية والإشارات المصاحبة للكلام. والفرق بين استعمال كل فيرث وعلماء العربية للمقام، أن فيرث جعله أساسا لفهم الكلام، أما العرب فجعلوا مطابقة الكلام للمقام مراعاة لأساس البلاغة.[2]

ظهرت بعد ذلك رؤية أخرى أكثر تطرفاً، ترى أن من الممكن تفسير معنى العناصر اللغوية بالنظر إلى الموقف الذي يستخدم فيه. فالموقف قابل للتعريف بحدود تجريبية أو فيزيائية. إنها السلوكية

[1]- ف. ر. بالمر: علم الدلالة (إطار جديد). تر: ثبري إبراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دت: 1995، ص ص: (74-80).

[2]- كمال بشير: التفكير اللغوي بين القديم والجديد: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دط: 2005، ص ص 153-155.

التي تربط أولاً بعلم اللغة عند بلومفيلد.[1] وبقيت تلك الآراء متفرقة ولم تشكل منهجاً مستقلاً لدراسة اللغة.

3/ أقسام السياق غير اللغوي (الخارجي):

إن غياب حدود واضحة لمفهوم السياق غير اللغوي، يظل مصدر خلط بينه وبين مصطلح آخر وهو: المقام (Situation)، فـ: «الكثيرون يستعملون لفظي سياق ومقام دونما تمييز، غير أن المقام يستعمل كذلك كمصطلح أكثر فهماً يشمل النص والسياق».[2] و«لم يحظ مصطلح المقام بتعريف فعلي، أو بمضمون دقيق. وقد ورد استعماله ضمن حقل الدلاليات التلفظية وحقل التداوليات في مقابل مفهوم "السياق"؛ بوصفه يشير إلى "كل ما يحيط" بالملفوظ (طرفي التبادل اللفظي، وضعيتهم النفسية، الموضوعات المحيط بهم، وكل أنواع الظروف...)، في الوقت الذي يؤلف فيه السياق محيطا ذا طبيعة لسانية».[3]

يعرف "فان ديك" السياق الخارجي من وجهة نظر "تلقي الخطاب" فيقول هو: «إعادة بناء نظري لعدد من ملامح السياق الاتصالي تلك الملامح التي تشكل جزءاً من القيود، التي تجعل المنطوقات، بوصفها أحداثًا كلامية مصيبة، وهدف البراجماتية أن تصوغ هذه القيود، أي أن تبين

[1]- ف. ر. بالمر: المرجع نفسه، ص81.

[2]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص118.

[3]- المرجع نفسه، ص98.

كيف تترابط منطوقات من خلال هذا السياق، ولأننا نَصِفُ المنطوقات نظريًا بأنها نصوص، فإن الأمر يتصل هنا إذن بتمييز أوجه الربط بين النص والسياق».[1]

فالسياق عند فان دايك عملية استرجاع ذهنية لعناصر التواصل، لتحقيق إفهام وفهم النص، ومقبوليته لدى المتلقي. وهدف التداولية هو صياغة أو تجريد تلك العناصر، وكيف تسهم هذه الأخيرة في الربط بين المنطوقات، مع السياقات غير اللغوية المحيطة بها. ف "فان ديك" يعرف السياق الخارجي غير لغوي من وجهة نظر تداولية (السياق التداولي). وهو المنحى نفسه الذي نحاه فرانسواز أرمينكو بقوله: «نقصد به الوضعية الملموسة، والتي توضع وتنطق من خلالها مقاصد، تخص المكان، والزمان، وهوية المتكلمين، ...الخ. وكل ما نحن في حاجة إليه، من أجل فهم وتقويم ما يقال، وهكذا ندرك مقدار أهمية السياق، حين نحرم منه مثلا».[2] السياق التداولي كل هذه العناصر مجتمعة، التي استعملها المتكلم أثناء إنتاجه للنص، والتي يحتاجها المتلقي من أجل فهم النص، وجعل المنطوقات صائبة وناجحة، ومن هذه العناصر الزمان، المكان، وهوية المتكلمين...وغيرها.

السياق التداولي: هو «مجموع الظروف التي تصاحب ظهور الملفوظ (Uttered). وبهذا المعنى، لا يغدو السياق مكوناً من علامات فحسب، ولكنه يشمل مختلف العناصر التي تسهم في فعل التلفظ (المحيط الفيزيائي، الظروف التاريخية والاجتماعية، معارف ونفسيات المشاركين في عملية التخاطب...)».[3] ورغم أنه لا يوجد إجماع حول طبيعة مقومات السياق الخارجي، إلا أننا سنعرض بعضاً منها فيمايلي:[4]

1- المكان (مكان عمل، منزل، نادي، مدرسة، قطار...إلخ).

---

[1]- تون فان دايك، علم النّص، ص135.

[2]- فرنسواز أرمينيكو، تر سعيد علواش، المقاربة التداولية، مركز الإنماء القومي، دط، دت، ص03.

[3]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص36.

[4]- محمود فهمي حجازي. مدخل إلى علم اللّغة. دار قباء للنشر والتوزيع، دط، ص 120/ 121.

2- الزمان (وقت عمل، وقت الراحة الأسبوعية، وقت العطلة الصيفية...).

3- مكانة المتحدث (الوظيفة، الثروة، العمر... الخ).

4- العلاقة بينهما (رسمية، قرابة، صداقة، عدم معرفة...).

5- الأفعال غير اللّغوية المصاحبة للحدث (حركات اليد، قسمات الوجه...).

6- الموضوع (موضوع عمل، موضوع شخصي، موضوع سياسي...).

7- العناصر المادية المحيطة بالموقف (منظر طبيعي، المنزل....).

8- المعرفة السابقة بما دار (الموضوع الجديد، استكمال موضوع قديم...).

أما هايمز(Haymes)* ف: «يدرج المشاركين والمكان والزمان والغاية، ونوع الخطاب والقناة واللهجة المستعملة والقواعد التي تحكم التداول على الكلام في صلب جماعة معينة، أما البعض الآخر، فيدرج معارف المشاركين حول العالم ومعارف بعضهم عن البعض الآخر والمعرفة بالخلفية الثقافية للمجتمع حيث ينتج الخطاب».[1] تجدر الإشارة إلى أنه كلما زادت معرفة المتكلمين بهذه العناصر كلما كان التواصل أنجح.

بعد عرضنا لمفهوم السياق التداولي وسياق الموقف وسياق الحال سنتطرق لمفهوم سياق العرف الذي نحتاج فيه إلى بعض العادات السائدة ليتضح المعنى، ويدخل هذا في إطار المعرفة السابقة بما دار من حديث، والذي يشكل عنصراً من عناصر السياق التداولي للخطاب.

في حين أن السياق التاريخي: «إنما يعتمد عليها فهم النص عندما يفتقر هذا الفهم إلى الإلمام بأحداث بعينها وقعت في الفترة التي يشير إليها النص، فإنْ نظرنا مثلا إلى بعض آيات سورة التوبة

*- أول من أورد مصطلح الخطاب، ويقال: أن هاريس أول من أستخدم مفهوم الخطاب في الدراسات اللسانية الحديثة.

[1]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص28.

التي تشير إلى طوائف من الناس دون أن تحدد أسماءهم، ثم قرأنا أسماء هؤلاء في كتب السيرة النبوية، عرفنا قيمة العلم بالحدث التاريخي في فهم النص».[1]

أما السياق الجغرافي فهو: «المحيط الذي تعيش داخله الوحدات المستعملة، وغالباً ما يكون المحيط اجتماعيّاً، ويسمّى السياق الخارجي أو السياق العام، أو سياق الحال، أو المقام، أو سياق الموقف، أو السياق الاجتماعي، وهو مجموعة من الظروف التّي تحيط الحدث الكلامي، ابتداء من المرسل والوسط، حتى المرسل إليه(المتلقّي) بكل التفصيلات والمواصفات الصغيرة».[2] كما أن: «السياق النفسي أو الاجتماعي الخارجي أو الداخلي للفرد الذي يحدد طبيعة الهدف المقصود من اللغة التداولية أو التواصلية، كما ينفي احتمالات أخرى تكون واردة من خلال نفس الموقف».[3]

يعتبر النص والسياق مدار اهتمام التداولية، من خلال دراستها علاقة السياق غير اللغوي بالنص، وكيف يتأثر هذا الأخير بالسياق الذي قيل فيه، أثناء عملية الإنتاج اللغوي، وكذلك كيف يسهم السياق غير اللغوي في عملية تفسير وتأويل النص، أثناء عملية الفهم. وهذا ما اهتم به علماء الأصول في كثير من المسائل الفقهية.

---

[1]- تمّام حسّان: اجتهادات لغوية، ص 249.

[2]- فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، دار نينوي للطباعة والنشر، دمشق، دط: 2011، ص ص 41-42.

[3]- فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، ص ص 76-77.

خلاصة الفصل الأول

تُعنى التداولية بدراسة اللغة في إطار الاستعمال، والتواصل، والتخاطب. فهي من هذا المنطلق لا تعتمد على وصف اللغة فحسب، بل وصف اللغة كما هي في الواقع أثناء تَداولها بين المتخاطبين بها. وما يصاحب ذلك من عناصر غير لغوية، يشتمل عليها سياق التخاطب المشترك بين المتخاطبين. يستعملها المتكلم في إنتاج خطابه لتوصيل قصده، ويستعملها المتلقي في فهمه، وتفسيره، وتأويله للخطاب. فهي تُعْنَى بوصف كيفية تأثير ظروف التواصل في الشكل اللغوي الذي يستعمله المتكلم لتبليغ وإيصال مقاصده وغاياته إلى المتلقي، وكيفية الحكم على هذا الشكل اللغوي بالصحة أو الخطأ. كما أنها تنظر للغة على أنها وسيلة لتغيير الواقع بدراستها للأفعال الكلامية، وإقناع المتلقي بدراستها للحجاج، فاللغة من منظور تداولي ليست مجرد وسيلة لوصف الواقع فقط بل تسعى إلى تغييره.

غير أن هذه الأخيرة لم تنشأ من فراغ، فمهد لظهورها عدة موارد فلسفية وسيمائية ولسانية. إلا أن الدور الأكبر لظهورها كان لفلسفة اللغة العادية. كما كان لمجالات عدة دورٌ هامٌ في بلورتها وتطورها، فكان للتداولية مشارب أخرى: علم النفس الإدراكي، وعلم الاجتماع، و... وغيرها. كما أنها استقت مصطلحاتها من اللسانيات، والدلالة. وبدراستها للمعنى جعلها هذا تتشابك مع اللسانيات والتركيب والدلالة، فكان الفصل بينها من الصعوبة بمكان. حتى إن تم الفصل فهذا يكون من الناحية النظرية ويصعب تطبيقه على الواقع.

يشترك كل من التداولية وأصول الفقه، في دراستهم للمعنى، وكيفية الاستدلال والاستنباط للوصول إلى المعنى الصحيح، بإشراك كل ما من شأنه أن يعين على ذلك، سواءً كان ذلك سياقاً داخلياً أو خارجياً.

الفصل الثاني: الوضع والاستعمال والإشاريات عند السمعاني

الفصل الثاني: الوضع والاستعمال والإشاريات عند السمعاني

المبحث الأول: الوضع والاستعمال عند السمعاني

المطلب الأول: الوضع عند السمعاني

- مفهوم الوضع، أنواعه، وطرقه

المطلب الثاني: الاستعمال عند السمعاني

1/ مفهوم الاستعمال

2/ أنواع الاستعمال عند السمعاني

المبحث الثاني: الإشاريات أو العناصر الإشارية

المطلب الأول: الإشاريات

1/ مفهوم الإشاريات

2/ المبهمات عند السمعاني

المطلب الثاني: الإحالة

1/ مفهوم الإحالة

2/ المرجع

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الوضع والاستعمال والإشاريات عند السمعاني

المبحث الأول: الوضع والاستعمال عند السمعاني

المطلب الاول: الوضع عند السمعاني

1/ مفهوم الوضع: يطلق شهاب الدين القرافي (684 -1285) مصطلح "الوضع" «على جعل اللفظ دليلاً على المعنى [...]، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره».[1] فمصطلح "الوضع" يطلق على ربط اللفظ بالمعنى، سواءً بالاتفاق أو بغلبة الاستعمال. وهذا ما نحا نحوه أبو المظفر السمعاني رغم أَنَّنا لم نجد عنده مفهوماً صريحاً للوضع، غير أنه عندما أورد أنواع الوضع، لاحظنا عنده أنه يطلق مصطلح الوضع على ما كان بالتواضع والاتفاق أو بغلبة الاستعمال.

بَيَّنَ القرافي كذلك أَنَّ: «مصطلح "الوضع" استخدم -في سياق الاختلاف في البحث في مسألة توقف المعنى المجازي على الوضع، أو عدم توقفه عليه -ليكون استعمال العربي لكلمة ما ولو مرة واحدة كافيا لتسويغ وضعها. ومن ثم، أصبحت كلمة "وضع" تطلق على أي استعمال سمع من قبل إذا ما زود اللغة باقتران جديد بين لفظ ومعنى.

أما "الاستعمال" في معناه الاصطلاحي فقد خصص لإطلاق اللفظ، وإرادة المعنى».[2] وقد عرض كذلك السمعاني "الوضع" في إطار كلامه عن "الحقيقة والمجاز". في كون الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة، والوضع عنده هو توافق واطراد المعنى على اللفظ أو اتفاق ربط اللفظ بالمعنى عن اطراد.

---

[1]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص). دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 2006، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

ناقش الأصوليون في موضوع الوضع قضية أصل اللغة إذْ يقول أبو المظفر السمعاني أنهم: «اختلفوا في مآخذ اللغات، فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله عز وجل، وصار صائرون إلى أنها ثبتت اصطلاحاً تواطؤاً، والمختار أنه يجوز كل ذلك، أما التوقيف فلا يحتاج إلى دليل، فلا يجوزه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]. فيجوز أن تكون الأسماء أوحيت، ويجوز أن يثبت الله في الصدور علوماً بصيغ مخصوصة لمعاني، فيبين للعقلاء الصيغ ومعانيها، فيكون معنى التوقيف أن يلقوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار».[1] فالتوقيف يكون بوحي من الله عز وجل؛ بمعنى إيجادها من العدم، أو أن يثبتها الله في صدور العقلاء في صيغ وفق معان مخصوصة.

أما من ناحية وقوعها اصطلاحاً من قبل العقلاء؛ في أن وضعوا صيغاً وفقاً للمقاصد التي في الأذهان حيث: «لا يبعد أن يحرك الله تعالى رأس العقلاء لذلك، ويعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون على اختيار منهم صيغاً لتلك المعاني التي يريدونها، ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود، فينشئ له اسماً؟ وكذلك يجوز أن يستحدث صيغة وآلة، فيصيغ للصفة اسماً ولآلتها اسماً، فدل أنَّ التوقيف جائز، والاصطلاح جائز والظاهر في الأسامي هذه أن بعضها كان توقيفا من الله عز وجل على ما نطق به الكتاب، وبعضها كان اصطلاحاً وتوقيفاً».[2]

عليه فإن وضع اللغات حسب تصور علماء الأصول، هو توقيف من الله سبحانه وتعالى، سواء في وضع الأسماء للمسميات أو في وضع الصيغ للمعاني وفق القصد والإرادة، كما أنها توقيف من الله سبحانه وتعالى في أن وفق العلماء في وضعها اصطلاحاً. فهي في كلتا الحالتين توقيف من الله سبحانه وتعالى. وهذا في الوضع الأولي أو المرحلة الأولى للوضع (مرحلة التوقيف).

أثار كذلك أبو المظفر السمعاني قضية أخرى في وضع الكلام وهي البيان والإفهام فيقول: «وضع الكلام في الأصل إنما هو للبيان والإفهام، وعلم المراد من الخطاب، ولو كان بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغو، والأخبار التي يقع القصد منها إلى المغايرة وتعمية المراد و(ذهبت) فائدة الكلام

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص281.
[2]- المرجع نفسه، ص281.

أصلاً وهذا ظاهر الفساد».[1] ذلك من منطلق أَنَّ: «الفكرة الأساسية للسلفيين هي أن المواضعات لا توضع بمعزل عن المقامات التخاطبية بل توضع، وتعدل، وفقا لتلك المقامات. ومن هنا تتسم معاني الكلمات بالمرونة، وعدم الثبات الكامل بحيث تتغير طبقا للقرائن اللفظية، وغير اللفظية المتصلة بها عند إطلاقها».[2] و«إذا ثبت أن القصد من الكلام البيان وإعلام مراد المخاطب فنقول المعلومات متغايرة في ذواتها مختلفة في معانيها ولا بد لها من أسماء متغايرة ليقع التمييز بتغايرها بين المعلومات فيحصل البيان عن المراد ولا نعرف فيها الإشكال. ومن الجمل المعلومات التي لابد من البيان عنها الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والتفريق، والتخيير، إلى ما سوى ذلك من المعلومات».[3]

2/ أنواع الوضع عند الأصوليين

قسم علماء الأصول من بينهم أبو المظفر السمعاني الوضع إلى ثلاثة أنواع: وضع لغوي، ووضع عرفي، ووضع شرعي. ذلك لأَنَّ: «النسق المتواضع عليه يصاغ من ناحية أولى عن طريق مقتضيات أثر السلوك المجتمعي وفعاليته. ومن ناحية ثانية يستعمل هذا النسق الذهني ويتعدل تحت هذه الضغوط والقيود الاجتماعية».[4]

أ/ الوضع اللغوي:

يقول أبو المظفر السمعاني أنَّ: «العرب قد جعلت للأمر اسماً وللنهي اسماً، وكذلك للتخيير والعموم والخصوص وغير ذلك وهو مثل ما وضعوا الأسامي المنفردة لمعان معلومة، ووضعوا الحروف التي هي أدوات لمعان معلومة أيضا، وإذا ثبت هذا فالواجب أن يكون كل شيء منها محمولاً في الأصل على ما جعل سمة له ودلالة عليه وأن يكون معقولاً من ظاهره ما اقتضته صورته إلا أن يرد

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص50.

[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص34.

[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، ص50.

[4]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص228.

دليل ينقله عنه إلى غيره ليصير الغرض من الكلام واللبس مرتفعاً، فالبيان حاصلاً والإشكال زائلاً، ومن حاد عن هذه الطريقة فقد جهل لغة العرب».[1]

إنَّ الوضع اللغوي هو أن تضع العرب للأسامي والحروف معاني معلومة، وللأمر والنهي والتخيير والعموم والخصوص اسماً معلوماً، كما تضع للصيغ معاني معلومة. والأصل أن تفهم الأسامي على ما وضعت له حتى يقوم الدليل أو القرينة الدالة على نقلها مما وضعت له، إلى ما استعملت فيه. «يقول عبد اللطيف بن الملك (801 -1399). أنه ليس دائما ممكنا تحديد المدى الذي يمكن أن يبتعد فيه مراد المتكلم عن المعنى الوضعي تحديدًا دقيقًا، فإن احتمالية اللفظ لا تزال هي المعيار الأهم في التراث الأصولي. وعلاوة على الوضع، ينبغي أن تؤخذ القرينة في الحسبان بوصفها وسيلة لاكتشاف مراد المتكلم عندما نتحدث عن إمكانية فهم الألفاظ. وتزداد الحاجة إلى القرينة عندما يكون اللفظ ملبسة؛ لأنها تحدد المعنى المراد من بين المعاني الأخرى التي يحتملها اللفظ. وبناء على ذلك، فإن محتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى، وحددته القرينة على أنه الدال على المرادية».[2]

نُوقِنُ كذلك إدراك السمعاني لمفهومي الوضع والاستعمال في اللغة. كما أنه أولى الجانب الوضعي في الاستدلال عن المعنى المراد؛ وذلك أنه لفهم الكلام تكون الأولوية للمعنى الموضوع في اللغة. وذلك ما لم يرد دليل يدل على نقل المعنى من المعنى الحرفي اللفظي إلى معان أخرى ضمنية أو مستلزمة. كما ينبغي علينا أن: «نعقل من كلام صاحب الشرع ما يعقل بعضنا من كلام البعض، لأن الله تعالى خاطبنا بما يخاطب به العرب بعضهم مع البعض».[3]

يوضح محمد محمد يونس العلاقة بين اللغة والوضع بقوله: «تتضح العلاقة بين اللغة والوضع. كما أوجز وليس باللجوء إلى فكرة المعرفة؛ فمعرفة الوضع التي تتضمن معرفة المعجم، والعناصر

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص50.
[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص ص64-65.
[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، ص229.

القواعدية بما في ذلك المناويل المصرفية والنحوية تستلزم معرفة اللغة بوصفها ائتلافا يجمع بين المعجم والقواعد؛ إذ اللغة ما هي "اللفظ الموضوع"».[1] ذلك أن العلاقة بين اللغة والوضع تتضح بما هو جائز، وليس باللجوء إلى المعرفة؛ التي تتضن معرفة المعجم، والقواعد اللغوية بما في ذلك القواعد الصرفية والنحوية، التي تستلزم معرفة اللغة بوصفها ائتلافا يجمع بين المعجم والقواعد اللغوية، وبهذا تكون اللغة ماهي إلا "اللفظ الموضوع".

نجد كذلك أَنَّ أبا المظفر السمعاني قد نبه إلى اعتباطية العلاقة بين الدال والمدلول أو الأسماء والمسميات في الوضع، وذلك بقوله بـ: «انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ولأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ما سمي به نحو أن يسمي البياض سوادًا، أو الحركة سكونًا أو غير ذلك».[2] إِذْ أَنَّه لا توجد علاقة بين الأسماء والمسميات قبل الوضع، وإنما العلاقة تنشأ مع الوضع. كما أن اللفظ اسم ومعنى، فإن الكلام لفظ ومعنى، وذلك أَنَّ: «الكلام من جهة اللفظ مقسوم على ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى. ومن جهة المعنى إلى أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار».[3] فالوضع يشمل وضع الأسماء للمسميات والصيغ للمعاني.

ترتبط فكرة اعتباطية العلاقة بين للدال والمدلول أو الأسماء والمسميات بفكرة أخرى مؤداها أَنَّ: «اللغة اصطلاحية بمعنى أنها اعتباطية وتخضع للتحكم العقلي (Rational) أو القصدي (Intentional) من جانب المتكلمين. ويتفق الفلاسفة المعاصرون على الفكرة الأولى، ويختلفون على الفكرة الثانية. ومن الواضح أن الذين يعارضون الفكرة الثانية يعارضون أيضاً النظرية القصدية في

[1]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص44.
[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص273.
[3]- المرجع نفسه، ص34.

المعنى على أساس أن هذه النظرية تنظر إلى المعنى على أنه فاعلية محكومة بالعقل، وتمنح المتكلمين نوعاً من التحكم العقلي على معنى كلماتهم».[1]

نَبَهَ السمعاني كذلك إلى أنه يجوز أن يدل الدال على مدلولين. قد يتفقان أو يتضادان، فيقول: «اعلم أن الكلام الواحد يجوز أن يكون له حقيقتان، وقد يتفقان على المضادة. والدليل على جواز ذلك وجوده، فإن الاسم العين يطلق على عين الرأس، وعين الماء».[2] و«أما إذا تناول الاسم الواحد شيئين متضادين كالحيض والطهر في القرء*، وما أشبه ذلك، والحمرة والبياض في الشفق فإنه يصار إلى الترجيح بالدليل فيرجح أحدهما على الآخر، ويصبر الحكم الراجح، ويجوز أن يرد تغيير بينهما في الشرع، فيخير المكلف أحدهما، وهذا اللفظ الواحد إذا كان له حقيقتان متضادتان، فهذا وجه الكلام فيما قصدنا».[3]

ب/ الوضع العرفي: أو ما أطلق عليه السمعاني مصطلح "عرف الاستعمال" والاسم العرفي هو: ما انتقل عن بابه لعرف الاستعمال، وغلب عليه، لا من جهة الشرع. فيصير هو المفهوم عند إطلاقه لكثرة استعمالهم الاسم فيه، ويسبق الأفهام عند سماعه معنى غير ما وضع له في الاسم، فإن كان السامع الاسم يتردد في فهم المعنى العرفي واللغوي معاً كان الاسم مشتركا فيهما، ومثال وضع العرف: التروية اسم للجمل، وقد صار بالعرف المزادة، والغائط للمكان المطمئن، وصار بالعرف اسماً للحاجة. والدليل على حسنه أنه معلوم، وأنه قد تنفر الطباع عن بعض المعاني، ويحترز الناس عن التصريح بذكره، فيكفون عنه باسم ما اتصل به.[4] وعرف الاستعمال هو ما يُعْرَفُ في الدراسات

---

[1]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص74.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص277.

*- القَرْءُ: اسْمٌ للوقْتِ، فلما كان الحيضُ يَجيء لوَقْتٍ، والطُّهْرُ يَجيء لِوَقْتٍ، جازَ أَن تكون الأَقْرَاءُ حِيَضاً وأَطْهَاراً.

[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه،ص277

[4]- نفسه، ص273.

الدلالية بالتطور الدلالي. والاسم العرفي أو عرف الاستعمال ينقسم إلى قسمين عرفي عام، وعرفي خاص:

– **عرفي عام**: وهو «اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ولكن استعمله أهل العرف في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعمال فيه مثل لفظ دابة فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار».[1] والعرفي العام هو نقل اللفظ من المعنى الموضوع له، إلى معنى آخر؛ وذلك لأسباب عرفية.

– **عرفي خاص**: وهو «اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى –كالرفع، والنصب، والجر بالنسبة للنحويين والجوهر والعرض بالنسبة للحكماء والمتكلمين والنقض والقلب للأصوليين*».[2] هو نقل اللفظ من معناه المواضع عليه، إلى معنى خاص (اصطلاحي) عرفي.

ج/ الوضع الشرعي (الاصطلاحي): بظهور الإسلام ونزول القرآن استحدثت أسماء جديدة لمسميات جديدة حيث: «أحدث في الشرع أسماء لم تكن في الجاهلية؛ كالمنافق وإنما اشتق من نافقة السَّرجوح (أي الأحمق أنظر القاموس المحيط،193/1)، وكالفاسق يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وإذا ثبت أنهم وضعوا الأسماء وصرفوا الكلام تصريفات من جهة الاشتقاق».[3] هو نقل أو استحداث ألفاظ خاصة بالشرع.

---

[1]– ينظر هامش: أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص273.

*– حيث استعملوا النقض في تخلف الحكم عن العلة في القياس بعد أن كان معناه لغة الحل واستعملوا القلب في ربط خلاف ما أثبته دليل المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل كقول الحنفي مستدلا على اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف.

[2]–ينظر هامش: أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، صفحة نفسها.

[3]–المرجع نفسه، ص282.

3/ طرق الوضع:

وضح أبو المظفر السمعاني طرق الوضع فيقول: «قد جاء الشرع بعبادات لم تكن معروفة في اللغة فلم يكن بد من وضع اسم لها للتميز به عن غيرها، كما يجب ذلك في موارد يؤلفه بلا كتاب، وفي آلة يستحدثها بعض الصناع ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة اسم مبتدأ وبين أن ينقل إليها اسم من أسماء اللغة، ألا ترى في المولود لا فرق بين أن يستحدث له اسما ابتداء، وبين أن يظل له اسما نعبر به».[1]

فالوضع سواءً كان وضعاً لغوياً أو عرفياً أو شرعياً (اصطلاحياً) يكون إما ابتداء بأن يستحدث له اسماً ابتداء، وإما أن يكون عن طريق النقل. والنقل كما يقول السمعاني: «كون الاسم اسماً لمعنى نقل لشيء ولا يجب، وإنما هو تابع للاختبار به، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ولأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ما سمي به نحو أن يسمي البياض سوادا، أو الحركة سكوناً أو غير ذلك. وإذا كان كذلك جاز أن يختار مختار سلب الاسم من معناه، أو نقله إلى غيره وإذا كان ذلك نافعا للاختبار».[2] ومثال عن النقل الشرعي أَنَّ لفظ «صلاة لم يكن مستعملاً بمجموع هذه الأفعال الشرعية، ثم صار اسما بمجموعهاً حتى لا يعقل من إخلافه سواه. وكذلك في الحج والزكاة، فثبت الوجود، وإذا ثبت وجود النقل ثبت في اللغة النقل إجماعا».[3]

ثم يضيف إلى جانب "الابتداء" و"النقل" طريقة ثالثة وهي: القياس، والتي اختلف علماء الأصول فيها، فيقول السمعاني: «اختلف أصحابنا في جواز أخذ الأسماء من جهة القياس، فذكر الأكثرون من أصحابنا أن ذلك جائز، وهو اختيار ابن سريج، وقد دل عليه من مذهب الشافعي قوله في مسألة شفعة الجار، وقال: إن الشريك جار، واستدل عليه بقوله: امرأتك أقرب إليك أم

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص273.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- نفسه، الصفحة نفسها.

شريكك؟ فقياس الاسم معنى القرب واحتج في الأمر باشتقاق اللفظ».[1] و«قال الخطابي: ومثل ذلك في كلامهم كثير وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾(أخرجه البخاري ومسلم والترمذي)، وقال صلى الله عليه وسلم حاكياً عن ربه عز وجل: ﴿أَنا الرَّحمنُ وَهيَ الرَّحمُ، شَقَقتُ لَها اسمًا منَ اسمي، من وصلَها وصلتُهُ، ومن قطعَها بتتُّهُ﴾ (أخرجه البخاري)».[2] كما أضاف السمعاني طريقة رابعة، وهي الاشتقاق كفرع من القياس؛ حيث يقول ويقصد واضِعي اللغة: «ذلك أنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع والمشتق منه بمنزلة الأصل والمعنى الذي اشتق لأجله بمنزلة العلة».[3]

يذكرنا عرض أبو المظفر السمعاني للوضع بمفهوم **"المعنى الخالد"** الذي اقترحه بول جرايس وذلك بالاستعانة بعادة الفرد في نطق أصوات معينة عندما يقصد أن يعتقد المستمع بشيء معين. والمشكلة هي أن المتكلم ربما يملك وسائل أخرى لجعل المستمع يعتقد بشيء ما، أو ربما يستعمل الكلمات نفسها عندما يقصد أن يعتقد المستمع بشيء مختلف تمام الاختلاف؛ وإن شئت أن تضع ذلك بعبارة أخرى قل إن الاستعانة بعادة المتكلم لا هي ضرورية ولا هي كافية للمعنى الخالد.[4] هذه العادة تكون عند السمعاني إما لغوية أو عرفية أو شرعية. وذلك بالنظر إلى الاصطلاح أو التواضع.

المطلب الثاني: الاستعمال عند السمعاني

1/ مفهوم الاستعمال:

مصطلح "الاستعمال" شائع جداً في التراث الأصولي، ولكنه قلما يُعَرّفُ. ويَعْنِيْ الاستعمال في اصطلاح أهل الأصول: «إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، أي: إرادة مسمى اللفظ بالحكم.

---

[1]- نفسه، مج:1، ص ص281-282.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص283.

[3]- نفسه. الصفحة نفسها.

[4]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص ص71-72.

والاستعمالُ متوسِّطٌ بين الوضع والحَمْل».[1] ذلك أن إرادة المعنى للفظ هو الجانب الاستعمالي للغة في مقابل الجانب الوضعي.[2] ومن منطلق رأي السنة في "الإرادة" -ولاسيما كلام القرافي-، يمكن القول أن: الاستعمال هو إرادة المعني بإطلاق لفظ وضعي فقط، أو مع نصب قرينة.[3] لنقل المعنى من المعنى الوضعي إلى المعنى المستلزم. وهذا ما يوضح الجانب القصدي في مفهوم الاستعمال عند الأصوليين. وبهذا يكون: «المعنى محكوم بالوضع، والمراد محكوم بالاستعمال: أي أن فهم المعنى يتوقف على الصحة، وفهم المراد يتحدد بالقرينة، وهو ما يؤول إلى القول بأن المعني ربما يكون مفهوماً بحسب اللغة ولا يكون مراداً».[4]

مثال: عندما يقال في العربية "نحن طالبان" جوابا عن السؤال: ما مهنتكما؟ فعلامة التثنية في طالبان فرضتها مقتضيات الوضع (أي أن المواضعات تتطلبها لاستيفاء الصحة اللغوية)، مع أن المتكلم لم يقصدها من الناحية التخاطبية. فإنه إذا قال المرء "نحن طلبة"، بدلا من ذلك. فسيكون موفقًا في إبلاغ رسالته على الرغم من انتهاكه قواعد اللغة. ومن الناحية الأخرى.[5]

يقول أبو المظفر السمعاني «اعلم أن جميع ما يتلفظ به في مسائل الفقه قسمان: مستعمل ومهمل. والمهمل: كل كلام لا يوضع لفائدة. والمستعمل: كل كلام وضع لفائدة».[6]فالسمعاني يقسم يقسم المتلفظ به إلى مستعمل ومهمل، حيث يهمل كل ما ليس له فائدة، في حين أن المستعمل كل كلام له فائدة. ذلك لأن «اللغة الطبيعية وبالرغم من أنها هي لغة الخطاب -في الغالب-، إلاَّ أنَّ

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص25.

[2]- محمد طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1: 2014، ص39.

[3]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص61.

[4]- المرجع نفسه، ص62.

[5]- نفسه، ص63.

[6]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص34.

استعمالها هو الذي يخرجها من حالة السكون؛ فما يتم التبادل به ليس اللغة وفق مصطلح دي سوسير، بل الخطاب الذي يستلهم المعنى من الخارج، أي من السوق اللغوي، وبالتالي يكتسب هذا الخطاب قيمة رمزية تنبع من التجارب الفردية، ومن التضمين والإيحاء. حينئذ يبنى التواصل بين المتحدثين، كونهم الممثلين الاجتماعيين، على مبدأ الحوارية وتعدد الأصوات».[1] فاللغة المتداولة بين المتخاطبين ليست هي اللغة بتعبير دي سوسير، إنما هي الخطاب المتداول والمستعمل بين المتخاطبين المؤثرين اجتماعياً وذاتياً في هذا الخطاب. هذا الاستعمال يكسب هذا اللغة بعداً اجتماعياً ذاتياً يبعده عن مفهوم اللغة بمصطلح دي سوسير. مما يجعل فكرة الاستعمال في الفكر الأصولي الإسلامي مشابهة لفكرة الكلام عند دو سوسور، فسنرى ؛ ذلك لانتمائهما إلى استخدام اللغة في المقامات الفعلية. -في حين هناك من فرق بين رأي الأصوليين، ورأي دو سوسور في اللغة-.[2]

والاستعمال يتبلور من خلال عملية قولية تسمى عملية التلفظ بالخطاب؛ فالتلفظ هو النشاط الرئيس الذي يمنح اللغة طابعها التداولي، ذلك لأنه نقطة التحول بالممارسة الفعلية لها، ممّا يبرز دور عناصر السياق (سياق التلفظ) في الخطاب: من متخاطبين وزمان ومكان التلفظ ...، كما أنَّه يتحدّد به القصد والهدف من الخطاب، وهذا ما نلمسه عند النحاة، مثلا، عند التمثيل على قواعدهم، وذلك بالإحالة إلى عملية التلفظ.[3] كما نلمسه عند علماء الأصول، بالتمثيل بأمثلة في سياق التلفظ بها.

يشترك علماء الأصول مع البلاغيين وخاصة المتأخرين منهم، في التركيز على دراسة اللغة في الاستعمال. «عبر زاويتين أولاهما: النظر إلى الاستعمال بوصفه سابقاً على التنظير، فكان منطلقهم

[1]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص58.
[2]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص44.
[3]- المرجع نفسه، ج1، ص60.

في استخراج القواعد اللغوية. وأخراهما هي إبرازهم لبعض الاستعمالات اللغوية المرتبطة بالسياق».[1] وهذا ما لمحناه عند أبي المظفر السمعاني باعتبار أن الاستعمال أساس للوضع أولاً، واستعمال اللغة في سياقات خارجية ثانياً.

إن عدم استعمال اللفظ في سياق محدد يخرجه من دائرة اللغة؛ لأنه لا يمكن استخدامه في التخاطب على نحو مُفِيْدٍ. وهذا ما يفسر سوء الفهم في تفسير المجاز. والخلط بين "الكلام المقدر"، و"الكلام المستعمل".[2] لأن: «استعمال اللغة ليس هو إنجازاً لفعل مخصوص فقط، وإنما هو جزء كامل من التفاعل الاجتماعي. فأنساق اللغة هي أمور متواضع عليها، إذ هي لا تنظم ضروب التأثير والتأثير الاجتماعي فحسب، وإنما مقولات تلك الأنساق وقواعدها تنمو وتطور تحت تأثير بنية التفاعل داخل المجتمع».[3] وهذا ما يؤكد «النظرة الوظيفية للغة باعتبارها نسق وإنتاج تاريخي مما وقع التأكيد فيه على غلبة الدور الاجتماعي للغة، في تفاعلها، إنما هي تصحيح ضروري للنظرة (السيكولوجية) للغة واستعمالها، حيث إن قدرتنا وكفاءتنا في التكلم، إنما هي موضوع جوهري لفلسفة العقل. ومتى تأكدنا من ذلك صارت معرفتنا باللغة ماهي إلا نسق ذهني معقد».[4]

وما يتميز به علماء الأصول عن التداوليِّن في تفريقهم بين الوضع والاستعمال، هو إضافة قسم ثالث تحت مسمى "الحمل" حيث يكون الاستعمال متوسِّط بين الوضع والحمل. ومصطلح الحمل: «يشير صراحة إلى فهم السامع لكلام المتكلم».[5] مما يملكه من قدرات ذهنية وخلفيات معرفية وسياق خارجة وغيرها من القرائن الخارجة.

---

[1]- نفسه، ص59.

[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص33.

[3]- فان دايك: النص والسياق، ص228.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص60.

عرض علماء الأصول من خلال ما تقدم ثلاثة عوامل أساسية يعتمد عليها للوصول إلى المعنى المقصود بالكلام هي: الوضع، القرينة، وقدرة المتكلم. وهو ما ذهب إليه محمود الجونفوري (1062-1652) بقوله: «إن الدلالة العقلية تكفي للمفهومية، والقرينة للمرادية، لكن لابد لصحة التركيب من أمر زائد، فلابد من السماع والإجازة منهم للاستعمال حتى يكون جارية على قوانينهم».[1] ويقصد الأصوليين. كما اهتم الأصوليون بالألفاظ في مجال استعمالها، من حيث تعميم المعنى وتخصيصه، أو توسيعه وتضيقه، أو تحويله إلى معنى آخر، وذلك بسبب الاستعمال والعرف.[2]

2/ أنواع الاستعمال عند السمعاني

يذكر أبو المظفر السمعاني قولاً لأبي زيد يُورِدُ فيه أنواع استعمال الكلام فيقول: «قال أبو زيد في تقويم الأدلة أنواع استعمال الكلام أربعة، حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية. أما الحقيقة: كل كلام أريد به ما وضع واضع اللغة الكلام له. والمجاز: كل كلام أريد به غير ما وضع واضع اللغة الكلام به».[3] وعليه فكل من الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية من أنواع الاستعمال. ما يلفت انتباهنا أن الحقيقة تمثل المعنى المباشر في حين أن المجاز يمثل المعنى غير المباشر، والصريح يمثل المعنى الصريح والكناية تمثل المعنى غير الصريح.

بعد أن بين الأصوليون دلالة الألفاظ على معانيها، بينوا كيفية استعمال المتكلم لهذه الألفاظ في صيغ تحمل مقاصد، فلاحظوا أنّ المتكلم له نوع من الحرية في هذا الاستعمال، إما أن يستعمل اللفظة فيما وضع له، أو في غير ما وضع له، وله أن يستعمله صريحاً في مراده، أو كناية عنه. وبناء على ذلك قسموا الخطاب بحسب الاستعمال إلى قسمين: الحقيقة والمجاز، الصريح والكناية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص64.

[2]- كمال بشير: التفكير اللغوي بين القديم والجديد، ص ص 359-360.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص287.

هذا ما ذهب إليه "بول غرايس" في ثنايا حديثه عن "المعنى الخالد" على: «أنه إطراء يخلد ذاته على نحو عقلي في السلوك rationally sefl – perpetuating regularity in behaviour. وإذا أضفنا الآن هذه الفكرة عن المواضعة إلى فكرة المعني لدى المتكلم، كان في مقدورنا أن نقدم تحليلاً للمعنى اللغوي الحرفي (الخالد) أو المعنى الجملة في الصيغة الآتية: تعني الجملة (ص) على نحو خالد أن "ق" في لغة جماعة من الناس إذا ساد في هذه الجماعة اصطلاح استعمال (ص) لكي تعني (بطريقة النظرية القصدية في المعنى) أن "ق"».[1] إذ «يمدّنا كل لسان بمجموعة مغلقة من الكلمات والأشكال التركيبية من أجل أن نقول ما نعني. ولكن أن يكون لسان معيَّن أو أيّ من الألسنة راسما لحد أقصى لما يمكن أن يكون قابلا لأن يعبر عنه».[2] فالمجاز والكناية أساليب الأمر والنهي و... وغيرها من الأساليب يعبر عنها بألفاظ، وذلك حسب مبدأ قابلية التعبير الذي أطلقه سيرل على: كل ما يمكن أن يعنى يمكن أن يقال.

أما الحقيقة والمجاز فيطلق عليهما مصطلح: «الاستعمال اللفظيُّ: والمراد به، اصطلاحا، إطلاقُ اللفظ بإزاء مدلوله حقيقةً ومجازاً. والاستعمالُ يستلزمُ "الوَضْعَ" ولا يستلزمُ الأخيرُ الاستعمالَ».[3] وعرف السمعاني الحقيقة في كتابه القواطع بأنها: «ما استغنت بها ما وضعت له، والمجاز ما استفيد به غير ما وضع له. وقال بعضهم: ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل فهو حقيقة، وما لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة، أو نقصان، أو نقل فهو مجاز».[4] فالاستعمال، فيه يسمى اللفظ حقيقة أو مجازا، صريحًا أو كناية، أما قبل الاستعمال فهو مجرد لفظ

[1]– صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص74.

[2]– جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص44.

[3]– هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،ط1: 1410هـ/1989م، ص26.

[4]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص270.

دال على معنى. وتُعنى نظرية التداولية الادراكية وفرضية الصمت المتنامي، بالتركيز على الاستدلالات الذهنية الكائنة خلف فهم اللغة المجازية في مقابل اللغة الحرفية.[1]

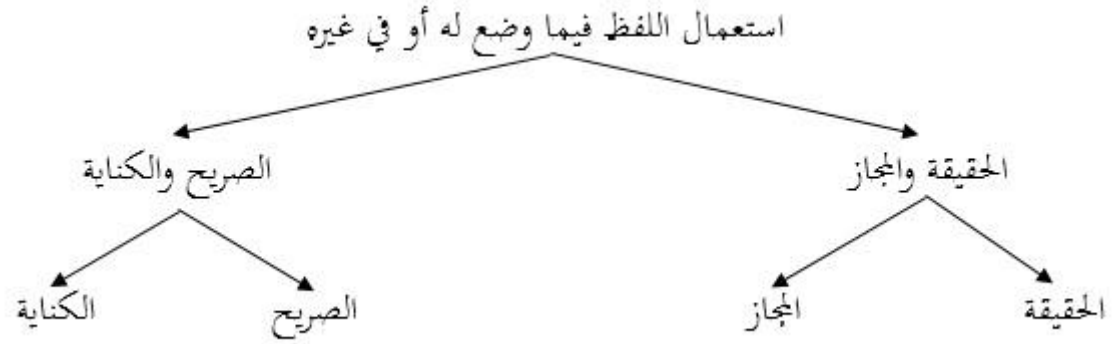

المخطط02: استعمال اللفظ فيما وضع له أو في غير

أ/ الحقيقة: في اللغة «"فَعِيلةٌ" من "الحَق"، وهو الثابت، لأن نقيضَهُ الباطل، وهو غير ثابت. وهي بالمعنى الدقيق: "مطابَقَة الفكرة للواقع" فمثلا: "الشمس تَطْلُع من الشرق" فكرة، ونرى أنها مطابقة للواقع يقينا حين نعرضها على الحس، فهي حقيقة. وتطلق الحقيقة، أحيانا، بمعنى أوسع على ماهية الشيء وجوهره، كقولنا: "حقيقة الماء أنه كذا"».[2] فالحقيقة في اللغة هي الثابت المطابق للواقع يقيناً، وهي كذلك ماهية الشيء وجوهره.

أما الحقيقة في اصطلاح السمعاني فهي: «اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب. وبهذا تشمل الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعُرْفية».[3] وهي حسب السمعاني وغيره من

[1]- ف.م. بسكو: التداولية الادراكية. تر: منتصر أمين عبد الرحيم، ج1، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2016، ص71.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص ص128-129.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

علماء الأصول* «اللفظة المستعملة في موضعها».[1] وهي على ثلاثة أنواع مطابقة لأنواع الوضع: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية.

-الحقائق اللغوية أو الحرفية: تُعَرف الحقيقة اللغوية أو الحرفية بأنها «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كاللَّيث المستَعْمَل في الحيوان المفترس».[2]

-الحقيقة العرفية: قدم السمعاني مفهوماً للحقيقة العرفية من خلال قوله أن: «الاسم العرفي هو ما انتقل عن بابه لعرف الاستعمال، وغلب عليه، لا من جهة الشرع».[3] بل من جهة العرف، مثل: تسمية الدابة لكل ما يدب فوق الأرض. ثم شائع ويفهم منه المراد -أنثى الحمار- لكثرة استعماله. والحقيقة العرفية هي: «اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، أي: هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هجر الأول. وهي قسمان: حقيقة عرفية عامة، وحقيقة عرفية خاصة».[4] ويمكن أن نفهم أن الحقيقة العرفية ناتجة على نوع من أنواع النقل، وذلك بنقل اللفظ من معنى الوضع اللغوي إلى عرف الاستعمال اللغوي.

-الحقيقة الشرعية: أما الحقيقة الشرعية فهي: استعمال اللفظ فيما وضع له في عرف الشرع، حيث نقل من مسماه اللغوي إلى مسماه الشرعي، لاستعمال الشرع له بالمعنى الذي انتقلت إليه.[5] فالحقيقة الشرعية هي الاصطلاح في التخصص الشرعي، غير أن تخصص الشرع ليس خاصاً -خصوصية العلم للعلماء- بالمعنى الحقيقي، بل أنه يكتسب بعض من العمومية كون الشرع يشمل كل من يدخل في كنفه سواءً من علماء مسلمين أو عامة المسلمين.

---

*- منهم أبو زيد.

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص269.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص ص128-129.

[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، ص275.

[4]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص129.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب/ المجاز:

يُعَرِّفُ أبو مظفر السمعاني المجاز بقوله هو: «اللفظ المستعمل في غير موضعه».[1] أي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اللغة، ورَدَّ على من زعم أن المجاز من وضع أهل اللغة بقوله: «وإما أن يقولوا: إن أهل اللغة وضعوا في الأصل اسم الحمار للبليد، كما وضعوا للبهيمة، وهذا باطل، لأنه كما يعلم لم يطرد أنهم يستعملون ذلك في البليد، فإنه يعلم أنهم استعملوا ذلك على طريق التشبيه، وإن استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة وكذلك يسبق إلى الإفهام من قول القائل: رأيت الحمار البهيمة البليد».[2] ولو كان ذلك موضوعا لهما على السواء لم يسبق إلى الإفهام أحدهما.

بيَّن السمعاني الغرض من المجاز بأنه يستعمل –أي المجاز– في أشياء لا توجد في الحقيقة. إذ يقول: «لماذا تجوزوا بالأسماء في غير ما وضعت له؟ قلنا: المجار يشتمل على أشياء لا توجد في الحقيقة، يقصدها العرب في كلامها، منها المبالغة، وإنا إذا وصفنا البليد بأنه حمار نكون أبلغ في البيان عن بلادته من قولنا: بليد، ومنها الحذف والاختصار، ومنها التوسع في الكلام، ومنها الفصاحة».[3] كما أنه بيَّن القصد من المجاز الذي قيد يكون للمبالغة أو للحذف والاختصار، أو التوسيع، أو الفصاحة.

إنَّ المتكلم يقصد استعمال المجاز قصد أشياء أخرى، هذه الأشياء لا توجد في العالم الممكن* بل في العالم اللا ممكن، وتكون معاني غير مباشرة مستلزمة حوارياً من المجاز: المبالغة في التشبيه، الزيادة في اللفظ، الحذف، الاختصار، والتوسع في الكلام، والفصاحة. وهذه الأشياء تمثل قصد

---

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص269.

[2]– المرجع نفسه، ص266.

[3]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص267.

*– عالم الممكن (Monde possible): ورد تعريف هذا المفهوم في حقل المنطق، وقد اعتمد في مجال الدلاليات لبيان أن الخطاب لا يقع في كل الأحوال ضمن "العالم الواقعي". إن "عالم الممكن" يمثل الكون المنتظم عبر الخطاب، وهو معلاف عبر الاختلافات التي تضعه موضع التقابل مع "العالم الواقعي"؛ الذي يسري فيه الخطاب.

القصد. و«ينبغي أنْ لا يغيب عن بالنا أنه مثلما يمكن أن تكون كمية المعلومات المراد إبلاغها بالكلام أكثر من أن تحتملها العناصر الوضعية، فإن كمية المعلومات التي تدل عليها العناصر الوضعية قد تكون أكثر مما يقصد المتكلم قوله؛ وذلك لأن الدخول تحت المراد لا يستلزم أن يكون مراد. ولعل من نافلة القول إنما هو داخل في مراد المتكلم لا يستلزم أن تدل عليه العناصر الوضعية نفسها».[1] ويمكن القول أنه كما جاز وجود الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية، يمكن كذلك جواز وجود المجاز اللغوي، والعرفي، والشرعي.[2]

أَوْرَدَ السمعاني كذلك أنَّ اللفظ قد يستعمل في الحقيقة والمجاز معاً، وأجاب على من نفوا ذلك من منطلق أن اللفظ لا يمكن أن يحمل قصدين معاً قصد الحقيقة وقصد المجاز بقوله: «الجواب: أن اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال، لكن إذا عرى عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مراد به، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة، والدليل على جواز ما ذكرناه صحة تعلق القصد والإرادة بهما جميعا، وصحة التصريح بهما متعلقين بلفظ واحد، ألا ترى أنه أن نقول: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم عقدا ووطئا، وتوضئوا باللمس مبينا وجماعا، فإذا صلحت الكلمة إنما كان الجمع بينهما مثل الجمع بين المعاني التي تشتمل عليها الكلمة الواحدة كشمول لفظ العموم لجميع الأحاد، ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة».[3]

الفصل بين الحقيقة والمجاز: بين أبو المظفر السمعاني أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل ينقله إلى المجاز وعدد هذه الأدلة وذكر منها:

---

[1]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص63.

[2]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص273.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، مج:1، ص277

- **الدليل أو النص**: أنْ يرد دليلاً أو نصاً على أنَّ اللفظ استعمل مجازاً.[1]

- **استعمال العرب**: أنْ يُعْلم استعمالات العرب للفظ في شيء، وعدم استعماله في غيره، فإذا أطلق اللفظ رُجِحَ الاستعمال المعروف عند العرب.[2] ولهذا نقول في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:6] «لما حمل على الوطء لم يجز حمله على اللمس باليد، لأنه حمل على المجاز، ولا يحمل على الحقيقة».[3] فاستعمال العرب للمس على سبيل بمعنى الوطء، وليس اللمس باليد كما هو في الحقيقة؛ لذلك فهم من الآية الكريمة الاستعمال المعروف عند العرب.

- **الإطراد**: أَنْ يشتهر ورود اللفظ في موضع وعدم، وروده في موضع آخر؛ فيكون معلوم ومشهور وروده حقيقة في موضع، ومجازاً في موضع آخر. و«بيان الإطراد، وعدم الإطراد أن قولنا: أطول يفيد ما اختص بالطول، وإذا علمنا أن أهل اللغة سموا الجسم طويلا عند اختصاصه بالطول، ولولا ذلك ما طويلا علمنا أنهم سموه بذلك لطوله فسمينا كل جسم فيه طول طويلا».[4] أما المجاز «فلا يثبت الإطراد بحال، وهذا نحو تسميتهم الرجل الطويل نخلة، فإنه يجوز أن يسمي كل رجل طويل بذلك، ولكن لا يجوز أن يسمى غير الرجل بذلك».[5]

- **غلبة الظن**: هو أن يرد لفظ، ويغلب على ظن السامع أنه حقيقة أو يغلب على ظنه أنه مجاز.[6]

---

[1]- المرجع نفسه، ص273.

[2]- نفسه، ص276.

[3]- نفسه، ص278.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، ص276.

[5]- المرجع نفسه، مج:1، ص276.

[6]- نفسه، الصفحة نفسها.

- **المقابلة:** «أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته، فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40] فهذه وجوه».[1]

ج/ الصريح: هو اللفظ الذي ظهر معناه الظهور التام لكثرة استعماله. ولم يفصل فيه السمعاني التفصيل الذي يتماشى ومقامنا هذا.

د/ الكناية: وضح السمعاني اعتماد المتكلم على القدرة الاستنتاجية للسامع في فهم الكناية ومثل لذلك بالكناية المشهورة "زيد كثير الرماد" قاصداً أنه كريم. فالمتكلم لا يعتمد في تبليغ رسالته على الألفاظ الوضعية فقط، بل اعتمد إلى حد كبير على قدرة السامع الاستنتاجية لفهم المعنى المستنبط من الكلام؛ فالمتكلم يفترض أن السامع يستنتج من "كثير الرماد" أنه كثيرا ما يحرق الحطب، ويشعل النار ويطبخ كمية كبيرة من الطعام ويدعو عدداً كبيراً من الضيوف، ولذا فهو مضياف ومن ثم، فهو كريم. غير أن السمعاني قد نبه إلى أن القدرة الاستنتاجية للسامع ليست كافية في حد ذاتها لاكتشاف مراد المتكلم.[2]

– الشبه والمثل: ذكر السمعاني أن الله تعالى قد ذكر الشبه والمثل في كتابه الكريم، ثم تناقلتها العرب فيما بعد –غير أن العرب عرفت الشبه والمثل قبل نزول القرآن–. وجمعوا بين الشيء ومثله وألحقوه بحكمه.[3] ذلك أَنَّ كل مشتبهين لهما الحكم نفسه من حيث تشابههما، وهذا من منطلق أنَّ المعاني أدلة، وأنها متى وجدت متفقة اتفاق الحكم ومهما كانت مختلفة اختلافه الحكم.[4]

ولذلك إنَّ المجاز والكناية والشبه والمثل صيغ تصبح مع مرور الزمان جزءاً من الذاكرة الجماعية للجماعة اللغوية، وبذلك تصبح بمثابة خلفية معرفية مشتركة بين المتخاطبين؛ وعليه فهذه الصيغ من

---

[1]– نفسه، الصفحة نفسها.

[2]– محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص63.

[3]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:2. ص80.

[4]– المرجع نفسه، ص81.

قبيل الاستعمال اللغوي، ولكن لكثرة استعمالها تصبح من صميم النظام اللغوي، وهو ما يثبت مفهوم المعنى الخالد للصيغ والجمل، ويبن فكرة أسبقية الاستعمال عن الوضع التي أيدها علماء الأصول.

فاللغة ليست مجرد تراكيب لغوية فقط (معجمية، نحوية، فونولوجية)، بل هي أبعد من ذلك، فهي عبارة عن سلوك بشري يربط المتكلمين ببعضهم البعض في إطار بيئتهم أولا، وإطار موضوع يربطهم ببيئتهم ثانيا، وفي إطار موضوع التواصل ثالثا. فمعاني الكلمات، تتغيّر تبعًا لتغيّر السياق، كما أنَّ المعنى يمكن أن يُدرَك من السياقات النموذجيّة المتكرّرة في شكل صغ لغوية من قبيل الكناية والمجاز والمثل والشبه.. وغيرها من الصيغ، التي يُمكن أن تَظهر كجزء من نظام المعنى الأكبر؛[1] إذا لا يمكن أن نعزل اللغة عن المتكلمين بها، وبيئتهم، وموضوع التواصل الذي يرتبط بالضرورة ببيئة المتكلمين ويربطهم بها. وبهذا لا يمكن عزل اللغة عن سياقها الخارجي غير اللغوي، الذي يشمل: البيئة التي تُستخدم فيها والشخص الّذي يَتحدّث بها والآخر الذي يسمعها، والمشاركين بين هذين الفعلين، والعلاقة بين هؤلاء جميعًا والأشياء المحيطة بهذه الأحداث، والزمان والمكان، ومستوى الحديث ونوعه ومجاله والعلاقات الاجتماعية بين مُنشئ الخطاب، والخلفيات الاجتماعية والثقافية لهم... إلى غير ذلك، فالمعنى لا يتأتى إلا بالإلمام بهذه العناصر كلها وغيرها. وهذا من جهة نظر بناء أو "إنتاج الخطاب".

المبحث الثاني: الإشاريات أو العناصر الاشارية (Deictics)

المطلب الأول: الإشاريات

1/ مفهوم الإشاريات:

[1]– عبد النعيم خليل، نظريّة السياق بين القدماء والمحدثين، دراسة لغوية نحويّة ودلاليّة. الإسكندريّة، مصر: دنيا الطباعة والنشر، 2009، ص 138.

أ/ **لغة:** الإشاريات جمع مفرده إشارة وهو: «أن تشير إلى شيء، سواء أكانت الإشارةُ حِسِّيَةً، أو غير حسية، سواء أكان المشارُ إليه تتعذَّر الإشارةُ الحسيةُ إليه كذات الباري، والمعدومات، أو لا تتعذر الإشارة إليه، وسواء أفادت تحديد ما يمكن الإشارة إليه، أو لم تُفِدْ كالأشياء ذوات اللون والطعم والحركة، إذ لا يمكِنُ بطريق الإشارة تحديدُ الجهة المرادةِ من هذه الجهات الثلاث».[1]

ب/ اصطلاحا: أما اصطلاحاً فهي: «تنطبق على زمرة من الوحدات التركيبية والعوامل الدلالية غير المنفصلة عن سياقات إنتاج الملفوظ. يُفهم من ذلك أن الإشاريات عبارة عن علامات محيلة غير منفصلة عن فعل التلفظ، وهو فعل يقتضي متلفظاً يتوجه بخطابه إلى مخاطب، ضمن إطار زماني ومكاني محدد. لذلك لا يمكن إسناد دلالة ما إلى ملفوظ معين دون الوقوف عند الإشاريات من جهة، وعند سياق إنتاج الملفوظ من جهة أخرى».[2]

يطلق عليها كذلك مصطلح العناصر الإشارية (Deictics) (بوهلر) والعناصر المرجعية والرموز الإشارية، وتشتمل من وجهة نظر تحليل الخطاب على الضمائر (أنا- أنت...) وأسماء الإشارة وأزمنة الفعل (ماضي، مضارع، مستقبل).[3] وترجمتها أميرة غنيم إلى العبارات المحيلة والتي «تُعرف بفضل وظيفتها وليس دائما بفضل شكلها النحوي السطحي أو بفصل طريقتها في أداء وظيفتها».[4]تقترح كيربرات أوركبوني تسميتها بـ: "الوحدات الذاتية"(Morphemes) . وهي عبارة عن آثار لغوية للذاتية المتعددة، وتشمل بخاصة مجالين: المبهمات والكلمات الحاملة للتقييمات

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص30.

[2]- جواد ختام: التداولية أصولها واتجاهاتها. دار كنوز المعرفة، عمان، ط1: 2016، ص76.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. تر: محمد يحياتن. دار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1: 2008، ص47-48.

[4]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص55.

الايجابية أو السلبية*، غير أن مفهوم الذاتية ليس له نفس المعنى في الحالتين، في الحالة الأولى، يتعلق الأمر بمعاينة العبارات التي تحيل على الواقع غير اللغوي، بالنسبة للحالة الثانية، نحن إزاء مواقف المتلفظ.[1]

ج/ أقسام الإشاريات: الإشاريات كما سبق وأشرنا هي «ألفاظ دالة على عناصر غائبة حاضرة، حصرها ليفنسون في: إشاريات شخصية وإشاريات زمنية وإشاريات مكانية، وإشاريات اجتماعية، وإشاريات خطابية».[2] وهي كما ذكرها نعمان بوقرة: [3]

- **إشاريات شخصية:** ضمائر الحاضر الدالة على المتكلم، أو مع غيره مثل أنا/ نحن. حيث: «إنه لا يكاد يتعذر الحصول على نص لا نستشف فيه حضور الذات الناطقة به، إن هذه الأخيرة تسجل دائما حضورها في ملفوظها، بيد أن هذا الحضور قد يكون مرئيا إن قليلا أو كثيراً، إلى جانب النصوص المشبعة بالأمارات الدالة على الذاتية المتلفظة، هناك نصوص أخرى حيث ينحو هذا الحضور صوب الإمحاء، لا سيما تلك التي هي من قبيل المستوى غير المتمفصل، بين هذين الحدين المتباعدين».[4] وهذا ما يعكس الذاتية (Self-Reference) في الخطاب.

- **إشاريات زمنية:** كلمات زمانية دالة على الزمن المحدد بالسياق قياسا إلى زمن التكلم.

- **إشاريات مكانية:** عناصر إشارية للمكان، تحدد مراجعها بالنظر إلى مكان المتكلم.

---

*- الكلمات المدحية أو القدحية: تسمح بإطلاق أحكام قيمة ضمنية، فكلمات مثل: بلاد (bled) و facho (فاشي) قدحية، كما هو الشأن بالنسب لأفعال من قبيل (gueuler) و(emmerder)، كما أن أفعالا من قبيل (perpetrer) القيام (ب) و(sevir) (قسا يقسو أو طغي) هي دائما تحقيرية.

[1]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص ص122-123.

[2] نعمان بوقرة: المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، ص87.

[3] المرجع نفسه، ص87.

[4] دومينيك مانغونو: المرجع نفسه، ص123.

- **إشاريات الخطاب:** عناصر إشارية لا تحيل إلى ذات المرجع الذي تحيل إليه الإحالات الضميرية، فإذا روى شخص قصة تذكره بأخرى، قال: لكن تلك قصة أخرى.

- **إشاريات اجتماعية:** ألفاظ تشير إلى علاقات اجتماعية بين المتكلمين من حيث هي علاقة ألفة أو علاقة رسمية. غير أن هناك من يضيف إشارة النص.

- «**إشارة النص:** وهو العمل بما ثَبَتَ نظمُهُ، لغةً، لكنَّه غيرُ مقصود، ولا سِيْقَ له النُّص، وليس بظاهر من كل وجه، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية 233] فإن الثابت بإشارة هذا النص، نَسَبُ الولد إلى الأب، لأنه نَسبَ المولود له بحرف اللأم المقتضية للاختصاص. وفي النص، أيضا، إشارةٌ إلى أن النفقة على الأقارب سوى الوالد، بقَدَر حِصَصِهم من الميراث، حتى إن نفقة الصغير على الأُم والجَد، تجب أثلاثا، لأن الوارث اسمٌ مشتقٌّ من الإرث، فيجب بناءُ الحكم على معناه. ومثلوا له، أيضا، بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الاحقاف: الآية 15] فالثابت بالنص بيان المِنَّةِ للوالدة على الولد، لأن الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] وفيه إشارةٌ إلى أن أقلُّ مُدَّة الحمل ستةُ أشهر».[1] «وأما إشارة النص فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23] فيه دلالة على تحريم الشتم والضرب».[2]

أورد أبو المظفر السمعاني كثيراً من الأمثلة عن الإشاريات، وخاصة الإشاريات الشخصية، ذلك لأن التكليف خاص بالأشخاص، ومن هذه الأمثلة: «لما اتفقوا -يقصد العلماء المسلمين-على أن في رجم ماعزاً دليلاً على رجم غيره إذا زنى، وفي بيع عبد مدبر دليل على جواز بيع مدبر غيره».[3] فرجم ماعز وبيع عبد مدبر إشاريات شخصية على رجم كل من زنى وبيع غير عبد مدبر؛ ذلك لأن الخطاب القرآني يتميز بالتعدية إلى غير الشخص المتكلم عنه. بسبب أن القرآن الكريم له أسباب

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص30.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص260.

[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:2، ص ص83-84.

نزول خاصة. وهو موجه للناس عامة في الوقت نفسه، وأن الحكم يتصل بالقصد والغاية والفائدة، ولا يتصل بالشخص، فإذا توفر القصد وجب الحكم. ومثال ذلك أَيْضًا: قول الرسول صلى الله عليه وسام لفاطمة بنت أبي حبيش: «"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري ومسلم)، دليل على أن غيرها من النساء يكن أمثالها في هذا الحكم».[1] وذلك للتماثل والعدل بين نساء المسلمين.

أما بالنسبة إلى أسماء الإشارة فقد ذكر أبو المظفر السمعاني منها –وهذا من خلال الحديث النبوي الشريف– روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه خرج مرة وفي يده ذهب وحرير. فقال: هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورهم، (أخرجه أبو داود) وإنما وقعت الإشارة منه في ذلك القول إلى ما في يده منهما. ثم كان الحكم متعديا إلى جميع الجنس فيهما».[2] فاسم الإشارة "هذان" يعود على ما في يده صلى الله عليه وسلم من ذهب وحرير، غير أنه تعدى إلى غيرهما من جنسهما.

وكذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند: «"خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ" (أخرجه البخاري ومسلم)، دليل على غيرها، وفي قوله عليه السلام للأعرابي حين قال له: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. (أخرجه البخاري ومسلم) دليل على سقوط ما وراءها عن كافة الناس».[3] فالضمير المستتر تقديره "أنت" يعود على "هند" وغيرها من النساء إلى أن قام الدليل على خروجهن من الخطاب.

«فثبت أن المعاني في الأحكام معتبرة، وأنها إلى كل عين وجدت فيها متعدية. وهم يقولون: إنما أثبتنا هذه الأحكام التي ذكرتموها في حق غير من ورد فيهم بدليل آخر، فيجوز أن يكون ذلك الدليل هو الإجماع، ويجوز أن يكون ذلك الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: خطابي للواحد خطابي

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص84.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– نفسه، الصفحة نفسها.

للجماعة. وقالوا أيضا: الكلام في العلل الظنية، وكون الزنا مع الإحصان علة الرجم علة مقطوع بها، وكذا في سائر ما قلتم، والاعتماد على ما سبق».[1]

2/ المبهمات عند السمعاني:

أ/ مفهوم المبهمات:

تعتبر المبهمات من الآثار اللغوية للذاتية (الضمائر، المكان، الزمان) إلى جانب الكلمات الحاملة للتقييمات الايجابية أو السلبية، ذلك لأن «الملفوظ معاين بالنسبة للحدث الذي يشكله فعل تلفظ الذات الناطقة، وهكذا نضع تقابلا بين المعاينات الذاتية مثل: أمس، وهنا والمعاينات الموضوعية مثل (15 جانفي 1800) و(في باريس)، كما نقابل أيضا بين غياب المبهمات الزمانية في مثل (الماء يغلي في درجة 100) والحاضر المتمفصل في (أشعر بأني أعاني من الحمى)».[2]

ب/ أنواع المبهمات:

مصطلح المبهمات شائع جدًا عند العلماء المسلمين* إذ «يطلق مصطلح المبهمات على الوحدات اللغوية التي تتوقف قيمتها المرجعية على المحيط الزماني والمكاني لورودها، فإن (أنا) من المبهمات لأن مرجعه معرف من حيث هو الفرد الذي ينطق في كل حديث تلفظي».[3] كما أنه: «لا يوجد "أنا يسع كل "الأنوات" التي تتلفظ بها الأفواه كل حين من قِبَل جميع المتكلمين، بالمعنى الذي

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص84.

[2]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص123.

*- علماء علم القرآن وعلماء أصول الفقه ومن بينهم أبو المظفر السمعاني.

[3]- دومينيك مانغونو: المرجع نفسه، ص47.

نجده في مفهوم "شجرة" الذي تلتقي حوله جميع الاستعمالات الفردية لكلمة شجرة. ف: "أنا" لا يعين أي كيان معجمي. هل يمكن القول إذن إن "أنا يحيل على فرد معين؟».[1]

الضمير "أنا" لا يُعَيّنُ شخصاً بعينه، فهو كل شخص يتلفظ بالكلام في زمان ومكان معين. شأنه في ذلك شأن كل الإشاريات (الضمائر والموصولات وأسماء الإشارة)، والظروف (هنا، الآن، البارحة، غداً...)؛ التي تسمح بتحديد معلم زمان التلفظ ومكانه، وتجدر الإشارة إلى أنه: «توجد لدينا مجموعة لامتناهية من السياقات الممكنة التي يستطيع أحدنا أن يكون له فيها أوضاع مخصوصة أعني حالة سياق واقعي. ويتحدد السياق الواقعي بفترة من الزمان والمكان بحيث تتحقق النشاطات المشتركة لكل من المتكلم والمخاطب وبحيث تستوفي خواص (الآن) و(هنا) من الوجهة المنطقية، والفيزيائية والمعرفية».[2] وكذلك أسماء العلم؛ فهي مبهمة في ذاتها ولا تعيّن كياناً معجمياً.

كما أَنَّ: «دراسة معنى اسم الإشارة مثلا؛ تعود في الأصل إلى الدلاليات، على الرغم من أنها لا تجري إلا بالنظر إلى علاقة هذا المحدد بفعل التلفظ (Pronunciation)، ذلك لأن أسماء الإشارة لا تمثل سوى أشكال لسانية. في المقابل، يستند وصف معنى الملفوظ (1) إلى مبدأ تداولي: -1 صعد الكسر المزدوج في الساق إلى الطابق الثالث إن تحديد مرجع المجموعة الاسمية المؤشر عليها، متوقف على معرفتنا بتواضعات الوسط الطبي، التي تقر استعمال اسم المرض للإشارة إلى المريض نفسه، وهو ما يعني أن المجموعة الاسمية المؤشر عليها في الجملة (1): تدل على "الشخص (وذلك بالنظر لصيغة التذكير في الفعل "صعد") الذي يعاني كسرا مزدوجا في الساق" بيد أن هذه الدلالة، لا

[1]- صابر حباشة: لسانيات الخطاب (الأسلوبية والتلفظ والتداولية). دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1: 2010، ص140.

[2]- فان دايك: النص والسياق، ص258.

يتوقع ترجيحها على قاعدة الكفاية اللسانية وحدها».[1] بل تحتاج إلى سياق التلفظ، مما يكسبها بعداً تداولياً.

نجد كذلك من بين المبهمات عند علماء الأصول المعربات اللفظية؛ التي تستطيع تسجيل الزمن والشخص مثال1: «عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني، وقال له مسروق، أو غيره: إن تتبع رأيك، فرايك رُشد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذا الراي، يعني أبا بكر رضي الله عنه أو غيره كان».[2]

مثال2: فعلي الماضي والمضارع؛ حيث أن الشخص المتكلم والزمن لا يتحدد إلا بالرجوع إلى سياق التلفظ. كما أَنَّ: فعل الأمر –شأنه في ذلك شأن النهي– ينطوي على (أنت) –ضرب من إشاريات التي تدرك الإحالة عليها من السياق، فلا يتلفظ بها المرسل لدلالة الحال عليها، ويتطلب البعض حضور أطراف الخطاب حضوراً عينياً–، الذي يوجه إليه الخطاب، وبالتالي تنوعت الضمائر بين المستتر وجوبا والمستتر جوازاً.[3] وقد عني علماء الأصول بتعيين الضمير المستتر المخاطَب تحت فعلي الأمر والنهي أو ما يعرف بالمكلفين، والضمير المخاطب عامة.

كذلك «الأسماء المبهمة كقولك: شيء وموجود وحيوان وسميت مبهمة لأنها لا تفيد المعرفة بعين من الأعيان خاص، بل يستوي فيها ما تحتها من أنواع الأشياء والحيوانات والموجودات».[4] سميت مبهمة لأنها تحيل إلى الاسم المطلق ولا تعين عيناً واحدة.

دليل آخر لهم: وهو أن الأسماء مثبتة لتمييز الأجناس والأشخاص، فتمييز الأجناس أن يقال: خيل أو إبل، وتمييز الأشخاص أن يقال: فرس أو بعير. والصفات موضوعة التمييز النعوت والأحوال،

---

[1]– ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص83.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:2، ص88.

[3]– عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية. ج1، ص125

[4]– أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص35.

فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال: طويل أو قصير، وتمييز الأحوال أن يقال: قائم أو قاعد، فصارت الأسماء والصفات في وصفها للتمييز شان. فإن كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فإنه إذا قيل: في الإبل الزكاة لا يدل على نفيها عن البعير، فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته، فلا يدل تقييد الخطاب بها على نفي الحكم المذكور في الخطاب عما عداه، وهذا أشهر دلائلهم واعرفها.[1]

أما فيما يخص الكفارات فقد اتصلت بالمبهم في عدم تعيين الشخص المعني بالكفارة وإن تعين ما كفر به يقول أبو المظفر السمعاني: «إن الإرادة اتصلت بمبهم غير معين في حق المكفر، وإن تعيين ما يكفر به في سابق علم الله تعالى».[2] أما «مبهم المجاز أن استعمال اسم الحمار في البليد ليس موضوع له في الأصل، وأنه بالبهيمة أخص، لكن نقول لا نسميه مجازا إذا عنى به البليد، ولأن أهل اللغة لم يسموه بذلك بل أسميه مع قرينة حقيقة».[3]

المطلب الثاني: الإحالة (Reference)

1/ مفهوم الإحالة:

أ/ الإحـالة لغة: الإحالة مصدر الفعل (أَحَالَ) وردت في "لسان العرب": «حَالَ الرَّجُلُ يَحُولُ مثل تَحَولَ من موضع إلى موضع وحَالَ الشيء نفسه يَحُولُ حَوْلًا بمعنيين: يكون تغيرًا، ويكون تحولاً، وحَالَ فلان عن العهد أي زَالَ [...] وفي الحديث: من أَحَالَ دَاخِلُ الجنة، يريد من أسلم لأنه تَحَوَّلَ من الكفر عما كان يعبد إلى الإسلام».[4]

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص240.

[2]- المرجع نفسه، ص99.

[3]- نفسه، ص267.

[4]- محمد ابن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ص187– 188.

جاء في "تاج العروس": «أَحَالَ الشيء: تَحَوّلَ من حَالٍ إلى حَالٍ، أو أَحَالَ الرَجُلُ: تَحَّولَ من شيء إلى شيء».[1] وفي "القاموس المحيط": «كل ما تَحَوَّلَ أو تَغَيَّرَ من الإسْتواءِ إلى العِوجِ فقد حالِ وإسْتَحالَ [...] وتَحَوَّلَ عنه: زالَ إلى غيرِهِ [...] والحائلُ: المتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، وع بجَبَلَيْ طَيِّءٍ وع بنَجْدٍ، والحَوالَةُ: تَحْويلُ نَهْرٍ إلى نَهْرٍ».[2] وتعرف "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم "مصطلح "الإحالة" مرادفًا للمصطلح الأجنبي (Transformation) بقولها: «عند الحكماء عبارة عن تغير الشيء في الكيفيات [...] وتغير صورة الشيء، أي حقيقته وجوهره».[3] تجمع هذه المعاجم العربية على أن لفظ "أَحَالَ" يحمل المعنى: التحوّل، والتغيير، والنقل، والزوال.

ب/ الإحالة في الاصطلاح: يعرف كل من جاك موشلر وآن ريبول الإحالة بقولهما: «الإحالة (Reference) هي العلاقة التي تربط تعبيرًا من تعابير اللغة (يسمي تعبيراً إحاليا) في قول، والشيء الذي يعيّنه ذلك التعبير في العالم. فهي إذن بمصطلحات جون سيرل علاقة الكلمات بالعالم».[4] ويعرفها جون ليونز فيقول: «إنها العلاقة القائمة بين الأسماء والمسميات».[5] فالإحالة هي علاقة العنصر المحيل بالمرجع الذي وضع له في اللغة أي علاقة الدال بالمدلول وهي ما تعنى به الدلالة ولسانيات النص. ويشير الأزهر الزناد إلى ضرورة اعتماد مبدأ التماثل بين العنصر المحيل وبين ما يشير إليه.[6]

---

[1]- مرتضى الزوبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شيرى، دار الفكر، بيروت، دط: 2005. مجلد 14، ص160.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط. تح: مؤسسة الرسالة، ط8: 2005، ص989.

[3]- محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص106.

[4]- جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص575.

[5]- أحمد عفيفي: نحو النص "اتجاه جديد في الدرس النحوي". مكتبة زهراء الشرق، ط 1: 2001، ص 116.

[6]- الأزهر الزناد: نسيج النص، ص118.

أما روبرت دي بوجراند فيعرف "الإحالة" بقوله: «بأنها العلاقة بين العبارات من جهة وبين الأشياء والمواقف في العالم الخارجي الذي تشير إليه العبارات».[1] فروبرت نبه إلى الإحالة في لسانيات النص باعتبارها العلاقة بين العبارات والأشياء، والإحالة في اللسانيات التداولية، باعتبارها العلاقة بين العبارات والموقف في العالم الخارجي الذي تشير إليه العبارات، أي سياق التلفظ. وهذه الأخيرة هي التي أشار لها جان سيرفوني بقوله: «يمكن تعريف مرجعيات الملفوظ على أنها علامات تحيل إلى ملفوظيتها، ويقال أحيانا أنها تعكسها».[2] وهو الشيء نفسه الذي قصده أحمد المتوكل في تعريفه للإحالة والذي جاء فيه: «فعل تداولي تعاوني بين متكلم ومخاطب في بنية تواصلية معينة».[3] فهو يركز على أن "الإحالة" فعل تداولي تعنى باللغة في إطار الاستعمال، كما أنّها فعل تعاوني بين المتكلم والمخاطب نسبة إلى مبدأ التعاون لدى غرايس في موقف تواصلي معين.

فالإحالة إذاً هي علاقة العنصر المحيل بالمرجع، تعنى بها لسانيات النص إذا لم ترتبط بسياق التلفظ، هذا الأخير يضفي عليها البعد التداولي، حيث تعنى بها اللسانيات التداولية، إذا تعلق تفسير العنصر المحيل بسياق التلفظ. حيث «تُعطي معناها عن طريق قصد المتكلم، مثل: الضمير، واسم الإشارة، واسم الموصول... إلخ».[4] حيث أن هناك عناصر لغوية في كل لغة تمتلك خاصية الإحالة، في حين أن هناك عناصر لا تمتلك خاصية الإحالة في ذاتها وإنما تكتسبها من سياق التلفظ. وهذا ما ذهب إليه محمد خطابي حين قال: «العناصر المحيلة كيفما كان نوعها لا تكتفي بذاتها من حيث

[1]- روبرت دي بوجراند: النص والخطاب والأجراء. ترجمة: تمام حسان. عالم الكتب، ط1: 1998م، ص172.

[2]- جان سيرفوني: الملفوظية، ص26.

[3]- أحمد المتوكل: قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية "بنية الخطاب من الجملة إلى النص". دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، د ط: 2003، ص137.

[4]- أحمد عفيفي: الإحالة في نحو النص. كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، دط: دت، ص13.

التأويل، إذ لابد من العودة إلى ما تشير إليه من أجل تأويلها، وتتوفر كل لغة طبيعية على عناصر تملك خاصية الإحالة، وهي في تصور الباحثين: الضمائر وأسماء الإشارة وأدوات المقارنة».[1]

بعد التعرض إلى المعنيين: اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "الإحالة" سنحاول الربط بينهما: بما أن الإحالة في اللغة هي التّحول والانتقال فإن الإحالة اصطلاحًا هي التّحول والانتقال الذهني من العنصر المحيل الموجود في النص إلى المرجع –سواء كان هذا المرجع في النص أو خارج النص–وذلك من أجل تأويله. وإذا كان تأويله مرتبطاً بسياق التلفظ فإنه يكتسب بعدًا تداوليًا.

«يشير مصطلح "الإحالة" ضمن مجال الدلاليات، إلى تلك العلاقات التي يمكننا إقامتها داخل الملفوظ بين المجموعة الاسمية تحديداً، والموضوع المقصود من طرف المخاطب، انطلاقا من استعماله لهذه المجموعة».[2]

ج/ عناصر الإحالة: من خلال تعريفنا للإحالة عند بعض العلماء العرب والغربيين، وباعتبار أنها فعل تداولي تعاوني بين المتكلم والمخاطب في بنية تواصلية معينة يتبين أنها تتكون من أربعة عناصر أساسية هي كالآتي[3]:

1. المتكلم أو الكاتب صانع النص، وبقصده المعنوي تتم الإحالة إلى ما أراد؛ حيث يشير علماء النص إلى أن الإحالة عمل إنساني.

2. اللفظ المحيل، وهذا العنصر الإحالي ينبغي أن يتجسد إما ظاهرًا أو مقدرًا، كالضمير أو الإشارة، وهو الذي سيحولنا ويغيرنا من اتجاه إلى اتجاه خارج النص أو داخله.

---

[1]– محمد خطابي: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1 :1991، ص17.

[2]– ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص89.

[3]– أحمد عفيفي: الإحالة في نحو النص، ص16.

3. المحال إليه، وهو موجود إما خارج النص أو داخله من كلمات أو عبارات أو دلالات، تفيد معرفته فهم الإنسان للنص.

4. العلاقة بين اللفظ المحيل والمحال إليه والمفروض أن يكون التطابق أو التماثل مجسدًا بين اللفظ المحيل والمحال إليه.

تتضافر في الإحالة أربعة عناصر أساسية هي المتكلم المنتج للنص، اللفظ المحيل أو العنصر المحيل –هناك ألفاظ في كل اللغات تمتلك خاصية الإحالة–وهو الموجه للإحالة سواء داخل النص أو خارجه، المحال إليه أو المرجع، العلاقة بين اللفظ المحيل والمحال إليه وهي علاقة تطابق وتماثل تكون من خلال قصد المتكلم.

د/ أنواع الإحالة: عرض "الأزهر الزناد" عدة أنواع للإحالة يمكن تلخيصها في المخطط التالي[1]:

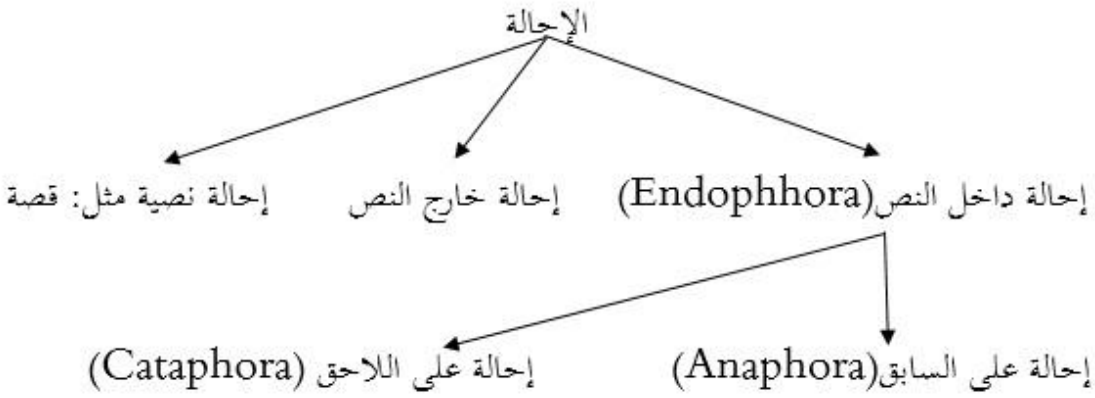

المخطط03:أنواع الإحالة عند الأزهر الزناد

كما عرض الأزهر تقسيمًا آخر حسب نوع المفسر فقسمها إلى قسمين[2]:

[1]– الأزهر الزناد: نسيج النص، ص 118– 119.
[2]– المرجع نفسه، ص119.

– **إحالة معجمية:** تجمع كل الإحالات التي تعود على مفسر دال على ذات أو مفهوم مفرد وهي متوفرة في كل النصوص (هذا لا يعنى أنها ضرورية)، ويقابلها في اللاتينية (Lexphora).

– **إحالة مقطعية أو نصية:** تجمع كل الإحالات التي تعود على مفسر هو مقطع من ملفوظ (جملة أو نص أو مركب نحوي)، وتتوفر في نصوص دون أخرى، ومقابلها (Texophora).

يقسمها محمد خطابي نقلاً عن رقية حسن وهاليداي إلى قسمين وفقاً للمخطط التالي[1]:

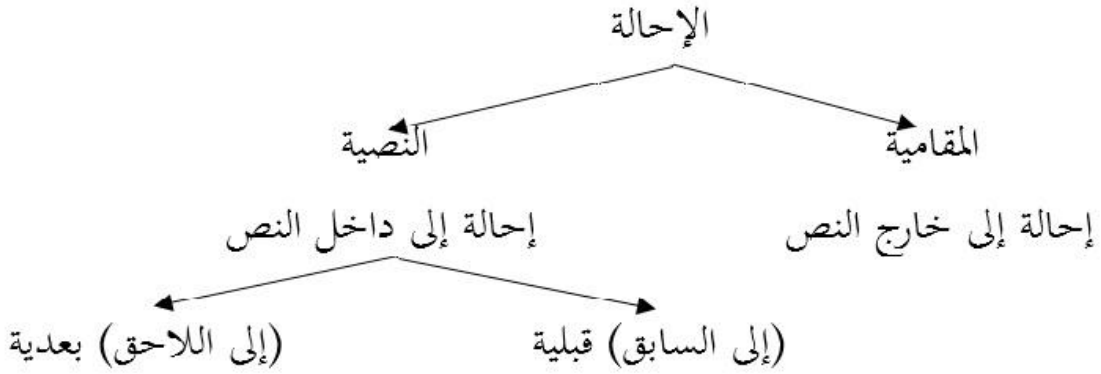

المخطط04: أنواع الإحالة عند محمد خطابي

يشير "معجم تحليل الخطاب" إلى أن ج.ك ملنار قد قسم الإحالة إلى إحالة مقدرة وإحالة منجزة «وحددت الإحالة المقدرة بالنسبة إلى الوحدة المعجمية [...] أما الإحالة المنجزة فتتكون من قطع الواقع، أي المرجع الذي تتعلق بعبارة معينة مستعملة. [...] وإذا كان من الممكن أن يكون مفهوم الإحالة المقدرة مرادفًا لمفهوم المعنى المعجمي، فإن المرجعية الحينية لا تعادل المعنى في الخطاب،

[1]– محمد خطابي: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص16.

لأن هذا الأخير يتضمن معلومات مرتبطة بمقام التلفظ وبالعلاقات بين المتلفظين ومعرفتهم وموقعهم التلفظي، والطقوس التواصلية وجنس الخطاب والأثر الذي يراد حصوله في المرسل إليه».[1]

حيث أن الإحالة المنجزة تتعلق بالاستعمال لا محالة، أما الإحالة المقدرة فرغم محاولتها التملص من الاستعمال، إلا أنها تبقى لاصقة به لأن الخطاب دائما متضمن لمقام التلفظ وبالعلاقات بين المتلفظين... وهذا التقسيم تعنى به اللسانيات التداولية وهو مدار هذه الدراسة. ويمكن تمثيل هذا التقسيم في المخطط التالي:

المخطط05: أنواع الإحالة عند ج.ك ملنار

2/ المرجع (Referent)

مصطلح المرجع من الفعل الثلاثي رَجَعَ: «رَجَعَ، يَرْجِعُ، رَجْعًا، وَرُجُوعًا، وَرُجْعَى، وَرُجْعَانًا وَمَرْجِعًا، وَمُرْجِعَةٌ: انْصَرَفَ وفي التنزيل: "إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ"؛ أي الرجوع، والمرْجِع مصدر على فُعْلى وفيه إلى الله مرجِعُكم جميعا».[2] وكذلك: «رجع عوده على بدئه؛ أي رجع من الطريق الذي جاء منه».[3] يتبين من هاذين المفهومين اللغويين أن من معاني المرجع: الانصراف، والعودة إلى نقطة البدء.

---

[1]- باتريك شارودو ودومينيك منغونو: معجم تحليل الخطاب. ترجمة: عبد القادر المهيري وحمادي صمود. دار سيناترا، تونس، د ط:2008، ص ص 474–475.

[2]- محمد ابن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ص325.

[3]- بطرس البستاني: محيط المحيط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، دط: 1987، ص325.

أما **اصطلاحًا** فقد نبه "معجم تحليل الخطاب" إلى ضرورة التفرقة وعدم الخلط بين مصطلحي "الإحالة" و"المرجع" حين قال باتريك شارودو ودومينيك منغونو: «ينبغي ألا يخلط بين مفهومي الإحالة والمرجع، فالإحالة هي خاصية العلامة اللسانية أو عبارة متمثلة في الإحالة على الواقع. أما المرجع فهو الواقع الذي أشارت إليه الإحالة. وكثيراً ما نخلط بين الإحالة والمرجع حتى صارا مترادفين وخاصة عند ج. ك ملنار.[1] ومنه فإن "الإحالة" و"المرجع" شيئان مختلفان، أما الإحالة فهي العلاقة بين العنصر المحيل الموجود في النص، وبين ما يحيل إليه سواء كان داخل النص أو خارجه. في حين أن المرجع هو ذلك الشيء الذي يحيل إليه العنصر المحيل.

يشار إلى المرجع في كتاب "المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث" أنه: «الشيء أو جملة الأشياء مما تشير إليه عبارة ما يكون مرجِعُها».[2] ومن هنا إن العناصر التي لا تكتفي بذاتها تحتاج إلى ما يفسرها بالرجوع إليه، وهنا العنصر الذي تعود إليه يسمى مرجعًا ووظيفته هي ما يطلق عليها بالوظيفة المرجِعيّة والتي يعرفها نعمان بوقرة: «نعني بها العلاقة المرجعية بين العناصر، ويمكن هنا أن نستعمل مصطلح النحو العربي "العامليّة"، فوجود العنصر في اللغة ليس اعتباطًا بل هو محدد من طرف العناصر التي تسبقه، أو تلك التي ستلحق به، وتعد العناصر الأخرى المحدِّدة لوظيفة هذا العنصر بمثابة المرجع له».[3]

لا يختلف علي آيت أوشان عما سبقه في تحديد مفهوم المرجع، حيث يعرفه في كتابه "السياق والنص الشعري": «المرجع "Referente" هو الشيء الذي تحيل إليه العلامة اللساني».[4] ومنه

---

[1]- باتريك شارودو ودومينيك منغونو: المرجع نفسه، ص172.

[2]- تودوروف وآخرون: المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث. ترجمة وتعليق: عبد القادر قنيني. إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، دط: 2000، ص33.

[3]- نعمان بوقرة: المصطلحات الأساسية في اللسانيات النص وتحليل الخطاب، ص135.

[4]- علي آيت أوشان: السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2000، ص46.

فالوظيفة المرجعية هي ما عنت بالربط بين العنصر الغامض وما يفسره حتى يتحقق المعنى التام سواء داخل النص أو خارجه سواء تعلق بسياق التلفظ أو لم يتعلق به. ويعرفه "محمد إقبال عروي": «هو المحيط اللساني الذي أُنتجت فيه العبارة، حيث يمثل مجموع الوحدات اللسانية التي تحيط بعنصر معيَّن داخل سلسلة الخطاب وتؤثر فيه فالواجب يقتضي تأويل كل كلمة أو جملة، ليس في استقلاليتها وتفردها، وإنما من خلال مراعاة سياقها».[1] فمحمد إقبال عروي نبه إلى ارتباط "المرجع" بمفهوم "الخطاب" الذي يقتضي احترام مجموعة من عناصر التلفظ من أجل التأويل، وهو ما يدخل في إطار اللسانيات التداولية.

يقول فان دايك أن: «الإحالة المرجعية هي أعلى رتبة للفعل. فقد نحيل إلى طاولة مخصوصة بالتلفظ بمركب أسمى للطاولة. وذلك بتعيين المعني المقصود لتلك (الطاولة) المحددة. ويصدق هذا على الخصائص والعلاقات والقضايا وما تركب منها».[2]

كما أن أبا المظفر السمعاني ومن خلال حديثه عن التخصيص يقول: «التخصيص هو إفراد بعض ما يصلح له اللفظ عن البعض، وإن شئت قلنا: تعيين بعض ما يتناوله الاسم المبهم، ونظيره قول الرجل: رأيت زيدا، فهذا اسم مبهم، يصلح اللفظ لكل من يسمي زيدا، فإذا قلت: رأيت زيدا العالم فقد أفردت بعض من يصلح له اللفظ عن البعض، وعنيت بعض من يتناوله الاسم المبهم».[3] فهناك إحالة مقيدة لاسم "زيد" محدد وبهذا يتعين الاسم المبهم زيد.

يعين المبهم كذلك من حيث العرف ومثال ذلك كما ورد في "قواطع الأدلة في أصول الفقه" «قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] صالح لكل رقبة، لأن الرقبة اسم لكل شخص له رقبة،

---

[1]- محمد إقبال عروي: دور السياق في الترويج بين الأقاويل التفسيرية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1: 2007، ص25-26.

[2]- فان دايك: النص والسياق، ص265.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص234.

إلا أنه اختص بالعبيد من حيث العرف».[1] كما أن لفظة الرقبة تشمل كل الرقاب، إلا أنه لفظ عام في كل الرقاب من حيث البدل، إذ يشل التعدد، لا من حيث يدخل جميع الرقاب في الأمر بالتحرير، ولكن من حيث استرسال الأمر على الرقاب بوصف التناول، وقيام البعض مكان البعض، فيكون عاما من حيث المعنى، إن لم يكن عاما من حيث صورة اللفظ. ويمكن أن يقال: إنه عام في الأوصاف، لأنه على أي وصف كانت الرقبة فهي رقبة.[2]

ذكر أبو المظفر السمعاني أن ما يحتاج إلى البيان ضربين فيقول: «ثم أعلم أن المحتاج إلى بيان ضربان: أحدهما: ما يحتاج إلى بيان مل لم يركب وهو العموم الذي قصد به الخصوص. والضرب الثاني: ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو المجمل الذي لا يفهم منه المراد، ونقول: الإجمال قد يكون في الاسم المشترك مثل القرء، يطلق على الحيض، والطهر، والشفق يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج، والمراد من اللفظة واحد من هذين في هذه المواضيع».[3] فالمجمل والعموم الذي قصد به الخصوص لهما وظيفة مرجعية؛ حيث أنهما يعتمدان على غيرهما في البيان. ذلك أَنَّ: «المجمل ما لا يستعمل بنفسه في معرفة المراد به وقيل أيضا أنه الكلام المبهم الذي لا يطاوع التقييد أولًا ببيان ولا يفهم منه المراد بنفسه حتى قضائه تعين كشف هذه».[4]

تجدر الاشارة إلى أنه قد يستعاب لفظ العموم ولا يرد به العموم أو الاستعاب فيكون مجازاً على رأي الأصوليين. وبعضهم يقول لا يدخل في المجاز وعلى حسب رأيهم وكما فهم يدخل في كفاءة العرف.[5] كما أن النون لا تدل على العموم.[6] «ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة نحو: "من"

---

[1]- المرجع نفسه، مج:1، ص233.

[2]- نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص263.

[4]- المرجع نفسه، ص290.

[5]- نفسه، ص164.

[6]- نفسه، ص165.

و "ما" [...] و"أين" و "حيث" تعمان الأمكنة، و"متى" تعم الأزمنة، و"كل" تعم الفرد النكرة [...] و "كلما" تعم الفعل».[1] من للعاقل وما لغير العاقل.

«أما الألف واللام قال ابن كيسان إن الألف واللام يدخلان في الأسماء الثلاثة معاني: للتعريف كقولك: رأيت رجلاً، وضربت دابة، ثم تقول: رأيت الرجل، وضربت الدابة، فتعرفهما بالألف واللام. ويدخلان للتجنيس، كقولك: الإبل خير من الشاة، والذهب خير من الفضة، يريد الجنس».[2] «فالأداة la أو المجموعة الاسمية la cigale لا توصف بالعامة ولا بالخاصة، إذا ما وجدت بمعزل عن السياق».[3]

أما بالنسبة للمجمل فيكون بيانه عند علماء الأصول اعتمادًا على الإحالة كآلية لتفسير المبهم: «اعلم أن بيان المجمل يقع في ستة أوجه: أحدها: بالقول. والوجه الثاني: بالفعل. والوجه الثالث: بيانه بالكتاب. والوجه الرابع: بيانه بالإشارة. والوجه الخامس: بيانه بالتفسير وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام. والوجه السادس: اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم وهو ما قدمت فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين إما من أصل يعتبر هذا الفرع به وإما من طريق أمارة يدل عليه».[4]

إنَّ بيان المجمل باعتباره من المبهمات يكون عن طريق سته أوجه: بقول أو فعل أو إشارة من الرسول صل الله عليه وسلم عن طريق الإحالة الخارجية، أو بالقرآن الكريم عن طريق الإحالة الداخلية، وباجتهاد العلماء عن طريق الإحالة الخارجية، أو بالمعاني والعلل عن طريق الاستدلال. وهذا ما يؤكد «إمكانية أن يتخصص فعل الإحالة المرجعية هنا من جهة السياق فضل تخصيص عن

---

[1]- نفسه ص ص168–169.

[2]- نفسه، ص48.

[3]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص56.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص294.

طريق الأفعال المساعدة، كالإشارة مثلا، وتوجيه النظر...».[1] كما نبه فان دايك أنه: «ينبغي أن نلاحظ أيضا أن الفعل القضوي سواء أكان قصديا أم مدلولا عليه من الخارج (من الإحالة المرجعية) هو فعل مركب، ويمكن أن يحلل من داخل الأفعال الممكنة "للحمل والإسناد" مع احتمال ضم الإحالة المرجعية من الجهة البنيوية إلى الأفراد وإلى الخصائص».[2]

قسم أبو المظفر السمعاني المجمل إلى عدة أقسام أو أوجه: «منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه. كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141]. وكقول رسول الله صلى الله عليه وصلم: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ.» (أخرجه البخاري ومسلم) فإن الحق يشتمل على أشياء كثيرة وهو في هذا الموضع مجهول لا يعرف ولا بد فيه من بيان يتصل به».[3]

«ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض والطهر فيفتقر إلى البيان. ومنها أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة إلا إن دخلها شيئا مجهول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة:1] فإنه قد صار مجملا ما دخله من الاستثناء وفي هذا المعنى العموم الذي علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه ومنها أيضا أن يفعل رسول الله فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا مثل ما روى أن النبي جمع بين الصلاتين في السفر وهو محتمل لأن السفر يحتمل الطويل والقصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل».[4]

---

[1]- فان دايك: النص والسياق، ص265.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص290.

[4]- المرجع نفسه، ص290.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال هذا الفصل أن أبا المظفر السمعاني من خلال دراسة للنص/ الخطاب القرآني من أجل استخلاص المعنى الصحيح لاستخراج الحكم المناسب، سلك كغيره من علماء الأصول مسلكاً جمع فيه كل ما من شأنه أن يعين على الفهم الصحيح. كما أنه فرق بين الوضع والاستعمال.

ناقش في موضوع الوضع قضية أصل اللغات هل هي توقيف من الله سبحانه وتعالى أم هي من اصطلاح وتوافق الخلق؟ وخلص إلى أنها توقيف من الله سبحانه وتعالى سواء بإيجادها في العقول، أو بأنها توفيق منه في أن وفق العلماء في وضعها اصطلاحاً. كما أنه أكد على اعتباطية العلاقة بين الدال والمدلول، وامكانية حمل الدال لمدلولين أو أكثر سواءً توافقا أو اختلافا.

أما فيما يخص الاستعمال فقد جعل كغيره من علماء الأصول الاستعمال متوسطاً بين الوضع والحمل. كما أنهم نبهوا إلى أن هناك استعمالاً لفظياً حيث ينقسم هذا الأخير إلى: حقيقة ومجاز،

وصريح وكناية. كما أننا نلمح الجانب الاستعمالي لديهم من خلال اعتمادهم على القصد، والسياق الخارجي في الوصول إلى الحكم الصحيح.

أما في المبحث الثاني فرأينا أن السمعاني وغيره من علماء الأصول لم يغفلوا الجانب الذاتي في الخطاب، واهتموا بدراسة الإشاريات (المبهمات)، معتمدين في ذلك على الإحالة كاستراتيجية لتفسير المبهمات داخل الخطاب.

الفصل الثالث: الخطاب وتداوليته عند السمعاني

الفصل الثالث: الخطاب وتداوليته عند السمعاني

المبحث الأول: الخطاب

المطلب الأول: مفهوم الخطاب

1/ التعريف بالخطاب.

2/ بين النص والخطاب

المطلب الثاني: الخطاب عند السمعاني

1/ خطابية للخطاب القرآني

2/ مفهوم الخطاب عند السمعاني

3/ أقسام الخطاب بين الوضع والتكليف

المبحث الثاني: تداولية الخطاب عند السمعاني

المطلب الأول: المعنى والمعنى التداولي

المطلب الثاني: القصد والمقاصد الشرعية

المطلب الثالث: الضمني والخطاب عند السمعاني

1/ الضمني في الخطاب

2/ الاستلزام الحواري

3/ أقسام الخطاب عند السمعاني

خلاصة الفصل الثالث

الفصل الثالث: الخطاب وتداوليته عند السمعاني

المبحث الأول: الخطاب

المطلب الأول: مفهوم الخطاب

1/ تعريف الخطاب: (Discourse)

أ/ لغة: يرجع مصطلح "الخطاب" في المعاجم العربية إلى مادة "خَطَبَ"، ويقول ابن منظور (ت711هـ): «الخَطْبُ: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، وَالخِطَابُ وَالمخَاطَبَةُ: مراجعة الكلام، وقد خَاطَبَهُ بالكلام».[1] أي وجه له الكلام لحصول الفائدة. ويرجع هيثم هلال مصطلح الخطاب إلى المصدر: «"خَاطَبَهُ بالكلام يخاطِبُهُ مخاطَبَةً وخِطاباً". وهو من أبنية المفاعَلَة. وهو لا يعني في اللغة "الكلام، والمكالَمَة" في الأصل. والمكالَمَةُ إنما تعني توجُّهَ الكلام من كل واحد منهما إلى صاحبه، وهو في الخطاب غيرُ مراد. بل المعنى هو "إفادة المعنى" والكلام ليس بهذا المعنى».[2] وعليه فالمقصود بالخطاب لغة هو إفادة المعنى؛ أي ايصال الفائدة التي يصبو إليها الكلام عن طريق المخاطبة والمفاعلة.

ب/ اصطلاحا:

عرف التهانوي (ت1158هـ) الخطاب بقوله: «أنه توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نُقِلَ إلى الكلام الموجه نحو الغير للإفهام، وقد يعبر عنه به بما يقع به التخاطب».[3] فالتهاوني يبين لنا الفرق بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي لمصطلح "الخطاب"؛ فالخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مج2، ص285.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص139.

[3]- محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص739.

قصد الإفهام، ثم استعمل اصطلاحاً للدلالة على الكلام الذي يحدث به الإفهام، في حد ذاته، وهو المفهوم نفسه الذي ذهب إليه الكفوي (ت1094هـ) بقوله "الكلام الذي يقصد به "الإفهام".[1] كما أنه قد يطلق على كل ما يقع به التخاطب والتفاعل بين المتكلمين؛ وكل ما يقع به الإفهام. وهو التوجه نفسه الذي حذاه هيثم هلال بقوله: «يُرَادُ به أحياناً "الكلام"، ويُطْلَقُ على "توجيه الخطاب" ويعني أن تتوجَّه إفادةُ المعنى إلى السامع، أي: الموجود القابل للفَهم».[2]

ومن منطلق أن الخطاب هو الكلام الموجه للغير قصد الإفهام، فهو حسب هوارد غاردنر (Howard Gardner)*: «نشاط إنساني، منطقه عموماً حدث مخصوص أو مثير يتواصل بواسطته متكلم ما مع مخاطب، مستعملاً إشارات لفظية منظمة حسب شفرة مشتركة».[3] فهو أي الخطاب إشارات لفظية، تتسم ببروز الذات المتكلمة، مرتبة حسب الخلفية المشتركة بين المتخاطبين، ذات حدث مخصوص أي تنتمي إلى مجال دلالي واحد وتكون نتيجة لمثير سواء كان داخلياً أو خارجياً.

هكذا يكون غاردنر قد قابل بين اللسان والخطاب كما فعل إميل بنفنست (Emile Benveniste)* عند تعريفه للخطاب «بوصفه نسقا من العلامات، والخطاب بوصفه "إنتاجا

[1]- أبو البقاء الكوفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط2: 1998، ص419.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص139.

*- هوارد غاردنر: عالم نفس أمريكي ولد في 1943، وأستاذ الإدراك والتعليم، عرف بنظريته حول: نظرية الذكاءات المتعددة (التواصل اللغوي، التفكير المنطقي، الذكاء البصري/المكاني، الذكاء الموسيقي/ النغمي، الذكاء الجسمي/ العضلي، ذكاء المعرفة الذاتية/ معرفة النفس، ذكاء معرفة الآخرين ثم أضاف ذكاء عالم الطبيعة، وذكاء التعليم).

[3]- جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص51.

*- إميل بينفينيست: لساني وسيميائي فرنسي (ت1902م).

للمرسلات". فالخطاب إذا، قريب من الكلام أو التلفظ: وهو يحيل داخل اللسان، إلى كل ما لا يمكن تحديده خارج مستوى استعمال الفاعل المتكلم لهذا اللسان».[1]

يدخل "الخطاب" في سلسلة من التقابلات حيث يكتسي قيما دلالية أكثر دقة، خاصة: خطاب/جملة، خطاب/ملفوظ، خطاب/لغة، خطاب/نص. يمكننا هذا الأخير؛ أي خطاب/نص «أن نعني بالخطاب كل وحدة تتجاوز حجم الجملة. فالخطاب إذا، يمثل مجموع الجمل المترابطة عبر مبادئ مختلفة للانسجام[...] يعرف ديكور مثلا، الخطاب بوصفه تتابعا لملفوظات تتقاسم المقتضيات نفسها[...] الخطاب يتأسس في جوهره، على بعض أشكال الانسجام؛ التي تسمح بتأويل الجمل المكونة له ضمن علاقاتها البينية».[2] وهو: «محادثة خاصة ذات طبيعة شكلية، تعبير شكلي ومنسق عن الأفكار بالكلام أو بالكتابة، يشمل تعبيراً عن الأفكار في شكل خطبة دينية أو رسالة أو بحث...الخ، قطعة أو وحدة من الكلام أو الكتابة».[3] ويحيل مصطلح "الخطاب" عادة: «على نوع من التناول للغة، أكثر مما يحيل على حقل بحثي محدد، فاللغة في الخطاب لا تعدّ بنية اعتباطية بل نشاطاً لأفراد مندرجين في سياقات معينة».[4]

قد يكون الخطاب كذلك «مقابلا "للمحكي": فالخطاب يطلق على كل ملفوظ يصور بوضوح محركات التلفظ (أنا، أنت)، في حين يطلق اصطلاح "المحكي" على كل ملفوظ يصاغ وفق ضمير الغائب (الضمير الثالث)».[5] فالخطاب في مقابلته للمحكي هو كل ملفوظ.

---

[1]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص50.

[2]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص50.

[3]- فيصل الأحمر: معجم السيميائيات. منشورات الاختلاف، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 2010، ص158.

[4]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص38.

[5]- ماري نوال غاري بريور: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2/ بين النص والخطاب:

لقد فرق أحمد المتوكل بين "النص" و"الخطاب"، لكنه يفضل استخدام مصطلح "الخطاب" وذلك لأنه يوحي أكثر من مصطلح "نص"، فالمقصود ليس مجرد سلسة لفظية تحكمها قوانين الاتساق الداخلي، بل كل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية.[1] ومن جهة أخرى نجد بول ريكور ساوى بين "النص والخطاب"، حيث يقول أن: «النص خطاب أثبتته الكتابة».[2] فالفرق بين النص والخطاب حسب رأيه لا يكن في شيء سوى الكتابة، وهذا ما نستبعده، فالفرق بينهما أبعد من ذلك. أما "معجم تحليل الخطاب" فيجعل للخطاب ثلاثة مترادفات وهي:

- **الجملة باعتبارها خطابًا:** وحدة أساسية متكونة من جمل متعاقبة.

- **النص:** باعتباره خطابًا.... إقحام النص في مقامه (ظروف إنتاجه وتقبله، أي لا يمكن أن نعين معنى الخطاب خارج المقام).

- **مقابل للملفوظ:** هذا التمييز قريب من التمييز السابق. إنّ إلقاء نظرة على نص من حيث هيكلته في اللسان يجعل منه ملفوظًا، والدراسة الإنسانية لظروف إنتاج هذا النص تجعل منه خطابًا.[3]

---

[1]- أحمد المتوكل: قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، ص16.

[2]- بول ريكور: من النص إلى الفعل "أبحاث التأويل". ترجمة: محمد برادة وحسان بورقية. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الإسكندرية، ط1: 2001، ص106.

[3]- باتريك شارودو ودومينيك مانغونو: معجم تحليل الخطاب، ص181.

يمكن أن نقول بأن ما يميز النص عن الخطاب، هو أن النص يشير أكثر إلى ما هو مكتوب، كما أن النص لا يقبل التأويل، ويكتفي بالمعنى المباشر. في حين أن الخطاب قابل للتفسير والتأويل ولا يكتفي بالمعنى المباشر بل يتعداه إلى المعنى غير المباشر.

وهذا ما ذهب إليه أبو المظفر السمعاني من خلال تعريفه لكل من النص والخطاب؛ حيث رأى أن النص ما تساوى فيه المعنى الصريح الظاهر، مع المعنى الخفي المستلزم. وبما أن الخطاب هو الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب ولفظ النبي وفعله وإقراره، فإن الخطاب منه ما هو لفظ، وما هو ليس بلفظ، فاللفظ منها هو خطاب الله، وخطاب الرسول، وخطاب علماء الأمة (الإجماع)، وغير الخطاب منها هو الأفعال والإقرارات، وكذلك القياس والاستصلاح، وغير ذلك من المصادر التشريع، وبذلك يمكن أَنْ يقال أَنَّ الخطاب الشرعي يتميز إلى ثلاثة أنواع: خطاب الله، وخطاب الرسول، وخطاب علماء الأمة (الإجماع). كما «أشار الشافعي رحمه الله أن جماع الأصول نص ومعنى فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص والمعنى هو القياس».[1]

المطلب الثاني: الخطاب عند السمعاني

اهتم العلماء العرب باستعمال اللغة في سياقها غير اللغوي، من خلال الخطاب المستعمل من أجل إنجاز أعمال لا تنجز إلا في اللغة وباللغة. كما اهتموا بدراسة استعمال اللغة من خلال التطبيق على نصوص عربية، ومن أبرزهم علماء اللغة، والبلاغة، والأصول.

حريّ بالتأكيد على أن ميدان استعمال اللغة هو الخطاب.[2] و«أغلب القواعد التي استخرجها الأصوليون هي قواعد ذات صلة وثيقة بلغة الخطاب واستعمالاته وأساليبه ومقاصده وسياقاته، ولذلك

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، مج:1، ص22.

[2]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص60.

كان جهد الأصوليين في هذا الشأن جهداً نظرياً وتطبيقياً متميزاً، قلّما وجدنا له مثيلاً في التراث اللغوي العربي من جهة، ومن جهة أخرى لأنه لا يكتفي بتوظيف المفاهيم اللسانية الناتجة عن علوم أخرى مثل النحو والبلاغة بل يستعمل مفاهيم ذات بعد تداولي في سبيل الوصول إلى فهم أكثر دقة للمعنى في الخطاب الشرعي، هذا وإن كانت القواعد الأصولية المستخرجة في أغلبها قواعد علمية دقيقة».[1] ولقد اهتم أبو المظفر السمعاني بالخطاب من منطلق أنه هو ميدان اشتغال وعمل علماء الأصول.

1/ الخطاب القرآني:

أ/ الخطاب القرآني:

يعتبر الخطاب القرآني خطاباً حوارياً شفاهياً، في زمن الرسول □؛ حيث كلف □ بالإجابة بوحي من الله سبحانه وتعالى، عن تساؤلات المتلقين للوصول إلى قصد المتكلم سبحانه وتعالى. فالخطاب في هذه الحالة يمكن اعتباره خطاباً حوارياً شفاهياً بين متخاطبين، ضمن مقام مشترك لتأويل الخطاب. يقوم على مساءلة الرسول □، لدفع سوء الفهم عنه؛ وذلك من منطلق –كما سبق ذكر ذلك–أن الرسول □ يتكلم بوحي من الله سبحانه وتعالى، مما يجعل التحقق من مراده سبحانه وتعالى أمر متيسر.

غير أن هذا لا يكون إلا في آيات قلائل كما يقول الأصولي شمس الدين الخويي: «أما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول عليه السلام، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل. فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد».[2] وبذلك يبقى المراد أو القصد من كلام الله، متوقفاً

[1]– محمد طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص31.

[2]– يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص ص129–130

على المتلقي وحده عن طريق الاستدلال، وذلك انطلاقاً من أمارات ودلائل وضعها المتكلم سبحانه وتعالى مراعاةً لحال المتلقي، الذي عليه أن يجتهد للوصول إليها.

كما يعتبر الخطاب القرآني خطاباً مكتوباً، في الأزمنة الموالية لزمن الرسول فقد انقطع إن صح القول عن مرسله، وبذلك انقطع عن قصد المتكلم سبحانه وتعالى. وتوجه نحو متلقين متنوعين لم يحضروا وقت نزوله، ولم يستطيعوا مساءلة الرسول ولا الصحابة. إذا يقوم مقام المتكلم سبحانه وتعالى الخطاب القرآني، ليكون بديلاً عنه، فيشتغل بذلك القرآن الكريم «مكانين في الوقت نفسه مكان العبارة المنطوقة والمتكلم معاً. [...] ويرجع الدكتور أحمد العلوي استحالة تحقق شرط الحضور المشترك لطرفي الحوار في الخطاب الإلهي للوضع الوجودي للمتكلم سبحانه وتعالى، ذو الصفة الوجودية الفارقة. [...] كما أن: ذات المتكلم بالقرآن مفارقة للذات القارئة تؤدي إلى نشوء معطى خطابي متفرد يتمثل في استحالة قيام حوار متبادل يعتمد على السؤال والجواب».[1] هذا لا يتماشى مع مفهوم المحادثة حيث اشترط فيرونيك ترافرسو اشتراك المتحادثين في الزمن بقوله: «كما أن عملية المحادثة مقيدة بزمن يفرض على كل طرف من أطراف العملية التواصلية، وذلك من أجل الدخول في وقت معلوم مشترك».[2] فعملية التحادث تستلزم الاشتراك في الحدث والزمن بين المتحادثين؛ أي وجودهم في مقام مشترك ليتم الفهم ومنه التفاعل في المحادثة.

إن إدراك العلماء المتقدمين* تميز الخطاب الإلهي عن معنى الخطاب الذي أعطاه بول ريكور (Paul Ricoeur)*. الخطاب الذي يتوفر فيه وجود المتكلم والمتلقي في فضاء حواري يقوم على

---

[1]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص ص128-129.

[2]– *Véronique Traverso: l'analyse de conversation, Nath an, 1999, p83.*

*- منهم القاضي أبو بكر الباقلاني (338هـ-402هـ).

*- بول ريكور: فيلسوف فرنسي وعالم إنسانيات معاصر ولد في فالينس، شارنت، 27 فيفري1913، وتوفي في شاتيناي مالابري، 20 ماي2005. هو واحد من ممثلي التيار التأويلي.

السؤال والجواب. استبعد عندهم الوصول إلى حقيقة خطابية كبرى، مفادها صعوبة الوصول إلى مراد المتكلم انطلاقا من خطابه، حين يحول حائل دون السماع منه مباشرة، ولم يعد يتوفر سوى على خطابه.[1]

هذا ما جعل الباقلاني يرفض القبول بتسمية كلام الله تعالى خطاباً على وجه الحقيقة، يقول: «ولذلك احلنا أن يكون كلام الله عز وجل (...) مخاطبة على الحقيقة، لأن المخاطبة والخطاب تقتضي وجود متكلم (...) وفي ضمن ذلك وجود قول من المخاطب لمخاطبه وقبول أو رد كلام يجري مجرى الجواب لمكلمه».[2]

غير أنه ومن وجهة نظر باختين «فالحواري، ينطبق على كل خطاب، سواء أكان هناك حوار بالمعنى الدقيق للفظ أو لا، وهذا بسبب الحوارية الجمة اللصيقة باللغة. هناك من يستعمل دونما تمييز(dialogique / dialogal) للدلالة على الملفوظات التفاعلية، أما البعض الآخر، فيقيم تعارضا بينهما، فكيربرات أوركيوني مثلا تقترح التمييز بينهما، فلفظ (dialogal) ينطبق على التخاطب المحض،(dialogique) على الخطابات التي لا تنتظر إجابات (النصوص المكتوبة ، المحاضرات الخ) ولكنها تجلي أصواتا عديدة، لهذا ويؤثر شارودو استعمال تخاطبي(interlocutif)».[3]

كما أَنَّ الحوار «ينبدئ بوصفه تداولا للمتخاطبين على الكلام، ونعني بالتداول على الكلام في الانجليزية (turn talking) الآلية التي تحكم هذا التداول أو التعاقب وخاصة، من باب المجاز المرسل، مساهمة كل مشارك وكل كلام يدلي به، يصعب في أحيان كثيرة تحديد التداول على الكلام،

[1]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص ص (129-131)

[2]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص129.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص35.

لأن المتلفظ المشارك يمكنه إرسال إشارات لغوية أو شبه لغوية دون أن يتكلم».[1] ذلك أن التداول على الكلام يكون من خلال وجهات نظر متعددة.*

ب/ عناصر الخطاب القرآني:

القرآن الكريم كيان خطابي واسع موجه إلى البشرية جمعاء (المتلقي الرئيسي)، من متكلم واحد هو الله سبحانه وتعالى؛ الذي يرتبط وجوده بالإيمان به، في حين أن وجود القول (القرآن الكريم) هو نتيجة أو أثر للإيمان بوجود المتكلم سبحانه وتعالى[2] أولاً، والإيمان بنبوة الرسول ثانياً؛ نقل هذا الخطاب عن طريق جبريل عليه السلام، الذي يمثل المتلقي الأول للخطاب الإلهي بصفة مباشرة من الله سبحانه وتعالى. ولا نعلم تحديداً كيف تَمَّ هذا التلقي، وكيف كانت صفته؛ لأنه أمر غيبي، غير أن جبريل عليه السلام، غير معني بهذا الخطاب، مما يخرجه من دائرة التلقي. فهو ناقل للخطاب عن طريق الوحي، من المتكلم سبحانه وتعالى إلى المتلقي الأولى، وهو محمد صلى الله عليه وسلم. الذي يعتبر متلقي مشارك فَعَّال في الخطاب؛ من منطلق –حسب رأي الأصوليين– أن السنة النبوية (أفعال وأقوال)، مدمجة في الخطاب الإلهي. فهي حجة ودليل شرعي. وذلك استناداً إلى آيات قرآنية عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ النجم: 3-4.

يقول أبو المظفر السمعاني في "قواطع الأدلة" أَنَّ: «سنة الرسول صلوات الله عليه في حكم الكتاب في وجوب العمل بها وإن كانت فرعًا له لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة وأكمل الشريعة وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه [...] ولما جعله بهذه الرتبة أوجب الله عليه أمرين لأمته وأوجب له

---

[1]– المرجع نفسه، ص132.

*– هل التداولات هذه متداخلة أم لا؟ هل ثمة توازن بين مساهمات المشاركين؟ ما هو موقف المتلفظ المشارك حين يكون في وضع المستمع؟ كيف يجري المتلفظ اختيار تداوله التالي؟

[2]– يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص129.

أمرين على أمته. أما ما أوجب عليه لأمته من الأمرين: التبليغ، والبيان. وما أوجب له على أمته من أمرين: طاعته في قبول قوله والعمل به. وأن يبلغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله».[1]

رغم أن الخطاب الإلهي موجه للناس كافة، والذين يمثلون المتلقي الثاني والرئيسي، إلا أن الخطاب التكليفي لا يقع إلا على المكلفين منهم، فكل من المسلم والكافر معنيان بالخطاب الإلهي، حراً أو عبيداً. -وتجدر الإشارة إلى أن الخطاب موجه للكافرين لكي يكون حجة عليهم، وموجه للمسلمين المكلفين للعمل به-. كما أن الكافر يخضع إلى حكمة الترتيب، من خلال أن الخطاب موجه له أم لا. فهو مأمور ومكلف بالعبادات قبل إسلامه؛ لأنه عاقل. لكنه لا يثاب إن أداها لأنه يفترض به الإيمان أولاً، فهو ليس من أهل العبادة. كما أن الخطاب يكون بمثابة دليل عليه لكي يعاقب. ذلك أنني «قد أقوم بشيء دون أن يترتب عن ذلك إنجاز فعل لاحق لم أكن أريد أو أقصد بالضبط أن أنجز ذلك الفعل ولا أني قصدت أو نويت حصول الأحداث اللاحقة حتى تكون علة لحال إيقاع ذلك الفعل. وعلى ذلك فأحوال حصول الأفعال المنجزة عن قصد هي ما يمكن أن توصف بكونها أفعالا إنجازية».[2] فالكافر بأدائه لأفعال الخير لا يقصد بها الامتثال للخطاب التكليفي؛ لذلك لا تعتبر أفعاله أفعالاً إنجازية ناجحة عند المتكلم سبحانه وتعالى ولا يثاب عليها.

أما عند دخول الكافر للإسلام فيسقط عليه التكليف بالعبادات قبل الإسلام وذلك تخفيفاً عنه؛ فالسياق اختلف كثيراً عن: «السياق الذي كان عليه في البداية والمنطلق، على الأقل لأن المعلومات والسلوكات المعتمدة في التفاعل قد ساهمت في تحويره. حينما يحافظ على النص، فإنه من شأنه أن ينتقل عبر سياقات مغايرة للسياق الذي انبثق عنه وتتغير منزلته ونوعه».[3]

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول. مج:1، ص322.

[2]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص235.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص30.

إنَّ تغير خطاب الكافر بمجرد دخوله للإسلام. يقولون عنه (خطاب الأمر-تكليف الكفار بالشريعة) «هذا أمر لا يفيد فائدة، ولا يقضي قضيته، لأنه طلب الفعل، فإذا لم يصل العلم سقطت فائدته، والأمر لا يكون إلا لفائدة، فإذا سقطت فائدته بطل الأمر، بل خطاب الكافر بالشرعيات يؤدي إلى تكليفه ما ليس في وسعه وأمره بما لا يطيقه، وإنما قلنا ذلك، لأنه يستحيل أن يفعل الشرعيات مع كفره».[1]

كما أن النائم لا يعاقب بتركه للتكليف، في حين يعاقب السكران رغم اشتراكهما في علة عدم الوعي؛ ذلك أن السكران قد تكلف شيئاً محظوراً، أما النائم فلم يرتكب محظوراً. أما الصبي فسقط عنه التكليف تجنباً للمشقة. ذلك أن «المعرفة المتعلقة بالشروط الضرورية لإنجاز الأفعال ينبغي أن تتعلق أيضا بما نستطيع، من جهة المبدأ، أن نقوم به، لذا يجب أن نقدر مهاراتنا، وأن نعرف قدراتنا؛ إذ لا ينبغي أن نخطط للأفعال التي لا نستطيع أن نقوم بها إما بسبب قصورنا أو عجزنا».[2] فنحن لا نقدر أن نقوم ببعض الأفعال، ولكننا نستطيع من جهة المبدأ أن نحاول على الأقل القيام بإنجازها. حيث أن السياق لا يمكن للملاحظة الخارجية الإحاطة به، بل يجب النظر إليه عبر تصورات المشاركين.[3]

كما أن «الخطاب يتناول المكلفين الصالحين لهذا التكليف الوارد الموجودين عند الخطاب. أما الذين يوجدون من بعد ذلك، فإنما يدخلون في الخطاب بالإجماع. وهذا لأن خطاب المعدوم لا يتصور إفادته الإيجاب، فدخولهم في الخطاب لا يكون بنفس الخطاب، وإنما يكون بدليل آخر، وليس

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، مج:1، ص107.

[2]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص244

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص29.

ذلك إلا بالإجماع، فكذلك نقول في كل خطاب معلق بصفة، إنما يتناول أهل تلك الصفة عند مورد الخطاب».[1]

ذلك أن السياق: «يتميز بالصفة أو الميزة الديناميكية المحركة. وليس مجرد حالة لفظ، وإنما هو على الأقل متوالية من أحوال اللفظ. وفضلا عن ذلك، لا تظل المواقف متماثلة في الزمان، وإنما تتغير. وعلى ذلك فكل سياق هو عبارة عن اتجاه مجرى الأحداث، [...] ولما كان ينبغي أن تتحدد السياقات من الوجهة النظرية، كان من الواجب أن تكون لها نهايات: إذ يتعين أن نعرف أية شروط يجب أن يستوفيها العالم الممكن حتى نصف الحالة الابتدائية أو النهائية للسياق، وإن لم يحتج السياق المتناهي أن يوجد له طول محدود».[2]

كما يمكننا اعتبار علماء الأصول "متلقاً مساعداً"؛ متلقي لأنهم هم كذلك معنيون بالخطاب الإلهي، ويدخلون في دائرة الإنسانية جمعاء. ومساعد لأنهم يستدلون ويستنبطون ويستقرؤن... للوصول إلى معنى، وقصد المتكلم سبحانه وتعالى، وذلك للوصول إلى الحكم الصحيح من الخطاب، بدلاً من المتلقي الرئيسي. وكان «من أهم الأدوات التي استثمرها الأصوليون المنطق الصوري وقد تطور استخدامه في علم الأصول بفعل عاملين: الأول هو التأثير الكبير بالمنطق الذي كان يستعمله المتكلمون، والثاني: تصدير كثير من الأصوليين وخاصة المتأخرين منهم كتبهم بمقدمات منطقية ابتداءً بالغزالي (ت505هـ)».[3]

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص121.

[2]- فان دايك: المرجع نفسه، ص258.

[3]- محمد طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص36.

علماء الأصول هم عبارة عن جماعة خطابية. يتمايزون بفضل الطريقة التي ينظمون بها ذواتهم. تتوفر فيهم -بالإضافة إلى القدرة التي يتمتع بها الناطقون باللغة العربية، والتي تمكنهم من إنتاج، وفهم عدد لا متناه من الجمل الجديدة- ملكة تداولية.*

هذه الملكة تتطور معهم، بحسب تجاربهم. كما تساهم المكونات الإدراكية في تفعيل كفاءتهم التداولية الكاملة، من هذا المنظور فإن من المهم اعتبار الدور الذي تلعبه نظرية عقل، والوظيفة الإجرائية داخل التفاعل الاتصالي عندهم. فإذا «كان النظام ومن تبعه يتبعون أدلة العقل في العقليات، وبه يستدلون على إثبات الصانع، وعلى حدث العالم إلى سائر ما هو معروف، فوجب ألا يمتنعوا من ذلك في أحكام الشرع، وفي فروع السمعيات فإنه إذا استقل شيء بأعظم الأمرين، كان قمنا (بمعنى جدير) أن يستقل بأيسرها، وإذا جاز أن يتعبد الله به في أصول الدين جاز أن تعبدنا، ويجعله دليلا في فروعه. فإن قيل: القياس في العقليات لا يتغبر ولا يوجد فيه التفريق بين المشتبهات، وقد وجد ذلك في السمعيات».[1] «وهكذا أضحى التخاطب أكثر من مجرد مسألة تفكيك، وتركيب للكلام، بل هو عملية متمازجة يشترك فيها كل من النقل، والعقل».[2]

كما أنه: «من الضروري -من أجل تفسير الكفاية التداولية لدى الناس-أن نأخذ في اعتبارنا الدور الذي تؤديه على الأقل ثلاثة عناصر: العمليات الذهنية (وتشمل الحمل الاستدلالي وتعقيد

*- الملكة التداولية التي تنطوي على قواعد تسمح للمتكلم بتأويل ملفوظ بالنسبة إلى سياق بعينه، ومن بين هذه القواعد: (قواعد الخطاب) (les lois du discours). (مانغونو، 2008، صفحة 23)

1- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص81.

2- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص ص32_33.

التمثيلات الذهنية)، ونظرية العقل، والوظيفة التنفيذية».[1] بالإضافة إلى توفير ثلاثة فئات من المعرفة – حسب فان دايك– هي:[2]

1- معرفة العالم الذي تؤول فيه العبارة

2-معرفة المقامات المتنوعة للسياق.

3-معرفة اللغة المستعملة ويعني قواعدها في الاستعمالات الممكنة، وكذلك معرفة أنساق أخرى لضروب مواضعة الفعل المشترك الانجاز. إذ بدون هذه المعرفة يجوز أن تعامل العبارة معاملة لفظية. وإذن لا يجوز إنتاجها ولا تأويلها.

وهي المعارف نفسها التي اعتمدها الأصوليون في استنباط واستخراج الأحكام من القرآن الكريم. من خلال معرفتهم باللغة العربية وعلومها واستعمالاتها، ومعرفتهم بعلوم القرآن كلها، وأحوال المكلفين، والسياق الذي قيل فيه الكلام، وأسباب النزول، ومقاصد الشريعة. يقول أبو المظفر السمعاني في هذا الصدد: «ينبغي للمجتهد أن يعلم من لغة العرب ما يحتاج إليه، ويعرف طرق استعمالهم، ووجوه مخارج كلامهم من مثلها».[3]

كما نفى أبو المظفر السمعاني فيمن ينعقد به الإجماع من الأمة أن يكون من علماء النحو والعربية واللغة فقط، ولا المفسرين الذين يعرفون إلا التفسير فقط، ولا المحدثين الذين لا يعرفون إلا الرواية فقط، ولا الذين يتكلمون في الجواهر والأغراض فقط، ولا المتفرين بأصول الفقه فقط، وإنما أكد على أن يكون حافظا للأحكام والفروع بدلائلها وعللها مشرفا على الأصول في ترتيبها ولوازمها

[1]- ف.م. بسكو: التداولية الإدراكية، ص76.

[2]- فان دايك: النص والسياق، ص ص261-262.

[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص281.

عارفا شبهها وأدلتها وعللها فهذا أكمل الفقهاء علما وأصحهم فيه اجتهادا وهذه الطبقة هم الذين يرجع إليهم في الإجماع والاختلاف.[1]

2/ مفهوم الخطاب عند السمعاني: جاء في "قواطع الأدلة": «ليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلا».[2] فالخطاب عند السمعاني لا يُعنى به المنطوق به أصلاً ولغةً فقط، بل يُعْنى به كل ما يفهم من المنطوق؛ أي ما هو منطوقٌ ومفهومٌ، سواءً كان صريحًا أو غير صريح، مباشراً أو غير مباشر. أو ما يفهم من المنطوق بإقحام السياق، سواءً كان ضمنياً أو مستلزماً. فالخطاب بذلك يشمل القول، وكل ما يتضمنه من متضمنات دلالية أو تداولية. وهذه الأخيرة ماهي إلا «استنباطات مستخرجة من السياق من قبل المتلفظ المشارك بفضل استدلال (raisonnement) عفوي إن قليلا أو كثيراً، يعتمد على مبادئ (قوانين الخطاب) تحكم النشاط الخطابي».[3]

إن اشتمال الخطاب عند السمعاني على مفهومي "المنطوق والمفهوم" يذكرنا «بالتمييز بين المعنى الحرفي للجملة والمعنى الإضافي الذي يمكن أن يتولد عنها. هو التمييز بين علم الدلالة (semantics) وعلم الاستعمال (pragmatics)».[4] «وأنه لا يتبلور الاستعمال إلا من خلال عملية قولية تسمى عملية التلفظ بالخطاب؛ فالتلفظ هو النشاط الرئيس الذي يمنح استعمال اللغة طابعها التداولي، بوصفه نقطة التحول بالممارسة الفعلية لها، ممّا يبلور عناصر السياق في الخطاب: من

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص ص (479-481).
[2]- المرجع نفسه، ص238.
[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص120.
[4]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص77.

مرسل ومرسل إليه، كما أنَّه يتحدّد به القصد والهدف».[1] وقد عرض محمد محمد يونس علي أنموذج التخاطب عند الجمهور وعند السلفية في المخططين التاليين:

المخطط:06: أنموذج التخاطب عند الجمهور.[2]

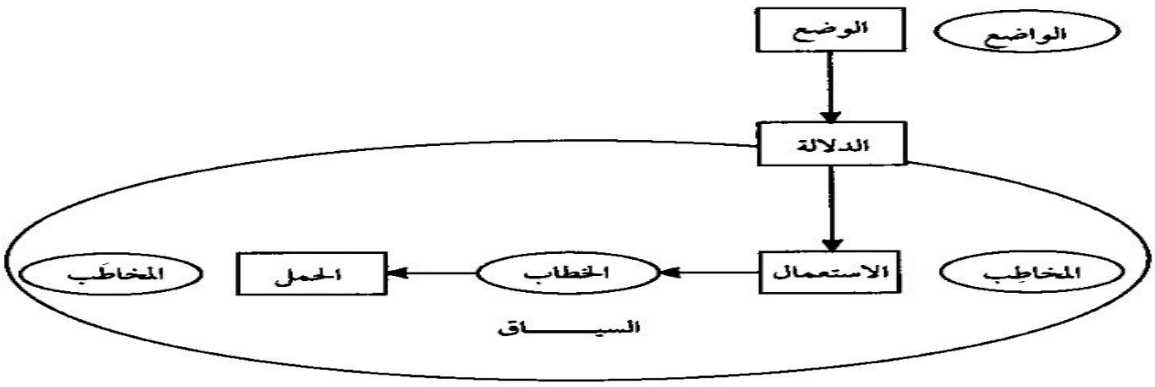

شكل (1) أنموذج التخاطب عند الجمهور
تشير الأسهم إلى الرتبة الزمانية. وتمثل المستطيلات العملية الأساسية المؤلفة للتخاطب. وباستثناء الوضع والدلالة الوضعية، فإن كل العمليات المؤلفة للتخاطب تحدث في إطار السياق

المخطط07: أنموذج التخاطب عند السلفية.[3]

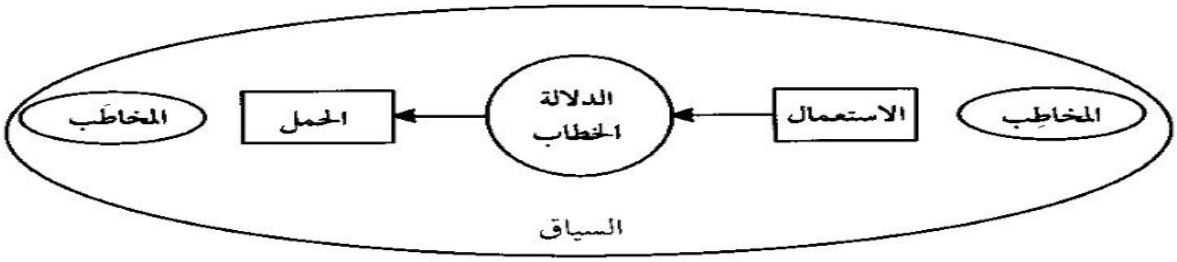

شكل (2) أنموذج التخاطب عند السلفية
حُذف الوضع هنا لتحييد الفرق بين الوضع والاستعمال. تُوضع الدلالة، وتعدّل في الاستخدام الفعلي للكلام. ويعتقد السلفيون أن عادة المتكلم في خطابه، التي هي مسألة سياقية، تؤدي وظيفة الوضع الأول في أنموذج الجمهور.

[1]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص60.

[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص33.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

3/ أقسام الخطاب من حيث التكليف والوضع:

القرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى، وهو الذي تبنى عليه كل الأحكام الشرعية، ولا تخرج عن نطاقه، فهو الإطار العام للتشريع. ويمثل الخطاب القرآني فعلاً لغوياً أَكْبَر تنحدر تحته مجموعة من أفعال الأمر والنهي والتوجيه...، يستمد قيمته الإنشائية من تحقيقه لعدد من شروط النجاح الخاصة، تعنى بأدوار المكلفين والمكان والزمان... (السياق الخارجي). قصد المتكلم سبحانه وتعالى من الفعل الأكبر تحقيق المنفعة للعباد. بينما قصد المتلقي (المكلف) منه هو عبادة الله تعالى، والفعل الأكبر تندرج تحته سلسلة من الأفعال المركبة والبسيطة. يتوقف نجاحه على نجاح سلسلة الأفعال المركبة والبسيطة ليس لدى المتلقي فقط بل لدى المتلقي والمتكلم معا.

يتكون التشريع من أحكام وضعية وأحكام تكليفية؛ حيث أن الأحكام الوضعية تبنى على الأحكام التكليفية، تكون ثابتة بالنص القرآني أو بالسنة النبوية أو باجتهاد العلماء، أو بالقياس*، أو استصحاب الحال.

أ/ الخطاب التكليفي:

التكليف في اللغة: «هو إلزام ما فيه كُلْفَةٌ، أي: مَشَقَّة. وإلزام الشيء والإلزام به: هو تصييره لازماً لغيره، لا ينفكُّ عنه مُطْلَقاً، أو وقتا ما. وخطاب التكليف في الاصطلاح يعني خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير. وهو يقابل "خطاب الوضع"»؛[1] أي هو المتعلق بطلب الفعل أو طلب الترك، أو التخيير بين الفعل والترك. من منطلق أن: «الخطاب الرباني لا يخطئ أبداً، كما أنه يُعْرَفُ

---

*- القياس هو ما يبنى أو يقاس على الأحكام التشريعية عن طريق الاستدلال بالدليل أو الأمارة. الدليل هو القرينة لإيراد الهدف الذي هو المعنى أو القصد قطعاً أو ظناً. كيفية الاستفادة منها: كيفية استعمال الدليل والاستدلال به للوصول إلى المعنى.

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص139.

بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع».[1] فالمكلفون مطالبون وملزمون بتنفيذ أوامره ونواهيه. وخطاب التكليف حسب القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله: «الأَمر بما فيه كلفة والنهي. عما في الامتناع عنه كلفة. وإن جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كُلفة، وعُد الأَمر على الندب، والنهي على الكراهية من التكليف».[2] فالتكليف هو طلب فعل أو ترك. وتجدر الإشارة أن الواجب هو طلب فعل لازم، والندب طلب فعل غير لازم، والحظر أو التحريم طلب ترك لازم، والكراهية طلب ترك غير لازم، والإباحة تخيير بين الفعل والترك.

يمثل خطاب التكليف مركباً من الأفعال الكلامية، والمنطوية تحت الفعل اللغوي الأكبر الذي هو الخطاب القرآني. إذ «يجمع الشرع الواجب والحظر والندب والكراهة، فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف».[3] فالوجوب مثلاً تندرج تحته سلسلة من أفعال الأمر، والتحريم تندرج تحته سلسلة من أفعال النهي... وهكذا.

الخطاب التكليفي عبارة عن أفعال كلامية مركبة، تندرج تحتها سلسلة من الأفعال الكلامية البسيطة. فوجوب الصلاة مثلاً، هو خطاب تكليفي، وهو فعل كلامي مركب، تندرج تحته سلسة من الأفعال الخاصة بالصلاة، كالوقوف والركوع والسجود...، وكذلك مجموعة من الشروط، والتي تمثل الخطاب الوضعي.لأن: «الصلاة جملة أفعال، والمفهوم من قولنا: فلان في الصلاة أنه في جزء من هذه الأفعال دعاء كان أو غيره، والمفهوم من قولنا: فلان خرج من الصلاة أنه فارق جملة الأفعال [...] الصلاة اسم الأفعال المعلومة بجملتها وهذا الاسم واقع على جملة الأفعال، على وجه واحد».[4]

---

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص139.

[2]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه. ج1. ص101.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 101-102.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص45.

كما أن: «قصدية نتائج الأفعال لا تصير شروطا كافية أو ضرورية لما ينبع من أحداث فحسب، وإنما أيضا لما يلحق من أفعال. وعلى ذلك فإن كل فعل مركب هو سلسلة من الأفعال بحيث تكون حصيلة الفعل أي شرطا لنجاح الفعل. وعلاوة على ذلك لأن الفعل المركب هو فعل واحد بحكم أن النتائج المتوسطة (أو بالأولى ما يقابلها من مقاصد تدخل تحت مجال قصد كلي واحد مما يحققه».[1]

يعتبر أبو المظفر السمعاني الأحكام الشرعية مضافة إلى الأفعال: إذ يقول ويقصد الأحكام الشرعية: «هي المنقسمة إلى كون الفعل واجباً ومندوباً إليه ومباحاً ومكروهاً وليست الأحكام هي الأفعال بل هي مضافة إلى الأفعال».[2] إذا فالسمعاني لا يعتبر الأحكام الشرعية أفعالاً متضمنة في القول. على خلاف عبد القادر قنيني في مقدمة كتاب "أوستين" كيف ننجز أفعالاً بالكلمات بقوله: «تصنيف الفعل عند علماء الأصول راجع إلى خمسة أقسام: أربعة متقابلة في الأطراف، وهي الواجب والمحظور والمندوب والمكروه ثم المباح في الوسط. من هذا التقسيم تتبين أنواع الأفعال الإنشائية».[3] والذي نحا نحوه مسعود صحراوي في كتابه التداولية عند علماء العرب باعتبار الأحكام الشرعية متضمنة في القول.

إن الأحكام الشرعية مضافة إلى الأفعال، أو متضمنة في الأفعال الكلامية شرعًا. ودليلنا في ذلك قول أبي المظفر السمعاني: «ثبوت الحكم على ما ثبت من حظر أو إباحة حق الله تعالى، وليس هو من معاني اللسان في شيء».[4] كما أنها تعتبر قوة إنجازية للأفعال الكلامية، وهذا حسب رأينا

---

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص239.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص23.

[3]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قينيني، أفريقيا شرق، دط: 1991، ص7.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:2، ص75.

والله أعلم. إلى جانب قوة إنجازية أخرى متمثلة في العقاب والجزاء «فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه».[1] كما أن الصيغة اللغوية للفعل في حد ذاتها تعتبر قوة إنجازية.

إن: «القرآن خطاب، والمتكلم فيه هو الرب، والمتلقي للخطاب هو المكلف، ومضمون الخطاب هو الكلام، والكلام في تقسيم الأصوليين، أمر ونهي، وخبر، واستخبار، والكلام من حيث هو أحكام أمر ونهي. والحكم هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»،[2] و«لكي يسلك هؤلاء السلوك المناسب، يجب عليهم، باعتماد مؤشرات متنوعة، استكشاف نوع الخطاب الذي يندرجون وينخرطون فيه».[3] إذ «يعمد النص الأصولي إلى تجريد قواعد تتصل بالمكلفين عليهم أن يطبقوا أفعالاً وسلوكات وممارسات. وعليه فإن قيمة النص الأصولي بالنسبة إلى الدرس اللساني الحديث عامة، والدرس التداولي خاصة، تتمثل في هذا التوجه: الجانب الذرائعي النفعي في النصوص الشرعية».[4] وقد وضع الغزالي أربعة شروط للعملية التواصلية في النظرية الأصولية نجمعها على النحو التالي:[5]

- **الركن الأول**: الخطاب وهو نفس الحكم.
- **الركن الثاني**: الحاكم، وهو المخاطب. فالحكم خطاب وكلام، فاعله كل متكلم.
- **الركن الثالث**: المحكوم عليه، وهو المكلف أو المخاطب، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال.

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص24.

[2]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها) دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1: 2011، ص41.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص29.

[4]- العياشي أدراوي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تح: حمزة بن زهير بن حافظ، مج:1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط: دت، ص ص276-283.

- **الركن الرابع**: المحكوم فيه وهو الفعل. وللداخل تحت التكليف شروط، وهي: صحة حدوثه، وجواز كونه مكتسبا للعبد حاصلا باختياره، ثم كونه معلوما للمأمور. وأن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر العبادات.

ب/ الخطاب الوضعي:

اقتضى الخطاب التكليفي طريقة تبين كيفية تنفيذه. فرافق هذا الخطاب خطاباً ثانياً سمي الخطاب الوضعي. الذي اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب لها أو شرط فيها أو مانعة منها. «ويعني الوضع في اللغة أن الشرع وَضَعَ، أي: شَرَعَ أموراً. ويعني في الاصطلاح خطابَ الشارع المتعلق بأفعال العباد لا بالاقتضاء ولا بالتخيير؛ أي أنه خطاب الشارع بما يتطلبه الاقتضاء والتخيير من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم، أو إكماله، وبمعنى آخر: وُضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي. وذلك بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً أو باطلاً، أو بجعله عزيمةً أو رخصةً».[1]

هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف لا على جهة الاقتضاء أو التخيير. كالصحة والبطلان، ونصب الأسباب والشروط والموانع، وكون الفعل قضاء أو أداء، أو رخصة أو عزيمة. ويسمى وضعيا: لأنه وضع ليكون سببا أو شرطا أو مانعا، بالنسبة لما هو متعلق به، مثل: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فالأمر بالصيام: خطاب تكليفي، وكون فرض الصيام متعلقا برؤية الهلال: فهو خطاب وضعي. وأنواع الخطاب من حيث الوضع: «الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وقال بعض أصحابنا ومعقول أصل واستصحاب الحال، وقالوا: دخل في معقول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب».[2]

يمثل الخطاب الوضعي السياق الخارجي للأفعال المركبة في الخطاب التكليفي، فهي شروط إيجاد، ونجاح هذه الأفعال المركبة. هذه الشروط جاءت على شكل سلسلة من الأفعال الكلامية المتمثلة في الأمر والنهي. والأفعال المركبة تحتوي على سلسلة من الأفعال البسيطة، ويتكون كل فعل

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص139.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص28.

من هذه السلسلة، من متتالية من الأفعال أو الأحداث إن صح القول. حيث «تقوم الأفعال المركبة على وجود أفعال بسيطة. ويتعرف كل فعل بسيط بكونه فعلا إنجازيا حال حصوله على أثر واحد مراد. وبوجه عام فإن حال انجاز الفعل هذه يمكن أن تقوم هي ذاتها على عدة أفعال إنجازية، ولكن كما كان الشأن بالنسبة للأحداث فقد توجد أسباب معرفية متفق عليها لاعتبار بعض أحوال الانجاز الدائمة المستمرة كأنها حال انجاز واحد، مما تكون فيه الحالة الابتدائية والنهائية مناسبة فحسب».[1]

الأمر بالعبادات الصلاة والصيام والحج... هي أفعال مركبة ينظر إليها على أنها فعل واحد. مثلاً: الصلاة تتكون من أفعال: الوضوء، القيام، النية، قراءة الفاتحة، قراءة سورة، السجود، والركوع،... وكل فعل من هذه الأفعال له بداية ونهاية. حيث يقابل الأفعال المركبة للفعل الإنجازي الخطاب الوضعي هو الذي يبين الأفعال التي نقوم بها في الصلاة مثلاً. ذلك أَنَّ: «حصول الفعل المركب في شموليته. والمقاصد الكلية يمكن أن تسمي خططاً. فبناء منزل ما هو فعل مركب، إذ يتكون من جملة أفعال، كل واحد منها يمكن أن ينج بنجاح أو قد يفشل إلا أنها أفعال مقصود بها كل جزء من أجزاء نحقق الخطة أم التصميم. فالفعل المركب يكون ناجحا إذا تحقق تصميمه».[2] والخطاب التكليفي يكون ناجحاً إذا تحقق الخطاب الوضعي.

ج/ أقسام الخطاب الوضعي

قسم السمعاني الخطاب من حيث تعلقه بالسياق الخارجي إلى سبعة أنواع: شرط، وغاية، وصفة، وحال، واسم، وعين، وعدد؛ حيث أنه ربط ثبوت الحكم بما يتحقق في السياق الخارجي، من شرط، أو غاية، أو صفة، أو حال، أو اسم، أو عين، أو عدد. فيتحقق الحكم بوجودها، وينتفي بعدمها. وقد فرق بين الغاية والشرط في: «أن حكم الغاية يتعلق بها قبل وجودها وحكم الشرط

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص239.

[2]- المرجع نفسه، ص240.

يتعلق به بعد وجوده».[1] إذ أن ثبوت الفعل الكلامي المركب والمستلزم شرعاً أو المضاف إلى الفعل بتعبير السمعاني، يتوقف على السياق الخارجي. فيكون السياق الخارجي مُوْجِداً للفعل في الشرط، ومُؤْتِماً له في الغاية. وبهذا تكون استعمالات أدوات الشرط والغاية، لا تتعلق بالسياق اللغوي بل بالسياق غير اللغوي.

مثال ذلك قول الرجل لعبده: «إن دخلت الدار فأنت حر فلا حرية قبل الدخول، لانعدام العلة، لا لأن الشرط بقاؤها بعد وجود سببها، لأن قوله: أنت حر كما لا يعمل حتى تتم الصيغة بقوله: أنت حر لا يعمل حتى يجد محلا صالحا للتحرير [...] فقوله: إن دخلت الدار منع وصول هذا الإنجاز إلى العبيد، لأنه معلق بالدخول، فلا يصل إليه قبل وجوده، كالقيد، بل المعلق يحتمل ألا يكون واصلا إلى الأرض، وإذا لم يصل إلى محله لم يصل».[2] قد علل ذلك بقوله: «أنت حر علة، بل كان بمعرض أن علة بالوصول إليه عند وجود الشرط كالرمي لا يكون سببا للقتل قبل وقوع السهم في المرمى ولكنه بغرض أن يكون علة إذا وصل إلى محله، فحرفهم في هذا هو أن الشرط يحول بين العلة ومحلها، فلا يصير معه علة، لأنه داخل على أصل العلة، لا على الحكم، بخلاف شرط الخيار والآخر، فإنهما يدخلان على الحكم على ما ذكرنا، ولهذا لو حلف ألا يبيع فباع، أو شرط الخيار بحيث لو حلف لا يطلق، فقال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنه لا يحنث».[3]

«وأما الصفة فالتعليق بالصفة إنما يكون فيما يختلف أوصافه وأقله أن يكون ذا وصفين. فإذا علق الحكم بإحدى صفتيه كان موجباً لثبوت الحكم مع وجوده، ودليله موجباً لانتفاء الحكم عند عدمها».[4]

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص250.

[2]- المرجع نفسه، ص253.

[3]- نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- نفسه، ص250.

«وأما تقييد الخطاب بالحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 188] والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها، وانتفائه بعدمها، فيكون نصه مستعملا في الإثبات، ودليله مستعملا في النفي مثل الصفة».[1]

«وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان: أحدهما: اسم مشتق من معنى: كالمسلم، والكافر، والقاتل، فيكون ما علق به من الحكم جرى مجرى تعليقه بالصفة، في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله. وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق، فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه، فإن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة. والضرب الثاني: اسم لقب غير مشتق من معنى: كالرجل والمرأة، وأشباه ذلك، فمذهب الشافعي أن دليل خطابه غير مستعمل، وعند أبي بكر الدقاق أنه مستعمل».[2]

«أما تعليق الحكم بالأعيان كقوله: في هذا المال الزكاة، أو على هذا الرجل الحج فدليل خطابه غير مستعمل، ولا يدل وجوب الزكاة في ذلك المال على سقوطها عن غيره، وهذا عندنا مثل تعليق الحكم بالاسم».[3] «وأما تعليق الحكم بالعدد فدليله مستعمل، وهو مثل تعليق الحكم بالصفة».[4]

ألا ترى أنهم لا يقولون: اعط ريدا الطويل واعط عمرا القصير، وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير، وبين الغني والفقير. وكذلك يقول القائل: من دخل الدار فأعطه درهما، ويقول: إن دخله عربي فأعطه درهما، فإنه يريد بالأول كل من يدخل، ولا يريد بالكلام الثاني غير العربي، فدل أن

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص251.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- نفسه، الصفحة نفسها.

الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة، ولسان العرب.[1] ويمكن التوضيح أكثر للأحكام الوضعية بالمخطط التالي:

[1]- نفسه، ص243.

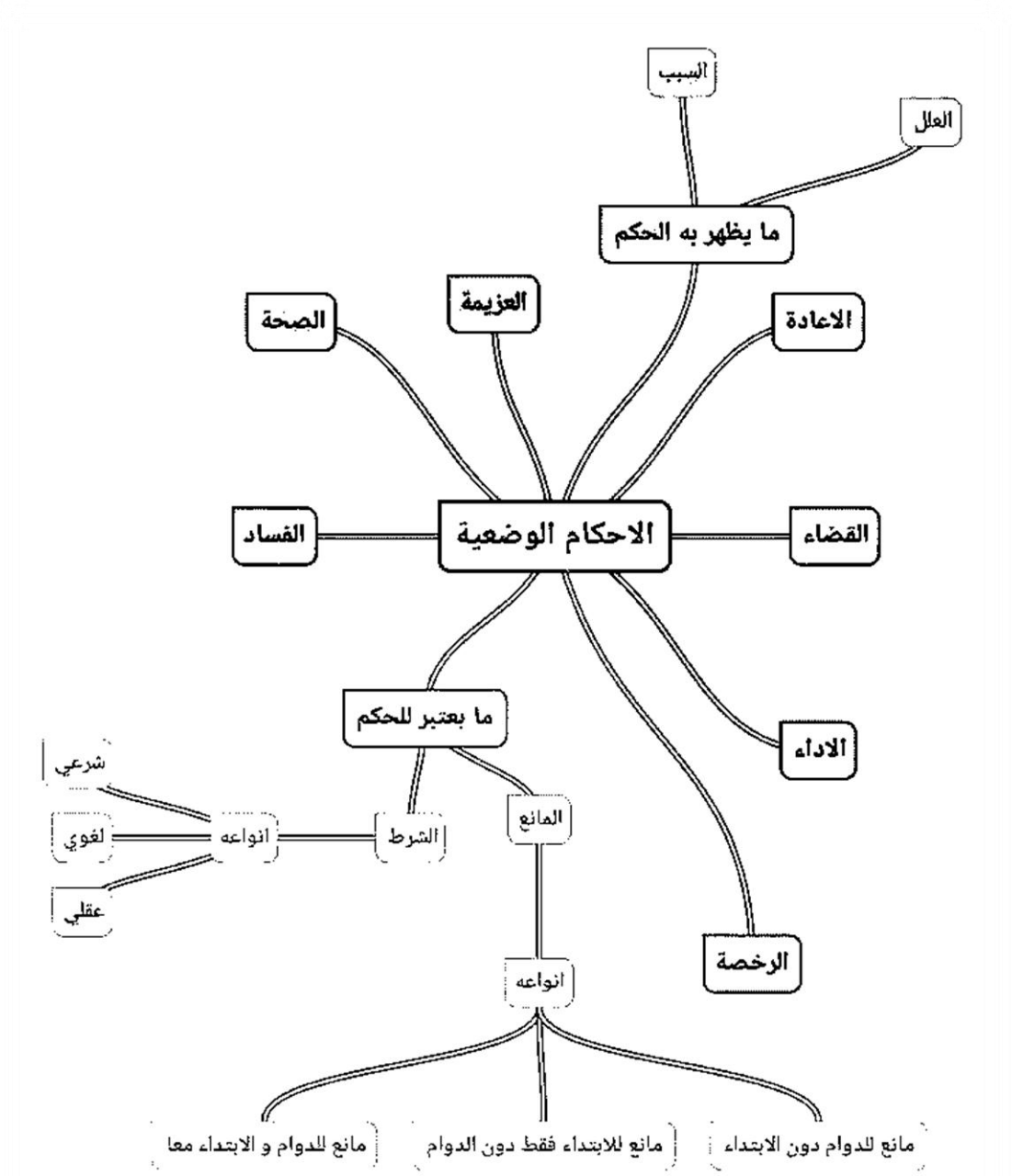

المخطط08: تشجير الأحكام الوضعية عند علماء الأصول

المبحث الثاني: تداولية الخطاب عند السمعاني

المطلب الأول: المعنى والمعنى التداولي عند الأصوليين:

1/ المعنى:

حاولت كل النظريات الإجابة عن سؤال: ما هو المعنى؟ وعجزت كل التعريفات العامة للإجابة عنه. رغم أن وكما هو مألوف أن المعنى يقابل، الدلالة بيد أننا لا نكاد نجد، حتى في ضوء هذا التقابل، استعمالاً قائماً، حيث يتوجب في كل مرة، تأويل هذا التقابل بحسب الإطار النظري الذي يتموقع فيه. فالمعنى يظل أمراً مرتبطاً بحدس الفاعلين المتكلمين.[1] فهو كائن زئبقي، يتشكل أو يتعين وفق البيئة التي وضع فيها، ووفق حدس المتكلمين، مما يجعل التنظير له بالشيء العسير.

هذا يجعلنا نُقِرُ أن هناك عدة معان، قد تكون هذه المعاني متكاملة أو متضادة تتضافر فيما بينها لتكوين المعنى المقصود. نذكر من هذه المعاني: المعنى الحرفي أو المعجمي، المعنى الدلالي، والمعنى التداولي بربطه بسياق التلفظ. كما أنه هناك معنى صريح مباشر أو ضمني، ومعنى غير صريح، غير مباشر أو مستلزم.

المعنى كما عرفه هاليداي يكون تصورياً يجسد معرفة المرسل، ويكون تعاملياً بوصف اللغة شكلاً فعلياً ويكون نصياً لعلاقته بالسياق الخارجي، وتعالق المكونات اللغوية للخطاب في نظام خطي.[2] وعليه وحسب رأي "هاليداي" فإن المعنى يمكن أن يتجسد في ثلاث صور:

1-المعنى القائم في نفس المتكلم والذي يجسد معرفته بالواقع، وقد يكون تصوره وإدراكه للواقع، وقد يكون تصوره لحالاته الذهنية ويراد به القصد.

---

[1]- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ص ص95-96.

[2]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص44.

2-المعنى الناتج عن التفاعل الحواري بين المتلقي والمتكلم، وهذا من منطلق فاعلية اللغة وحركيتها.

3-المعنى الناتج عن علاقة المكونات اللغوية فيما بينها وبين السياق الخارجي.

وما نلاحظه على هاته المعاني الثلاثة هو صبغتها التداولية، وهو الذي يهمنا في هذا البحث. وذلك بربط المعنى بالواقع أولاً، والتفاعل أو التداول بين المتخاطبين ثانياً، والسياق غير اللغوي ثالثاً.

فالمعنى هو: «مضمون النص أو الهدف منه الذي يقصده المرسل ويفهمه المتلقي. إلا أن المعنى لا ينحصر حدوثه التام من خلال التركيب ومادته. أي العلاقة بين الدال والمدلول فقط. فهناك الإطار اللغوي الذي يحدد دلالة كلمة أو تركيب ما. وهناك الإطار الاجتماعي والثقافي الخاص، الذي يشكل خلفية ذهنية ينبغي أن تكون مشتركة بين المتلقي والمرسل لتوحيد المعنى بينهما».[1] فالمعنى غير متأصل في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا بالسامع وحده؛ بل صناعة المعنى تتمثل في تداول (negotiation) اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولاً إلى المعنى الكامن في كلام ما.[2]

قد «يتطابق المعني لدى المتكلم مع معنى الجملة في بعض الأحيان ويختلف عنه في أحيان أخرى. فأما التطابق فيظهر في العبارات التقريرية، والجمل التي تدخل في إطار العلوم الطبيعية، وأما الاختلاف فيأتي بصور متنوعة». [3]

[1]- فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، دار نينوي للطباعة والنشر، دمشق، دط: 2011، ص09.

[2]- محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط: 2002، ص14.

[3]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص77.

وبهذا يكون الفهم على اعتبارات متعددة يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

1- الفهم باعتبار اللغة أو الفهم الحرفي.

2- الفهم باعتبار اللسان وما يقتضيه (الفهم من خلال النص وسياقه) ويسمى (فهم المستمع) وهو بهذه الصفة يكون متسماً بالفهم الإضافي أو النسبي قد يوافق مراد المتكلم، وقد لا يوافقه.

3- الفهم بحسب مقصود المتكلم، وهو عند الأصوليين غاية البحث الأصولي؛ لأن مقصود المتكلم هو غرض التشريع، أو قل هو الحكم الذي يسعى البحث الأصولي الوصول إليه.

يضيف علماء الأصول السياق الخارجي للوصول إلى الفهم الصحيح، وذلك في سياق حديثهم عن القياس، حيث «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابا في تعليم القضاء فقال فيه: الفهم الفهم فيما يتخالج في صدرك، مما ليس في الكتاب والسنة، أعرف الأشباه والأمثال. ثم قس الأمور، وراجع الحق إذا علمته، فإن الرجوع إلى الحق، أولى من التمادي في الباطل». [2]

تمثل جل هذه المعاني بالنسبة للسمعاني معاني دنيوية ويجب الإحاطة بها، للوصول إلى المعنى الشرعي الصحيح، فيقول: «يلزمنا وجوب التأمل في معاني النصوص، لأن معانيها لغة من أمور الدنيا، وهي ما يوقف عليها بحاسة السماع من أهلها، ولم يكن هذا من الشريعة في شيء، فإن قيل: فإنها كانت قبل الشرع، وإنما أنكر استنباط المعنى الذي يتعلق به حكم الشرع، فإنه من أمور الآخرة،

[1]- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي: دلالة السياق. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1: 1423، ص ص141-142.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص88.

فثبوت الحكم على ما ثبت من حظر أو إباحة حق الله تعالى، وليس هو من معاني اللسان في شيء».[1] والمعاني الشرعية ليست من معاني اللسان، بل هي حق الله تعالى، والحكم يتعلق بالمتكلم وليس متعلقاً باللسان، بل يبنى عليه.

2/ السياق عند الأصوليين:

إن الخطاب القرآني رسالة لها أبعاد تتجاوز البعد الوظيفي المحض إلى غيره من أبعاد الوجود الإنساني، يستهدف مخاطبين متنوعين مختلفة أزمانهم وأماكنهم. «يتضمن تطبيق الممارسة الدّينية من خلاله كالصلاة،... وغيرها من العبادات. إذ ترتبط مختلف التّشكيلات اللسانية بشروط إنتاج وتَلَقِ مختلفة، وذلك حسب العصور والبلدان، ومن هذه الزَّاوية لا يمكن فصل الخطاب عن السياق الاجتماعي-الثقافي الذي يرتبط به».[2]

رغم أن كل الملفوظات التي تمر عن طريق قناة الخط والكتابة، وذلك بتحويلها إلى صورة مرئية تنقل عبر الزمان والمكان، أدى إلى دراستها بمعزل عن السياق والتصرف فيها، وهذا ما حدث في التوراة والإنجيل وباقي النصوص المكتوبة، غير أن علماء المسلمين ومنهم علماء الأصول نقلوا النص القرآني بسياقه، كما أنهم نقلوا السنة النبوية، وأقوال الصحابة ممن حضر نزول القرآن. مما جعل التصرف فيه أمر غير ممكن.

أيقن الأصوليون منذ القدم إلى ضرورة الاعتداء بالسياق في فهم الخطاب القرآني وبيان معناه، وتأويله التأويل الصحيح، وذلك من أجل استنباط الأحكام الفقهية الصحيحة. كما كان لهم «وعي عميق بمفهوم المقام، بالمعنى الذي يدل على أنه يتم استيعابه وتنميته داخل الخطاب. وللإشارة فإن

[1]- المرجع نفسه، مج:2، ص75.

[2]- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية، ص17.

المقام كان ينظر إليه في الغالب الأعم على أنه قرينة خارجية».[1] في حين أن فكرة المقام عند السياقيين هو كل ما يحيط بالحدث اللغوي ويُعين على فهمه سواءً أكان إنساناً أم جماداً أم غيرهما مما له علاقة بهذا الحدث.

كان أول من أشار إلى السياق من الأصوليين الإمام الشافعي (ت204هـ) الذي يعد أول من ألف في علم الأصول، حيث أنه خصص باباً في رسالته بعنوان: الصنف الذي يبين سياقه معناه. كما أنه يقول في موضع آخر: «وتبتدئ (أي العرب) الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله».[2]

هذا القول دلالة واضحة عن السياق اللغوي من جهة، والسياق الثقافي العربي من جهة أخرى. حيث ربط علماء الأصول فهم القرآن بمعرفة لسان العرب وعلومه وأصوله، ولم يحيدوا عنه، إذ به نزل القرآن الكريم، فعنوا بالمعنى المفهوم من الخطاب، بتتبع معنى الألفاظ مفردة كما في الوضع، وعنوا بالدلالة داخل السياق والمقصود من الخطاب، داخل السياق غير اللغوي.

عمل علماء الأصول إلى جمع كل ملابسات النص، من أسباب النزول، ومناسباته، «ورأوا أنَّ فهم النص لا يمكن تحصيله من دون معرفة السياق اللفظي للنص، أو القرائن اللفظية والحالية والمقامية لصدور النص. في محاولة منهم لإعادة بناء حدث التكلم بكامل ملابساته؛ أي إعادة بناء إنتاج مشهد التكلم، حتى يمكن الكشف عن المعنى المراد أو الحكم الذي قصد أثناء التخاطب».[3] كما ركزوا على: «الدراسة العامة لكيفية تأثير السياق في الطريقة التي نفسر بها الجمل، ويقصد بالسياق في

---

[1]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص45.

[2]- محمد ابن دريس الشافعي: الرسالة، ص52.

[3]- حكيم سلمان السلطاني: القراءة الحداثية للنص القرآني في ضوء تحليل الخطاب. دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2018، ص101.

مثل هذا المواضع معناه الواسع الذي يشمل –علاوة على ملابسات الموقف–كل مالة تأثير في الحدث اللغوي من عوامل حالية أو ماضوية».[1]

كما أنهم فطنوا إلى تأثير السياق الثقافي والاجتماعي في الخطاب، فمعرفتهم السابقة لمعاني بعض الخطابات، التي تعد بمثابة الخلفية العرفية* المشتركة بين المتكلمين، والتي تحدد السياق الملائم للكلام. إذ يقول "الشافعي" في رسالته الأصولية: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خُطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره».[2] وهذا بوجود قرينة دالة على المقصود من الخطاب، هذه القرينة موجود في السياق اللغوي أو السياق غير اللغوي.

من خلال هذا القول نُوقن إدراك الشافعي لأهمية السياق بأنواعه لغوي وغير لغوي، كما أنه بين أن هناك معنى مباشراً يفهم من ظاهر القول أو بقرينة لغوية، ومعنى غير مباشر يفهم أو يدرك بقرينة السياق. بالإضافة إلى ذلك فإننا نلمح إدراكه لأهمية الاستدلال كطريقة أو كيفية للوصول إلى القصد بقوله: "يستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه"، وكذلك أهمية القصد بقوله: "يراد به"، وهو محور من محاول اهتمام التداولية، كما أن مقصود المتكلم، عند الأصوليين غاية البحث الأصولي؛ وهو غرض التشريع، أو هو الحكم الذي يسعى البحث الأصولي الوصول إليه.

---

[1]– محمد محمد يونس علي: المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 2006، ص137.

*– يستعمل مصطلح الخلفية للدلالة على محتوى معتمد في جماعة ما، حينئذ يتداخل مع مصطلحات من قبيل: أحكام مسبقة(prtjuges) أفكار سائرة منمطة (stereotypes)، مواضيع، (topol) خطوط مبسطة (scripts)... إلخ.

[2]– محمد ابن دريس الشافعي: الرسالة، ص ص51-52.

3/ توجيه النص باعتبار السياق الخارجي: يخضع فهم مقصود المتكلم من خلال تعويله على السياق إلى عدة اعتبارات منها:

أ/ اعتبار الحالة النفسية والعقلية الإدراكية المتكلم. نلمح ذلك في قول "ابن القيم": «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده، تبين أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي، وأنا ربك"».[1] إذ أن الشارع يلغي الألفاظ التي لم يقصدها المتكلم في ذاتها، بل صدرت منه من غير وعي أو إدراك بسبب حالته الارادية والانفعالية والإدراكية والعقلية. وذلك باعتبار «أنَ اللاوعي ليس لغة، وإنما هو ما يتيح تأسيسها».[2]

يضيف السمعاني في معرض حديثه عن "الخاص والعام" اعتبارات أخرى، منها:

ب/ اعتبار الزمن: «قالوا فيما إذا كان الخاص متأخراً والعام متقدماً، فإن كان ورد الخاص قبل أن يحضر وقت العمل بالعام، فإنه يكون الخاص مقضيا به على العام، وإن ورد الخاص بعدما حضر وقت العمل بالعام فإنه يكون نسخاً وبياناً لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبل، لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة».[3] حيث تحكم العمل بالعام والخاص باعتبار الزمن مقارنة مع حضور زمان العمل به.

ج/ اعتبار العرف: «وقد ذكر عيسى بن أبان في لخبرين إذا تعارضا وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، ولم يعرف تاريخ ما بينهما وجوهاً من الترجيح: منها: أن يكون أحدهما متفقاً على

---

[1]- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي: دلالة السياق، ص143.

[2]- سيلفان أورو وأخرون: فلسفة اللغة. تر: بسام بركة، مر: ميشال زكريا، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1: 2012، ص361.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص199.

استعماله، [...] ومنها أن يعمل معظم الأمة بأحدهما ونعيب على ترك العمل به، [...] ومنها أن يكون الرواة لأحدهما أشهر».[1] كذلك في قوله: «قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]. صالح لكل رقبة، لأن الرقبة اسم لكل شخص له رقبة، إلا أنه اختص بالعبيد من حيث العرف».[2] فالاعتماد على العرف وما هو سائد من الأساليب المعتمدة للترجيح بين الخاص والعام.

د/ اعتبار الأشخاص (المتلقي): ذلك أن القرآن فيه ما هو موجه لعامة الناس، ومنه ما هو موجه لعامة المسلمين، ومنه ما هو خاص بأشخاص معينين، ومنه ما هو موجه للرسول صل الله عليه وسلم.

فالمتكلم، والمتلقي، والزمان، والعرف ماهي إلا عناصر للسياق غير اللغوي وإن صح القول السياق التداولي الذي اعتنى به علماء الأصول ومنهم السمعاني في فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً. فعملية التلقي عند علماء الأصول تستند في فعل المتكلم ونشاط الفهم إلى الارتكاز الاجتماعي والعرفي للغة. أما بالنسبة للعرف فيمكن أن يكون مع مرور الوقت والزمن من صلب البناء اللغوي؛ ذلك لأنَّ: «السياقات اللغوية، والاجتماعية، والثقافية المتعددة، كثيراً ما تخرج بالمعنى إلى دائرة خاصة، هذه الدوائر تتكون من أفعال لغوية متوارثة، أو متفق عليها في جماعات محددة، وتتعدد هذه الدوائر وفق الرؤية المعرفية، أو الحالات الإنسانية، كما أن هذه الدوائر تتسع وتضيق وفق المدلولات العامة، والخاصة، الأفقية الخطية للجماعات».[3]

هذا ينطبق كذلك على المجاز والاستعارة والكناية. «وهذا ما دعا الباحثين لتطوير الدراسات اللغوية بدراسة استعمالها في التواصل ضمن إطاره الاجتماعي، مما استدعى دراسة السياق الذي يجري فيه التلفظ بالخطاب اللغوي بدءا من تحديده؛ بمعرفة عناصره، ودور كل عنصر منها في تشكيل

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص199.
[2]– المرجع نفسه، ص233.
[3]– فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، ص09.

الخطاب، وتأويله؛ وكذلك دراسة افتراضات المرسل عند إنتاج خطابه ووسائله وأهدافه ومقاصده، والتنبؤ بها، ومعرفة أنواع السياق مثل السياق النفسي والاجتماعي، وإدراك تأثير كل منها على توليد الخطاب والضوابط لكل ذلك. وقد تمثل الاتجاه التواصلي في مناهج كثيرة منها الدراسات التداولية».[1]

المطلب الثاني: القصد والمقاصد الشريعة

1/ القصد:

يقول أبو المظفر السمعاني: «أن اللغة فائدتها إفهام المراد بالخطاب، لأن المتكلم يعلم ما في نفسه، وإن لم ينطق لسانه، وإنما يريد بكلامه إفهام غيره. والإبانة له عن المراد الذي في نفسه».[2] إذ أن غاية اللغة هي الإفهام، وإيصال القصد الكامن في ذهن المتكلم إلى المتلقي، مع مراعاة الخلفية المعرفية المشتركة بين المتكلمين، وأحوال المخاطب، والسياق...؛ أي كل ما في ذهنه حيال النص والسياق.

كما أن مراد المتكلم ينبغي أن يفهم من لدن المخاطب في عمليات التخاطب الفعلي، وأن فهم المعنى الوضعي ليس دائماً كافيةً لاكتشاف مراد المتكلم. ذلك أنه على الرغم من أن الاستعمال محكوم مبدئيا بالقيود المفروضة عليه من الوضع، فإن المتكلمين لا يلزمون أنفسهم بالجانب المثالي للغة، وفق مقتضيات الوضع، بل لهم الحرية في الخروج عن الجانب المثالي للغة، بشرط أن ينصب قرينة على عدوله عن القيود المثالية للغة، وأن يكون هناك "علاقة"، أو "مناسبة" بين الدلالة الوضعية والمعنى المراد، وهذا ما يعكس كفاءتهم اللغوية. كما أن القرائن تكاد تؤدي للمرادية ما تؤديه الألفاظ

[1]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص36.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص160.

الوضعية للمعني الوضعي، وبعبارة أخرى، فإن اللفظ، والقرينة يؤديان وظيفة الدال، في حين أن المعنى والمراد يؤديان وظيفة المدلول.[1]

غير أن «معنى الجملة هو بصورة تامة مسألة تتعلق باصطلاحات اللغة. ولكن الجمل أدوات للكلام. وهكذا حتى وإن كانت اللغة تقيد المعني لدى المتكلم، فإن المعنى لدى المتكلم لا يزال هو الصورة الأساسية للمعنى اللغوي، والسبب في ذلك أن المعنى اللغوي للجمل يعمل ليمكن المتكلمين باللغة من استعمال الجمل لتعني شيئاً ما في المنطوقات».[2]

ذلك أَنَّ: «النص إنتاج لذات لا تزال لها القدرة على التدخل لتحديد معنى ما أنتجته، أو بالأصح لتحصينه من كل قراءة عدمية، أو فوضوية، أو لعبية فالمعنى الحقيقي للنص هو ذلك الذي أراده المؤلف».[3] و«لا شك أن للساني جاكبسون دوراً مهماً في إعادة إدخال الشخص ضمن اللسان، والذات ضمن ملفوظاتها، إلا أن التداولية بتوسيعها لمجال اللسانيات وأفقها كان لها الدور الحاسم في هاته العودة للذات المتلفظة إلى حقل اللسانيات. في هذا السياق اشتهرت المسلمة القائلة أنه لا سبيل إلى فهم اللغة، إذا نحن لم نفهم الخطاب، ولا يمكننا فهم الخطاب إذا لم نأخذ بعين الاعتبار مقصد المتكلم».[4] كما يؤكد لنا جاكبسون فرضية أسبقية المعاني على الألفاظ، والقصد على الخطاب.

عرفنا أن وظيفة اللغة إبانة قصد الخطاب. كما يمكن أَنَّ تكون وظيفتها إخفاء المعنى وتعمية القصد من الخطاب. وهذا ما يعكس وظيفة التعمية في اللغة. فـ: «يتحقق التواصل اللغوي من خلال

---

[1]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص ص62-63.

[2]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص75.

[3]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص146.

[4]- المرجع نفسه، ص143.

الخطاب ذي لغة مؤسسة على المواضعة بين طرفيه، مع المحافظة على خصوصية القصد وسرّيّة الخطاب».[1] كما هو الحال في المجمل* عند السمعاني وغيره من علماء الأصول، فهو يحتاج إلى بيان وذلك ل: «تعريض المجتهد للاجتهاد وتعريضه للثواب، وهو نفع عظيم، وغرض صحيح».[2] ففي المجمل يقصد المتكلم إخفاء القصد من كلامه، وذلك لتعريض المجتهد للاجتهاد، قصد نيله الثواب. «يقول صاحب الإبهاج في شرح المنهاج: واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء وذكر منها في الشرط الثالث أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع».[3] إن «المقاصد باختصار ليست شرطا من شروط قراءة الخطاب الإلهي وأداة من أدواته فحسب، ولكن أيضا معلما من معالم القراءة الصحيحة السليمة التي تجنب، بحسب الشاطبي، الوقوع في الزلل والغلط. إن الجهل بها أو تجاهلها يؤدي لا محالة إلى أخطاء جسيمة في القراءة والتأويل».[4]

اقترح غرايس تحليلاً جديداً للمعنى: «حيث فرق بين معنى الجملة (Sentence Meaning) (الخواص الدلالية للجملة التي تتعين لها عن طريق النحو) ومعنى المتكلم (Speaker Meaning) (ما يقصد المتكلم بالفعل توصيله من خلال نطق جملة معينة)، إن اكتشاف معنى جملة ما من منطوق فعلي هو مسألة فك شفرة هذه الجملة، أي اكتشاف معنى المتكلم فيتضمن عزو نوع معين من القصد إلى المتكلم؛ أي قصد إنتاج تأثير إدراكي على الجمهور،

---

[1]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج1، ص49.

*- المجمل ما لا يفهم منه المراد به، وقيل: ما عرف معناه من غيره، فإن قال قائل: هلا اكتفى الشارع بالبيان عن الإجمال، قلنا: أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد ودراسة معانيه.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص240.

[3]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص158.

[4]- المرجع نفسه، ص160.

ويتم هذا بجعل الجمهور يدرك هذا القصد».[1] حيث أَنَّ المتكلم هو الذي يؤدي الوظيفة الأكثر أهمية في العملية التخاطبية؛ ذلك أن مراده هو المحور الذي تدور حوله عملية التخاطب.[2] «وهذه الأسبقية للمعني لدى المتكلم تتفق مع نظرة جرايس لمفهوم المعني بوصفه أوسع من المعنى اللغوي، ذلك أن المعنى يقع في اللغة وخارجها على حد سواء. ولكن هذه النظرة الواسعة للمعنى لم تمنع جرايس وأنصاره من أن يحددوا لأنفسهم هدفاً نهائياً هو الملاءمة بين تحليلهم للمعنى والمعنى اللغوي».[3]

غالباً ما يستخدم القصد أو المراد بتعبير الأصوليين (وهو مفعول الإرادة ونتاجها) في مقابل المعنى، وتجدر الإشارة إلى أن كل لفظ له معنى، ولكن لا يشتمل بالضرورة على مراد، كون المقصود بالمعنى هو دلالة اللفظ، بينما المقصود بالقصد هو الدلالة باللفظ.

أما الطريقة الأخرى في شرح الفرق بين المعنى والمراد فيقال أن: المعنى هو المحتوى الحرفي للكلام، في حين أن المراد هو الرسالة التي يبلغها المتكلم، ويقصد أن يكشفها السامع لتحدث فيه تأثيرة معينة. وبناء على ما سبق يمكن القول بأَنَّ: «المعنى محكوم بالوضع، والمراد محكوم بالاستعمال: أي أن فهم المعنى يتوقف على الصحة، وفهم المراد يتحدد بالقرينة، وهو ما يؤول إلى القول بأن المعنى ربما يكون مفهوما بحسب اللغة ولا يكون مراداً».[4]

أطلق فان دايك على القصد مصطلح الحدث الذهني.[5] ذلك لأن القصد في حد ذاته له قصد، وله نقطة بداية ونقطة نهاية. وبهذا يقول: «ينبغي أن نسلم بأن المقاصد تحدث في أحوال إيقاع

---

[1]- إيرا ا. نوفك، وآن ريبول: التداولية التجريبية دور غرايس في دراسة اللغة. تر: منتصر أمين عبد الرحيم، ج1، دار كنوز المعرفة، عمان الأردن، ط1 2016، ص ص92-93.

[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص).ص60.

[3]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس، ص71.

[4]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص62.

[5]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص236.

الفعل. وفي هذا الاحتمال، يجب أن تكون المقاصد هي الأحداث مما يستلزم تغيير حالة ما».[1] وبما أن المقاصد أحداث فهي تستلزم مقاصد، وبهذا تكون المقاصد مراتب.

كما سبق ذكر ذلك فإن القصد يرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمتكلم. و«هذا ما جعله من أكثر القضايا الشائكة في الدرس اللغوي؛ حيث لا يفصح المتحدث عادةً عن قصده، وهنا يكون السند في استخلاصه متمثلاً في المقام أو سياق الحال أو الظروف المحيطة بالمنتج».[2] وهي أمور كلها خارجة عن النص، مما يجعل الإحاطة بها من الصعوبة بمكان. وهذا يكون أكثر حدة في النصوص المكتوبة. وأقل حدة في النصوص الشفوية، أو المحاورة الشفوية التي يكون فيها التفاعل بين المتكلمين عن طريق السؤال والجواب، حيث يساعد المتكلم المتلقي للوصول إلى قصده.

يلجأ المتلقي في العادة إلى عمليات ذهنية للوصول إلى قصد المتكلم، وهذا ما تهتم به التداولية الإدراكية (Cognitive Pragmatics) إذ يهتم كتاب هذا المجال «بجميع السلاسل الاستدلالية الضرورية لفهم مقصد المتصل انطلاقًا من المنطوق الذي يقدمه وجميع التمثيلات الذهنية المختلفة القابعة وراء فهم ظواهر اتصالية مختلفة على أنها عمليات إدراكية؛ لذا فإن نظرية حول التداولية الإدراكية إنما تهدف إلى تفسير العمليات الذهنية التي يستعملها الشخص خلال التفاعل الأصالي».[3]

هذا تحديداً ما يقوم به علماء الأصول، للوصول إلى قصد المتكلم سبحانه وتعالى انطلاقاً من الخطاب القرآني. ذلك لأن «المعنى الحرفي للمنطوق رغم أنه ضروري، لكنه غير كاف بالنسبة المتلقي* حتى يعيد بناء المعنى الذي يقصده المتكلم أو يفهم مقصده التواصلي، فعلى المتلقي أن يفهم لعبة

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص235-236.

[2]- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية، ص53.

[3]- ف.م. بسكو: التداولية الإدراكية، ص71.

*- يطلق على المتلقي في التداولية الإدراكية مصطلح الشريك، ويطلق على المتكلم مصطلح الفاعل.

السلوك (Behavior Game) الذي اختطها له المتكلم، فلعبة السلوك بنية اجتماعية يتشارك فيها أطراف التفاعل الاتصالي».[1]

لأن التكليف إلزام فقد «ذهب أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه، أن التكليف يختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء، ولا بتقبيحه، ولا حظره، ولا إباحته، ولا يعرف حسن الشيء، وقبحه، ولا حظره، ولا تحريمه، حتى يرد السمع بذلك، وإنما العقل آلة يدرك بها الأشياء، فيدرك به ما حسن، وقبح، وأبيح وحرم بعد أن يثبت ذلك بالسمع، وقد ذهب إلى هذا المذهب من المتكلمين جماعة كثيرة، وهم الذين امتازوا عن متكلمي المعتزلة، وذهب إلى هذا أيضا جماعة من أصحاب أبي حنيفة».[2] ذلك أن مقاصد التكليف تتعلق بالمتكلم، ولا يدركها المخاطَب بعقله إلا بعد ثبوت السماع منه. وهذا يوحي بنوع من الذاتية (Self-Reference) في حين يمكن الإيضاح السياقي من شحن الكلمات التي تبدو في الظاهر حيادية أو ذات قيمة معرضة بقيمة إيجابية أو سلبية.[3]

غير أن السمعاني أشار إلى أن هناك من ذهب «إلى أن العقل مدخلا في التكليف، وأن الحسن والقبح ضربان، ضرب علم بالعقل، وضرب علم بالسمع، وأما المعلوم حسنه بالعقل فهو العدل، والصدق، وشكر النعمة، وغير ذلك، وأما المعلوم قبحه بالعقل فنحو الظلم، والكذب وكفر النعمة، وغير ذلك، وأما المعلوم حسنه بالشرع فنحو الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وما أشبه ذلك، وأما المعلوم قبحه بالشرع فنحو الزنا وشرب الخمر، وما أشبه ذلك قالوا وسبيل السمع إذا ورد بموجب

[1]- ف.م. بسكو: المرجع نفسه، ص ص72-73.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص46.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص124.

العقل أن يكون وروده مؤكدا لما في العقل إيجابه وقضيته، وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب».[1] أما المعتزلة فيرون أن العقل قبل ورود الشرع، ودعا الشرع إليه.[2]

كما نجد أن السمعاني قد سلك مسلك الشاطبي في كتابه الموافقات، منهج الاستقراء. من خلال استقراء موارد الشريعة وتصرفاتها للوصول إلى القصد الصحيح، يمكن الاعتماد عليها لنقل الاستدلال الفقهي من الظن إلى القطع.[3] حيث سعى الأصوليون من خلال اعتمادهم على الاستقراء، إلى التأويل باعتباره عملية تحليل ينتقل فيها الذهن من اللفظ أو الشكل إلى المعنى؛ حيث أنهم استقرأوا تأويلات الفقهاء الأوائل فوجدوا أن هناك منهجاً عاماً تقوم عليه هذه التأويلات، حاولوا صياغته في مجموعة من الخطوات تصل بين الألفاظ التي تكون الخطاب الشرعي كاملاً وبين المعاني المقصودة التي يراد تبليغها.[4] لهذا كان اعتناء علماء الأصول بقضية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وكانت عنايتهم بالألفاظ وما تحمله من معانٍ فائقة جداً، حيث أفاضوا القول في قضايا اللفظ والمعنى، وجعلوا الأخير مقدماً في الاعتبار على الألفاظ؛ لأن الألفاظ لم تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على الغرض المقصود من الكلام، فإن المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة له.

«إن تبين معنى منطوق ما يتطلب أكثر من مجرد المعرفة بمعاني الكلمات أو امتلاك نحو دقيق؛ ففهم معنى المتكلم يتضمن من بين أشياء عديدة خلاصات استدلالية تتجاوب مع أوامر غير مباشرة، والإشارة إلى أشياء تقع في مجال الرؤية أو خارجة، والأكبر أهمية أن فهم منطوق ما يتطلب نفاذًا إلى

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:2، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

[3]- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها. دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ط1: 2010، ص66.

[4]- محمد طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص ص 36-37.

–أو افتراضًا بشأن–مقصد المتكلم. وبتعبير آخر إن فهم المنطوقات يتضمن فهم السمات التواصلية (التداولية مثلاً) للغة».[1]

فالمقاصد تتحول إلى تصورات وتقوم لغة الخطاب باقتطاعها إلى طبقات دلالية أي إلى مفاهيم محكومة بعلائق. كما أن المقاصد تتحول إلى مجموعة افتراضات معرفية تتوارد عند التأويل كلما تغير السياق المعرفي المفترض للخطاب المنجز، ويتم انتقاء القصد (أي الافتراض السياقي الأورد) انطلاقا من مبدأ الورود أو الملاءمة باعتباره مبدآ معرفياً تنظيمياً. في النهاية، تتحول المقاصد إلى شبكة من التصورات العامة لتتحول إلى مفاهيم أي طبقات دلالية توازي المعاني اللغوية.

2/ التعريف بمقاصد الشريعة:

لقد اهتم العلماء العرب المسلمين بمقاصد الشرع، قصد الوقوف على قصد المتكلم سبحانه وتعالى، وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة. وهذا «الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" أول من اهتم بالمقاصد الشرعية، وأعطاها العناية الكافية، والدراسة العميقة المنهجية، بغية الارتقاء بها إلى أن تصبح أصولاً قطعية، أو قريبة من ذلك ثم توسع توسعاً كبيراً في دراسة موضوع مقاصد المكلفين، وطرق إثبات المقاصد الشرعية، وبيان مسالك الكشف عنها، وتقديم ثروة من القواعد المتعلقة بها».[2] غير أنه لم يهتم كغيره من علماء الأصول «بتعريف المقاصد بقدر ما اهتموا بها

[1]– إيرا ا. نوفك، وآن ريبول: التداولية التجريبية دور غرايس في دراسة اللغة، ص92.

[2]– سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص53.

بحثاً واستنباطاً، وتطبيقاً. ثم في وقت متأخر، إظهاراً، وتأصيلاً، وتنظيراً. ولذلك فليس من المتيسر العثور عندهم على تعريف يحدد ماهيتها».[1]

إن «مقاصد الشريعة وإن كانت مجال اهتمام القدماء، ومناط رعايتهم فإنها لم تأخذ شخصيتها العلمية المستقلة التي تستدعي التعريف وتتطلبه بإلحاح. [...] ومما يدل على ذلك تعدد الأسماء التي تدل على معنى واحد فالمقصد هو العلة وهو الحكمة وهو المعنى وهو الغرض وهو المراد وهو المغزى...».[2] فتعدد الأسماء لمسمى واحد دليل على تشتت المفهوم على مستويات عدة مما يجعل الإلمام به نظرياً، أمراً عسيراً. كما أنه يمكن أن نرجع عدم وجود تعريف للمقاصد، لدى علماء الأصول القدامى، كونها كانت مفهوماً جلياً لدى العامة والخاصة. مما لا يستدعي تحديدها بالتعريف.

المقاصد هي: «تلك الروح التي تسري بين القضايا، وتشمل التشريع بغائيتها، توجه الفهم، وتسند الفتوى. ولم تكن تلك الأداة المحددة، التي يمكن فصلها عن هاته القضايا، وهذا التشريع، بشكل يجعل منها مفهوما محدد الملامح بكيفية متميزة».[3] ويُقْصَدُ بمقاصد الشريعة عادةً: «الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها، متحرية أن تجري حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه».[4] فهي إذاً الغاية التي يصبو إليها المتكلم سبحانه وتعالى، بوضعه للتشريع بصفة عامة، ما يترتب عنها من أحكام وأوامر ونواهٍ، أو بتعبير آخر هي الغاية من الفعل اللغوي الأكبر، وما يترتب عنه من غايات للأفعال الكلامية المركبة له، والبسيطة للمكونة لها، والمستلزمة منها، والتي جاء بها الشرع، حتى تتحدد للإنسان الأفعال المشروعة له، بهدف خيره وصلاحه. إذ «لا يخلو حكم من الأحكام الإلهية من مقاصد لأن كل أمر ونهي مبني على ما يحقق مقصدا يقرب الإنسان من تحقيق غاية وجوده "فالحكمة الإلهية تتحقق من كل تشريع من تشريعاته، فما من حكم

[1]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص161.

[2]- المرجع نفسه، ص163.

[3]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص162.

[4]- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها. ص37.

من الأحكام الشرعية إلا وهو منطو على حكمة موصلة إلى الغاية الوجودية للإنسان، ومجموع الأحكام المعبر عنها في الدراسات الفقهية الأصولية بمقاصد الشريعة».[1] وعليه فإن المقاصد الشرعية مراتب «منها ما هو عام، وما هو خاص، ومنها ما هو صريح وما هو ضمني، مما يتيح الحديث عن المقاصد وعن مقاصد المقاصد. لأجل هذا اعتمد غرايس على فرضية مؤداها أن القصد قصد مركب وانعكاسي».[2]

المقاصد كذلك هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة بينما رأى علال الفاسي أن: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[3] وقد وجه علماء الأصول عناية بالغة بالمقاصد، وأفردوا لها أبواباً في بحوثهم، وهذا للأهمية البالغة التي تحتلها في تقرير الحكم. فتناولوا قصد الشارع، وقصد المكلف، مما يعكس قصد الخطاب، كونهم لا يحيدون عنه أبداً.[4]

تذكرنا مقاصد الشريعة بمفهوم القصدية (Intentionality) الذي أخذه أوستين من الفيلسوف هوسرل والظاهراتيين مخالفاً به الفلاسفة الكلاسيكيين، حيث أنه أدخل هذا المفهوم «في فهم كلام المتكلم وفي تحليل العبارات اللغوية. [...] وتتجلى مقولة "القصدية"، بالخصوص، في الربط

---

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)،ص101.

[3]- يحي رمضان: المرجع نفسه، ص164.

[4]- أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط: 1996، ص113.

بين التراكيب اللغوية، ومراعاة غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية».[1]

لما كانت أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. فلا يعقل أن يطلب من المكلف فعل لا تستهدف منه أيّ غاية. ولا يعقل أن يقوم الشخص بتصرف ما، وهو لا يستهدف غاية معينة. لذلك كان هناك عنصر ثالث يتضمنه الخطاب وهو المقاصد الشرعية، لأن الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام. فالأحكام مرتبطة بالغايات، والغايات إنَّما تجسد وتنزل إلى الميدان الواقعي عن طريق الأحكام الجزئية.

3/ أقسام مقاصد الشريعة: «لم يكن أسلافنا يقرأون ويؤولون لا للمتعة وحدها ولا لإثبات مهاراتهم في استنباط القراءات اللامتناهية، وإنما كانوا يسعون جاهدين إلى ربط مقاصد البشر بمقاصد خالقهم الذي راسلهم ويورد سعادتهم وخيرهم».[2] فسعو إلى معرفة «الحكمة التي فيها علم المصلحة عاقبة، وهي ما لا توقف عليها بالرأي والإجماع، لأن المصلحة في كل ما شرع الله تعالى من الأحكام التي هي النجاة في الآخرة، وبالآراء لا تدرك مصالح الآخرة، وإنما تدرك به المصالح العاجلة التي يوقف عليها بالحواس والتجارب».[3] فهناك مقاصد عامة هي النجاة في الآخرة (مقاصد المتكلم)، وهناك مقاصد يوقف عليها بالحواس والتجارب تعرف بالقياس. أي مقاصد المتكلم في المقابل هناك مقاصد المتلقي. ومقاصد النجاة أي المقاصد العامة لا تعرف بالآراء إنما تدرك المقاصد العاجلة أي الدنيوية بالحواس والتجارب ذلك أن المعرفة ناتجة عن التجربة التي هي تفاعل للذات المدركة بالحواس مع الواقع.

---

[1]- مسعود صحراوي: الأفعال الكلامية عند الأصوليين (دراسة في ضوء اللسانيات التداولية)، مجلة اللغة العربية، ع:10، ص184.

[2]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)،ص149.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص74

وتجدر الإشارة أنَّ الشاطبي قسم مقاصد الشريعة إلى قسمين هما: « قسم مقاصد الشارع. وقسم مقاصد المكلف. وفرع القسم الأول إلى أربعة أنواع هي :أ – قصد الشارع في وضع الشريعة . ب . قصد الشارع في وضعها للأفهام .ج . قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .د – قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكامها».[1]

يقول أبو المظفر السمعاني في قصد الشارع: «إن نطق عن صاحب الشرع، لا يجوز أن يخلو عن فائدة، لأن طلب الفوائد من كلام صاحب الشرع واجب ما أمكن، ولا يجوز استعمال طريق تؤدي إلى إلغاء كلامه، وإخلائه عن الفائدة».[2] غير أنه هناك «جدل دائر حول تعليل أحكام الله تعالى أساس فكرة المقاصد–وربطهم ذلك بتنزيه الله عن النقص. فلقد رأى البعض أن القول بالتعليل مس بكمال الله وإنقاص منه فقال أفضل متأخريهم–بتعبير ابن القيم الجوزية–محمد بن عمر الرازي محاولا نفي التعليل كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحميل ذلك. ومن كان كذلك كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره، وهو في حق الله محال».[3]

أما قسم مقاصد المكلف، فقد أكد فيه علماء الأصول* على أن «الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر. لذلك كان قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، لأن من لم يوافق

[1] – سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص56.

[2] – أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه. مج:1، ص246.

[3] – يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص155.

* – منهم أبو المظفر السمعاني والشاطبي.

عمله ما شرعه الله فهو عمل باطل».[1] أما عن جهات المعرفة بمقاصد الشريعة فحددها الشاطبي فيما يلي:[2]

أولا: مجرد النهي الابتدائي التصريحي.

ثانيا: اعتبار علل الأوامر والنواهي.

ثالثا: التمييز بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الأحكام الشرعية (العبادات والمعاملات). مثل: «التناسل فهو مقصد أصلي للنكاح، والسكينة والتعاون مقصد تابع له يؤكده وإذا ما كان له المقصد الأصلي معلوما فإن المقاصد المؤكدة له وهي الأكثر وجودا في واقع الأحكام تعرف بمقايستها بالمقصد الأصلي فما كان مؤكدا له مقويا حكمة فهو مقصد شرعي وما كان مناقضا فهو ليس بمقصد شرعي فبهذا الملك يعلم مثلا أن نكاح المقصد نكاح التحليل للمطلقة ثلاثا لا يتحقق فيها مقصد شرعي لأنهما ينقضان المقصد الأصلي المعلوم من النكاح، وهو مقصد التناسل واستدامة التراحم والمعاشرة».[3]

رابعا: السكوت عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

المسلك الرابع التعرف على مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل نفسه: إذا سكت الشرع عن حكم مع وجود معنى يقتضي ذلك الحكم، يكون ذلك السكوت مسلكا يعلم منه أن مقصد الشارع في عدم ذلك الحكم المظنون بالمعنى الذي يقتضيه. ويورد الشاطبي مثالا لذلك سجود الشكر عند المالكية بقوله: فلما كان الشرع ساكتا عن تشريع السجود علم من ذلك أن مقصد

[1]- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص57.
[2]- المرجع نفسه، ص58.
[3]- سعيد رحماني: المرجع نفسه، ص62.

الشريعة عدم السجود ويعتبر السجود بذلك زيادة في الدين».[1] إذ يكون القصد والحكمة في عدم الفعل وليس في الفعل. في أفعال الكلام.

4/ المصالح: وهي من مقاصد التشريع وتستدرك «المصالح تستدرك بالنصوص، لكن منها ما يستدرك بنص ظاهر جلي، وبعضها يستدرك بنص خفي، فيفتقر إلى الاستدلال، حتى يعلم المراد به».[2]

«والذين فرقوا بين ما يرجع إلى مصالح الدنيا ومصالح الدين ففرق باطل، والرجوع إلى الرأي وغالب الظن في الموضعين. وهذا لأن الفوز والنجاة جائز للعبد من الله تعالى، وناجا به، غير أن هذه الطاعات والشرائع المشروعة أمارات وعلامات لنيل تلك السعادة ويجوز أن يجعل معنى يغلب عليه ظنه علامة لنيل الفوز والسعادة، وليس هذا بمستنكر في عقل ولا شرع».[3]

المخطط09: مقاصد التشريع

[1]- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص63.
[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص96.
[3]- المرجع نفسه، ص99.

المطلب الثالث: الضمني في الخطاب عند السمعاني

1/ الضمني في الخطاب

الخطاب حسب رأي أبي المظفر السمعاني وغيره من علماء الأصول هو ما لا يكتفي بظاهر اللفظ، ويتعدى إلى المضمر أو الضمني في النص؛ وبذلك فهو يحتاج إلى تَمْعِينِ النظر للوصول إلى المعنى المقصود. وقد استعمل (جرايس Grice 1975م) «مصطلح المعنى الضمني، للحديث عما يمكن أن يضمنه أو يوحي به أو يعنيه متكلم ما، فوق ما يصرح به ظاهر كلامه، فالمعاني الضمنية هي جوانب مقاصدية من المعنى، ولها خاصيات واضحة الملامح. وهي مستقاة جزئيا من المعنى المتواضع عليه، أو المعنى المباشر للقول حسب استعماله معنى محدد مترشح بين المتكلم والمخاطب، وتعتمد على التزام المتكلم والمخاطب بالمبدأ التعاوني وضوابطه».[1] «هذا المبدأ يتم بين المتكلم والمخاطِب، ويجب على المتَخَاطِبَيْنِ المساهمين في عملية المحادثة احترام مبدأ التعاون. فهما بذلك يتوقعان أن يساهم كل واحد منهما في المحادثة بكيفية عقلانية ومتعاونة، حتى يسهل تسيير تأويل أقوالهما».[2] وبهذا يكونان طرفين فعالين في المحادثة.

شرح غرايس هذا المبدأ باعتماده على أربعة مبادئ متفرعة منه، يستوجب على المتخاطبين احترامها، وهي على النحو الآتي[3]:

---

[1]- فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، ص69.

[2]- جاك موشلر وآن ريبول: التداولية اليوم علم جديد للتواصل، ص55.

[3] «This principle implies decisions in four major areas, relation, quality, quantity and manner, and this significance is spelled out by maxims: 1- relation be relevant. 2- quality: a/do not say what you believe. b/do not say that for which you lack adequate evidence. 3- quantity: a/ make your contribution as informative as is required (for the current purposes of the exchange). b/ do not make your contribution more information

1. **مبدأ الكم(Quantity)**: مفاده أن الإسهام في الحوار يكون بالقدر المطلوب من دون زيادة أو نقصان.

2. **مبدأ الكيف(Quality)**: هنا الكلام لا يقل على ما يعتقد أنه غير صحيح، وما ليس عندك دليل عليه.

3. **مبدأ المناسبة (الملائمة) (Relation)**: ينبغي أن تكون مفيدا ومشاركا، وعلى علاقة بالموضوع. فإن الشروط المناسبة والملائمة يجب أن تعطى في حدود أو ألفاظ الخواص المجردة للسياقات المحددة في البنيات النموذجية التداولية.

4. **مبدأ الطريقة أو الأسلوب (Manner)**: هنا يجب أن يكون الكلام واضحا، وغير غامض (تجنب الغموض واللبس). كما يجب أن يكون موجزًا أو مرتبًا. [1]

فمبدأ الكم يشترط أن يكون الكلام محددًا لا يقل عما هو مطلوب، أما مبدأ الكيف يجب ألا يقل فيه الكلام على ما يعتقد أنه صواب وصحيح. في حين أن مبدأ الملائمة (المناسبة) ينص على أن يكون الحديث في صلب الموضوع، ومبدأ الطريقة فنجد فيه شروطا متعددة وهي: الوضوح وعدم اللبس، الإيجاز والترتيب. ويفضي كل خروج عن هذه القواعد إلى اختلال العملية الحوارية، وفي هذه الحالة على المحاور أن ينقل كلام مخاطبه من معناه الظاهر إلى المعنى الخفي الذي يقتضيه المقام. وهو ما تناوله غرايس تحت مفهوم "الاستلزام الحواري".

---

than is required. 4- manner: a/ avoid obscurity of expression. b/ avoid ambiguity. c/ be brief. d/ be orderly». *Malcom Coulthard*: *An Introduction to discours Analysis*. *Longman*, *England*, 2: 1985, *p* 31.

[1] – فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص257.

إن ما طرحه غرايس يجعلنا بين أمرين: إما أن نتبع القواعد المتفرقة عن "مبدأ التعاون"، وإما أن نخرج عنها. فإن اتبعناها حصلت "فائدة قريبة" أو ما سماه الأصوليون بـ "المنطوق"، وإلا حصلت "فائدة بعيدة" أو ما سماه الأصوليون بـ "المفهوم".[1] كما أثار غرايس قضية القصد الذي هو الهدف من الكلام حيث يتعاون كل من المتكلم والسامع لتحقيق الهدف من الحوار (القصد) يتم تحديد القصد إما قبل البدء بالخطاب أو أثناء الخطاب.

يمكن أن تخترق هذه المبادئ من غير نكران نوع النمط الذي تحكمه وتضبطه.[2] كما أنها إذا اجتمعت تحقق المبدأ الرئيسي وهو "التعاون" بين طرفي العملية التواصلية (المتكلم والمخاطب) للوصول إلى حوار متكامل. «إن نظرية غرايس لم تكن مصممة لتقدم توقعات تجريبية محددة أو لتقدم فروق مهمة بين المنطوقات، فهذه سوف تتخذ فروعًا جانبية ذات ميل نظري إدراكي لإنجاز قابلية تجريبية يمكن تحقيقها».[3]

2/ الاستلزام الحواري: (Conversational implicature)

يقول السمعاني في القواطع: «لا أرضى بظاهر الكلام ومتكلف من العبارة معول على السامعين ويسبى قلوب الأعتام الجاهلين لكن أقصد لباب اللب وصفو الفطنة وزبدة الفهم».[4] فهو يدعو إلى عدم الوقف عند الدلالة الظاهرة فيقول: «فإذا توقفنا مع وجود اسمه وحصول الدلالة من جهة الظاهر فقد عطلنا البيان وأبدلنا فائدته».[5]

---

[1]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص100.

[2]- جيوفري ليتش: مبادئ التداولية. تر: عبد القادر قنيني، أفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب، دط: 2013، ص18.

[3]- إيرا ا.نوفك، وآن ريبول: التداولية التجريبية دور غرايس في دراسة اللغة، ص93.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص19.

[5]- المرجع نفسه، مج:1، ص51.

هذا ما لاحظه غرايس في أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتواها القضوي.[1] والظاهر حسب تعريف أبو المظفر السمعاني «هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى، مع احتمال اللفظ غيره».[2] وهو «كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر، وبعضها أظهر وأولى باللفظ، فيحمل على الأولى والأظهر، ويكون اللفظ ظاهر فيه».[3]

يتضح أن الكلام الذي نستعمله في محاوراتنا جمل، قد تدل على أكثر من المعنى الذي يدل عليه. والسامع وحده من يستطيع الوصول إلى مراد المتكلم، بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال. فأراد بهذا أن يقيم معبرا بما يحمله القول من معنى صريح (explicit meaning)، وما يحمله من معنى متضمن (explicit meaning) وبهذا نشأت فكرة الإستلزام (implicature).[4] فالألفاظ وحدها لا يمكن أن تُوصِلنا للمعنى. فالمعنى حرفي من جهة واستلزامي من جهة أخرى.

يقول أبو المظفر السمعاني: «قد أنزل الله تعالى القرآن بلسان العرب وعلى أوضاع بيانها[...] فعرفنا قطعاً أن أوضاعهم مبينة وأن منصوباتهم معتبرة يدل عليه أنه لا خلاف أن المفردات من الأسماء والآحاد من الأجناس التي تتركب منها الجموع والمصادر التي تصدر عنها الأفعال مستعملة على ظواهرها غير متوقف فيها. وكان حتى ما يبتنى منها وتتركب عليها من الألفاظ الموضوعة للأمر والنهي والعموم والخصوص من أن تكون كذلك إذا كان بعضها متركباً من بعض ومشتقاً منه، والبيان بكل

[1]- مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب" دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي"، ص33.

[2]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص262.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 262-263.

[4]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص33.

منها من نوعه واقع به متعلق فإذا توقفنا مع وجود اسمه وحصول الدلالة من جهة الظاهر فقد عطلنا البيان وأبدلنا فائدته».[1]

المتمعن في هذا القول يدرك يقيناً اهتمام السمعاني بكل ما من شأنه أن يعيننا للوصول إلى فهم مقاصد القرآن، فأدرك أهمية معرفة العلوم العربية باعتبار أنها السياق الثقافي الذي قيل فيه القرآن الكريم. وهذا ما ذهب إليه سيرل حين اشترط في أن تكون قادراً غير عاجزٍ عن قول ما تعنيه تماما حتى وإن كنت راغباً في ذلك. أو تفهم ما يقال بشكل صحيح، يجب أن تكون على معرفة كافية باللسان الذي تستعمله.[2] لكن ورغم أهمية النظام اللغوي غير أننا يجب ألا نتوقف عند حدوده ولا نكتفي بالمعنى الظاهر الصريح للوقوف على البيان والقصد الصحيح.

يقدم الاستلزام الحواري تفسيراً صريحاً، لقدرة المتكلم في تضمين كلامه بمضامين مستلزمة حوارياً أو مقامياً، وعدم اكتفائه بما تقدمه له اللغة، من تراكيب لغوية، وكذلك قدرته على أن يعني أكثر مما يقول بالقول. وهذا ما يفسر توالدية المعاني في الخطاب، عكس النص -بمفهوم السمعاني- الذي يتوافق فيه المعنى ظاهر وصريح، مع المعنى للضمني والمستلزم. والمتكلم سبحانه وتعالى لا تعلوه قدرة على تضمين كلامه بمضامين سواءً دلالية أو تداولية مستلزمة، وهذا ما يعكس فكرة أن الخطاب القرآني حَمَالٌ للمعاني.

«لقد تم الانتباه في الفكر اللغوي العربي القديم إلى ظاهرة الاستلزام الحواري، ليس من حيث كونها مفهوماً، وإنما باعتبارها إشكالاً دلالياً، يبرز من حين لآخر أثناء الخطاب. لذا طرحت جملة اقتراحات بقيت في نطاق ملاحظة "الظاهرة" والتمثيل لها، ثم وضع مصطلحات تتباين بتباين العلوم

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص51.
[2]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص ص 43-44.

المعنية كـ "الأغراض التي تؤديها الأساليب" و"دلالة المفهوم" و"المعنى المقامي" و"المعنى الفرعي"».[1] «فكان على طوائف من العلماء العرب المهتمين بالمعاني والدلالات، ولا سيما علماء المعاني والأصوليين، أن يتعرضوا لتلك القوى المتضمنة في القول بغرض تحديد ما يقتضه حال معيّن، وبغرض ضبط الدلالة التي يريدها المتكلم من كلامه وتحديد الغاية التي يهدف إليها».[2]

اعتمد علماء الأصول للوصول إلى المعنى الضمني على الاستنباط وهو حسب أبي المظفر السمعاني: «استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر. [...] أما الاستنباط المذكور في القرآن، فهو استخراج الشيء من كونه باطنا ليظهر، فتحمله على الاستدلال معاني النصوص، وقد يقال لمن استدل على الشيء بما يخفي في النصوص: قد يستنبط هذا الحكم من هذا النص».[3] ومثل لذلك بقوله: «ألا ترى: أن النبي □ لو سئل عمن ابتلع حصاة في شهر رمضان لم يحسن أن يقول: من جامع فعليه الكفارة، ويحسن أن يقول: من أفطر فعليه الكفارة، وإذا قال ذلك دخل فيه من جامع، ومن بلع الحصاة».[4]

إن عملية الانتقال من المعنى الأول إلى المعنى ثاني، أو من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم، تتم في مرحلتين متلازمتين: المرحلة الأولى: يؤدي عدم مطابقة المقام إلى خرم أحد شروط إجراء المعنى الأصلي، فيمتنع إجراؤه. المرحلة الثانية: يتولد عن الإخلال بشرط المعنى الأصلي، ومن ثمة امتناع إجرائه معنى آخر يناسب المقام.[5] هذا بوجود قرينة تمنع إيراد المعنى الأصلي. هاته القرينة تحدد كيفية الدخول إلى لعبة السلوك للوصول للمعنى المستلزم. و«لا تتطلب هذه الاستلزامات حتى تستخرج أن

---

[1]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص25.

[2]- مسعود صحراوي: الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ص180.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص ص92-93.

[4]- المرجع نفسه، ص93.

[5]- أحمد المتوكل: دراسات في نحو اللغة الغربية الوظيفي، دار الثقافة، البيضاء، 1986، ص98.

تستكمل هذه الأقوال بمعلومات غير لغوية أي سياقية. إلا أن التواصل، في بعض الحالات، لا يمكن أن يكون حرفيا فيستدعي السياق».[1] وقد يستدل بمعلومات غير لغوية سياقية.

يضيف أبو المظفر السمعاني مقتضى النص فيقول: «وأما الثابت بمقتضى النص فهو زيادة على النص، لا يتحقق مع النص بدونها، فاقتضاها النص حتى يتحقق معناه، ولا يغلو، وصار المقتضى مضافاً إلى النص، مثل حكمه [...] وهو إنما مثل فقوله: أعتق عبدك عني على ألف فالملك يقتضي هذا النص».[2] كما يمكن أن تكون هذه الزيادة كلمة في النص أي يعنى نصاً وذلك عندما يكون «المقتضى كمضمر الكلام، ثم دعوى العموم في المضمر جائز كذلك في المقتضى، والمضمر مثل قوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: 82] معناه: أهل القرية، وكقوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: 4] معناه اشتعل شعر الرأس شيباً، وغير ذلك، وقد ذكروا مضمر النص هذا الذي قلناه».[3]

هذا ما يتوافق مع نظرية الاقتضاء (Implicature Theory) التي جاء بها غرايس في كيفية التوصل إلى المعاني الأخرى التي تضاف إلى المعاني الحرفية للجمل».[4] ذلك أنّ كل كلام كان «منطوقًا مستقرًا من سياق استدلاله لا يحمل معنى تواصليًا، ولا يمكن أن يكون له تأثير تواصلي على الشريك (المتلقي)، فباستغلاله للمعلومة السياقية يستطيع الشريك تحديد لعبة السلوك التي يعرضها المتكلم الذي يسمح له أن يفهم بصورة كاملة المقصد التواصلي للفاعل».[5] على معنى أنه توجد قواعد للاستنباط، والاستدلال الاستقرائي مما يمكن الفاعل من أن يشتق معلومات جديدة من المعلومات القديمة، تكون المعرفة والاعتقادات منتجة.[6]

---

[1]- جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص26.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص261.

[3]- المرجع نفسه، ص261.

[4]- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس ص77.

[5]- ف.م.بسكو: التداولية الادراكية ص73.

[6]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص241.

3/ أقسام الخطاب عند السمعاني

قسم السمعاني كغيره من علماء الأصول الخطاب إلى ثلاثة أقسام هي: فحوى الخطاب، لحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، غير أن بعضهم زاد قسماً رابعاً هو دليل الخطاب. وهذه الأقسام الأربعة هي:

أ/ **فحوى الخطاب:** يعرفه السمعاني فيقول: «ما عرف به غيره على وجه البينة، وطريق الأولى، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء: 23]».[1] من قوله تعالى يمكن أن نستنبط ضمنيين دلاليين لها ارتباط بالمادة اللغوية للملفوظ، وهما: -لا تقل لوالديك أف -ولا تنهر والديك. وهو ما يحقق مبدأ التعاون بن المتخاطبين؛ لكن الله سبحانه وتعالى لم يقصد هذين الضمنيين فقط. لذلك ربط السمعاني الآية الكريمة بالسياق باستدعاء أحد قوانين الخطاب الذي هو القصد؛ وذلك لاستنباط ضمنيات تداولية منها: -لا تضرب والديك -لا تشتم والديك.

حيث أن الضرب والشتم لا يوجدان «في خطاب ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء:23] وإنما استدرك علمه، وإن لم يذكر في الخطاب من ناحية المذكور، ويلقيه من قبله فأثبته علمنا بالفر من ناحية أصله. وأيضا فإنه لا بد من نوع النظر، فإنه ما لم يعرف قصد المتكلم، وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يجعل له هذا العلم ألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لغيره: لا تشتم فلاناً، ولا تواجهه بقبيح، ولكن اقتله؟ ويقول: لا تضربه، ولكن اقتله. وأمثال هذا يوجد كثيراً، وإنما حبس ذلك، لأن مقصودة لم يكن دفع الأذى عنه، ولكن كان مقصودة إيقاع فعل دون فعل، ويجوز أن يقصد العاقل فعلاً ما في عينه، لا يقصد فعل ما دونه».[2]

في هذه الآية الكريمة خرق لمبدأ الكم؛ حيث أن هناك نقصاً في القدر المطلوب من المنطوق في الحوار، مما جعل السمعاني يستعين بأحد قوانين الخطاب وهو القصد، وذلك للوصول إلى المعنى

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول مج:1، ص236.
[2]- المرجع نفسه، ص 237.

المنشود أو المقصود، وهذا ما يحقق مبدأ الاستلزام الحواري. حيث أن «الفاعل (المتكلم) العنصر المتوسط (أي المستعمل) يؤدي الوظيفة الأكثر أهمية في العملية التخاطبية؛ لأنه الشخص الذي يعد مراده المحور الذي تدور حوله عملية التخاطب».[1]

كما يلفت انتباهنا أن المتكلم الله سبحانه وتعالى، المنزه عن الخطأ، كان على دراية كافية بقدرة المتلقي الذهنية والعقلية لاستنباط المقصود من المنطوق؛ حيث ركز بصورة كبيرة على دور المتلقي في فهم اللغة داخل السياق الخارجي. «وهذا يؤكد فكرة النفسانيين العصبيين الذين يؤكدون فكرة أن الدماغ يفكر ويستدل، ولا تشكل اللغة في هذا الأمر إلا وسيلة للفكر والعمل».[2] حيث: «أن الله تعالى لم يخل شيئا من العالم عن دلالة على وحدانيته، ولم يترك خلقه سدى مع إكمال عقولهم، وإزاحة العلل عنهم، وتمهيد الأسباب التي يصح بها معارفهم، فلو لم يجب عليهم الاستدلال بعقولهم بالنظر في هذه الأشياء لخرج الأمر في ذلك عن وجه الحكمة، ولبطلت فائدة العقول التي أعطاهم، وصاروا بمنزلة البهائم التي لا تحتاج إلى تكليف».[3] وفحوى الخطاب لا يحتاج إلى كثير من النظر، ويكفي أن تكون من أهل العربية للوصول إليه، وهو يحتاج إلى شيء من الإدراك. مما يعكس دور الخلفية المعرفية العربية للمتلقي في فهمه.

ب/ لحن الخطاب: أما لحن الخطاب فهو: «ما أضمر في أثناء اللفظ، وقيل: لحن الخطاب ما يدل على مثله، والفحوى ما دل على ما هو أقوى منه».[4] فلحن الخطاب هو المضمر في اللفظ ويكون مساوياً له، عكس فحوى الخطاب الذي هو أكثر ما يدل عليه اللفظ؛ مثلاً قوله تعالى: ولا تقل لها أف ظاهر النص يدل على تحريم التأفف للوالدين، غير أن فحوى الخطاب يدل على ما هو أكثر من التأفف، وهو تحريم الشتم والسب والضرب... للوالدين. كما يعتمد فيه على «الغلبة على

---

[1]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص60.

[2]- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية، ص15.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:2، ص46.

[4]- المرجع نفسه، مج:1، ص237.

القلب، والتمكن من الفهم ما نجده لنص الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:30]. فدليل الخطاب من لحن القول، وبيان اللسان، وقد دل اللفظ من جهتين بنصه ومفهومه، ففي نصه إلمامنا لشيء، وفي مفهومه ما عداه، وهذا من لطف لسان العرب».[1]

ج/ مفهوم الخطاب: «ما عرف من اللفظ بنوع نظر، وقيل: ما دل عليه اللفظ بالنظر في معناه».[2] مفهوم الخطاب هو ما دل عليه اللفظ من حيث معناه. ويحتاج إلى نوع من النظر أكثر من سابقيه فحوى ولحن الخطاب. ومثال ذلك: «قول صلى الله عليه وسلم «في خمس من الإبل السائمة شاة». فإن السوم يشعر بخفة السوم وتوفر المنافع، وذكر في هذا الفصل عبارات زائفة حسنة، فدل توفر المنفعة وخفة المؤنة على وجوب الزكاة، فوجب القول بالمفهوم، وسقطت الزكاة عن المعلوفة بحكم المفهوم».[3]

د/ دليل الخطاب: هذا القسم لم يذكره السمعاني، وإنما نبه إلى أنه لا فرق بينه وبين مفهوم الخطاب، فيقول: «ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب، ومفهوم الخطاب فلا يتجه له فرق صحيح».[4] ومثاله قول الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49] «وكان نصه أن لا عدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها».[5]

يعرف أبو المظفر السمعاني دليل الخطاب فيقول: «اعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعق الحكم بإحدى الصفتين، وإن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة، كقوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة» أو «في سائمة الغنم الزكاة». فنصه وجوب الزكاة في السائمة،

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص244.

[2]- المرجع نفسه، ص237.

[3]- نفسه، ص246.

[4]- نفسه، ص237.

[5]- نفسه، ص250.

ودليله نفي وجوب الزكاة في المعلوفة، وكقوله: «في أربعين شاة شاة». فنصه وجوبها في الأربعين، ودليله سقوطها فيما دون الأربعين، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات*:6]. فنصه مقتضى التثبت في قول الفاسق، ودليله قبول قول العدل، وترك التثبت فيه».[1]

الملاحظ على هذه الأقسام الأربعة المشكلة للخطاب أنها لا تكتفي بالظاهر اللغوي، بل تتعداه إلى المضمر، هذا الانتقال يحدث بنوع من النظر أو الاستدلال، وهو ما يعكس مفهوم المتضمن في التداولية الحديثة. كما أنها لا تهمل الجانب اللفظي فهو المنطلق الذي ينطلق منه للوصول إلى دليل الخطاب. لاشتمال كل منها على الخصائص التي نظرها غرايس في القول الضمني الذي يسميه (conversational implicature)، بقوله: «يتصف القول المضمر بثلاث خصائص: 1/وجوده مرتبط بسياق معين، 2/يفك بفضل حساب يجريه المتلفظ المشارك، 3/يمكن أن يرفضه المتلفظ ويحتمي وراء المعنى الحقيقي».[2] و«تجدر الإشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن مصطلح فحوى الخطاب خاص بما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وإن مصطلح (لحن الخطاب خاص بما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به، فإنه لا ترادف بين هذه المصطلحات؛ إذ سيكون مصطلح لحن الخطاب) قسماً من أقسام مفهوم الموافقة لا جميع أقسامه، وكذلك الحال فيما يخص مصطلح (فحوى الخطاب)، فمفهوم الموافقة يعمهما ولا يختص بأيهم».[3]

---

*- جاء في قواطع الأدلة سورة المجادلة، لكن الأصح سورة الحجرات.

[1]- المرجع السابق، ص ص237-238.

[2]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص120.

[3]- عقيل رزاق نعمان السلطاني: مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية. 1431هـ، (أطروحة دكتوراه مطبوعة)، جامعة الكوفة كلية الفقه، الكوفة، دط، ص72.

كما اعتبر علماء الأصول أن: «فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام».[1] إذا كلها حجة خارجية عن اللفظ، وهذا ما يعكس البعد التداولي لحجاجية دليل الخطاب عند علماء الأصول.

اختلف علماء الأصول في كون دليل الخطاب دليلا من حيث اللغة أو من حيث الشرع، غير أنَّ أبا المظفر السمعاني يجعله دليلاً من حيث اللغة، ووضع لسان العرب، فيقول: «الدليل على ذلك أن ابن عباس ناظر الصحابة، وهم قطب العرب، والفصحاء منهم في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:176]. فكان دليله أن لا شيء لها مع الولد، وسائر الصحابة لم يدفعوا عن هذا الاستدلال».[2] هذا يجعلنا نقر بالجانب الاستعمالي للوضع عند أبي المظفر السمعاني؛ ذلك أن وضع اللغة عنده يستند إلى استعمالها. وهذا ما يطلق عليه مصطلح "استعمالات اللغة".

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص237.
[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص242.

خاتمة الفصل الثالث

يمثل الخطاب مجال اشتغال علماء الأصول، وهذا جعلهم يهتمون بجميع جوانب الخطاب بما في ذلك البعد التداولي، الذي تجلى في اهتمامهم بالقصد، والسياق الخارجي، والخلفية المعرفية، والتمثلات والعمليات الذهنية... وغير ذلك مما يتصل بالسياق التداولي للخطاب. كما أن منطلق الأصوليين في دراسة الخطاب، جعل داستهم مقاربة فهم لا مقاربة إنتاج وهذا ما ترتكز عليه التداولية.

قسم الأصوليون الخطاب إلى خطاب تكليفي وخطاب وضعي. فكان الخطاب التكليفي يمثل عملية تواصلية بين الله سبحانه وتعالى (المتكلم)، وجماعة خاصة لها شروط خاصة (المخاطَب وهو المكلف، الذي يجب أن يكون بالغ، عاقل، غير نائم). فخطاب التكليف يخص المكلفين لا غيرهم، يختلف عن الخطاب الوضعي في إلزامية العمل به بموجب العقد (الذي هو الإيمان بالله وطاعته، ويدخل في ذلك الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته. هذا العقد وقع بمجرد النطق بالشهادتين وفق شروط خاصة تسمى شروط نجاح الفعل الكلامي)، بين المتكلم والخاطِب. أما الخطاب الوضعي فهو يوضع شروط وأسباب وموانع العمل بالخطاب التكليفي. فهو يحدد شروط نجاح الفعل الكلامي المندرج تحت خطاب التكليف.

تدرج أبو المظفر السمعاني للوصول إلى الحكم الصحيح، من المعنى الحرفي إلى المعنى الضمني إلى المعنى المستلزم سياقًا، معتمدًا في ذلك على النحو والصرف، واللغة والكلام، والسياق والقصد، والخلفيات المعرفية اللغوية والعرفية والشرعية. سالكًا طريق الاستقراء باستقراء الخطاب القرآني، والاستنباط بالاعتماد على العمليات الذهنية، والاستدلال بالاعتماد على الدليل الذي يقود إلى

اليقين. كما فرق بين المنطوق والمفهوم أي بين المعنى الحرفي والمعنى الإضافي الذي تحدث عنه علماء التداولية.

الفصل الرابع: الأفعال الكلامية عند السمعاني

الفصل الرابع: الأفعال الكلامية عند السمعاني

المبحث الأول: الأفعال الكلامية عند علماء الغرب

المطلب الاول: مفهوم الأفعال الكلامية

1/ نشأة الأفعال الكلامية وتطورها

2/ تعريف الفعل الكلامي

المطلب الثاني: أقسام وأنواع الأفعال الكلامية

1/ أقسام الافعال الكلامية عند "أوستين" و"سيرل"

2/ شروط نجاح الفعل الكلامي

3/ الأفعال الكلامية المباشرة وغير مباشرة والمتضمنة في القول

المبحث الثاني: تداولية الخبر والإنشاء عند السمعاني وما يتضمنهما من أفعال كلامية

المطلب الأول: الخبر ومتضمناته التداولية

1/ تعريف الخبر عند السمعاني

2/ أضرب الخبر عند السمعاني

3/ أقسام الخبر عند السمعاني

المطلب الثاني: الإنشاء والأفعال الكلامية المنبثقة منه، ومتضمناته التداولية

1/ الأمر والنهي والأفعال الكلامية

2/ الأمر عند السمعاني وأبعاده التداولية

أ/ مفهوم الأمر وشروطه عند السمعاني

ب/ حيز إنجاز الأمر عند السمعاني ونمطه

ج/ الأفعال الكلامية المستنبطة من الأمر

3/ النهي عند السمعاني وأبعاده التداولية

أ/ النهي والافعال المتضمنة فيه

ب/ حيز إنجاز النهي عند السمعاني ونمطه

4/الاستفهام والتمني والنداء

5/ صيغ العقود

خلاصة الفصل الرابع

الفصل الرابع: الأفعال الكلامية (Speech acts): أو الفعل اللغوي أو فعل الخطاب (Locutionary Act)

المبحث الأول: الأفعال الكلامية عند علماء الغرب

المطلب الأول: نشأة الأفعال الكلامية ومفهوم الفعل الكلامي

1- نشأة الأفعال الكلامية وتطورها

تعد نظرية "أفعال الكلام" للفيلسوف الإنجليزي جون أوستن من أهم المفاهيم الأساسية في اللسانيات التداولية، حيث يعتبر نشر مصنف ج. ل.أستين (Austin) (1970) "كيف ننجز أشياء بالكلام" (How to do things with words). البداية الأولى لنظرية أفعال الكلام، والذي ساهم سيرل (Searl) (1972) في تعميقه.

«ترجم إلى الفرنسية (Quand dire c'est faire عندما يكون الكلام فعلاً) ويعلن هذا العنوان بوضوح عن الفرضية المنطلق منها: لا شك أن "الكلام" يتمثل في تبليغ الغير بعض المعلومات عن الشيء الذي يتم الكلام في شأنه، لكنه يتمثل أيضا في "فعل" أي محاولة التأثير في المخاطب، بل في العالم المحيط، فعوض أن نقابل الكلام بالفعل كما يقع عادة، ينبغي أن نعتبر القول في حد ذاته شكلاً ووسيلة عمل».[1]

[1]- باتريك شارودو ودومينيك منغونو: معجم تحليل الخطاب، ص20.

جاءت "نظرية أفعال الكلام" كردة فعل على فلاسفة الوضعانية المنطقية*: «الذين كانوا يرون أن اللغة أداة رمزية تشير إلى الواقع الموجود في العالم الخارجي، ولا عمل للغة يعتمد به عندهم إلا وصف هذه الوقائع بعبارات إخبارية، ثم يكون الحكم بعد ذلك على العبارة بالصدق أو الكذب إذا طابقت الواقع أو لم تطابقه. أما العبارات غير إخبارية زائفة ولا معنى لها، وهم لا يعتدون بها لأنهم لا يجدون من وقائع العالم ما تطابقه أو يطابقها».[1]

إذ اعتبروا أن الجمل الإنشائية من قبيل: الأمر والاستفهام والنداء... زائفة لا معنى لها، وهذا ما عَارضه "أوستين". حيث رأى أن هذه العبارات –غير الإخبارية– ليست زائفة وإنما تستعمل لتغيير الواقع ونلمح ذلك في قوله: «لا تستعمل هذه الجمل لوصف الواقع بل لتغييره، فهي لا تقول شيئا عن حالة الكون الراهنة أو السابقة، إنما تغيرها أو تسعى إلى تغييرها».[2]

تساءل أوستين بعد ذلك: «ماذا نسمي جملة من هذا النوع أو عبارة متلفظاً بها من هذا القبيل؟ إني أقترح أن أطلق عليها مصطلح: جملة إنجازية أو عبارة إنشائية أو اختصار الإنشاء [...] ولقد أشتق لفظ الإنشاء من فعل أنشأ (perform)، وهو فعل يستخدم في اللغة الإنجليزية عادة

*– الوضعانية المنطقية أو الوضعية المنطقية: تعرف أيضًا بالتجريبية الوضعانية أو الوضعانية الجديدة (*Logical positivism*) هي حركة فلسفية ظهرت في النمسا وألمانيا في العقد الثاني من القرن العشرين. تعنى هذه الحركة الفلسفية بالتحليل المنطقي للمعرفة العلمية، حيث تؤكد أن المقولات الميتافيزيقية، أو الدينية، أو القيمية، فارغة من أي معنى إدراكي، وبالتالي، لا تعدو كونها تعبيرًا عن مشاعرَ أو رغبات. إذًا، فقط المقولات الرياضية والمنطقية، والطبيعية هي ذات معنى محدد. من ضمن المفكرين الذين ينتمون لهذه الحركة رودلف كارنب(1970–1891) ، والذي يعتبر علمًا من أعلام الحركة، هيربيرت فغل(1988–1902) ، كيرت جرلينج(1942–1866) ، هانز هان (1934–1879)، وكارك غوستاف همبل.(1997–1905)

[1]– محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 21.

[2]– آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص30.

مع الاسم الحدث (action)، ويدل على أن أحداث التلفظ هو إنجاز لفعل، وإنشاء لحدث وقد جرت العادة ألا نعتبر أن مثل هذه الأحداث حين التلفظ بها، قد تكون مشيرة إلى قول شيء ما».[1]

ثم اقترح أوستين تصوراً ميز فيه بين الملفوظات الوصفية (Constative) والملفوظات الإنجازية (Performative) فحاول أن يركز على الوجه الإنشائي في اللغة، بعدما كان الوجه الإخباري مسيطراً على الدراسات الفلسفية واللسانية. ذلك انطلاقاً من أن اللغة وسيلة من وسائل الفعل وليست أداة لوصف الواقع. ذلك أننا عندما «نستعمل اللغة فإنّنا لا نصف العالم بل نحقّق أعمالاً هي الأعمال اللغوية. فكان وجود ظواهر لغوية خاصة بالدلالة على العمل اللغوي أحد برامج البحث الأولى التي اعتمدها اللسانيون لتأسيس التداولية».[2]

إن التلفظ بالجملة الإنجازية (في المناسبات المخصوصة، بطبيعة الأمور) ليس هو أني أصف حال قيامي بالفعل، وأنا أتحدث على هذا النحو، كما أنّي لا أريد أن أثبت كوني قائما بذلك الفعل: بل أن النطق بالجملة هو إنجازها وانشاؤها. والعبارات الإنجازية، لا يدل شيء منها على التصديق ولا على التكذيب: بل إني أوجب الحكم على هذا الشيء لبداهته ووضوحه.[3] «إلا أنه لا يكفي، حتى ينجز فعليا عمل يوافق قولا إنشائيا، أن ينطق بالجملة المعينة: إذ يجب أيضا أن تكون ظروف إلقائها مناسبة. لا يعني هذا أن الإنشاء الذي يُلقَى في ظروف غير مناسبة كاذب ولكنه يعني بالأحرى أنه عمل باطل أو فارغ وأن القول غير موفق وأن العمل مخفق».[4] هذا في حالة الإنشاء الصريح أما

[1]- أوستن: نظرية أفعال الكلام العامة "كيف ننجز الأشياء بالكلام"، ص17.

[2]- جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص22.

[3]- أوستين: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- جاك موشلر وآن ريبول: المرجع نفسه، ص57.

الإنشاء الضمني فلا وجود لإخفاق أو عدم تمام العمل ولكن يوجد لبس في القول.[1] وبذلك يكون قد استبدل مقولة "الصدق والكذب" بمقولة "النجاح أو عدمه".

«لقد بدأ أوستين إذن، بدراسة "الملفوظات الإنجازية" أولاً، ثم عمل على توسيع مجالها لتشمل "الملفوظات التقريرية"، بعدما تبين له أنها تشكيل بدورها "ملفوظات إنجازية". وعليه خلص إلى أنه لا فرق بين الإنجاز والتقرير. وبعد تأكده من الفرضية عمل على التفريق بين "الملفوظات الإنجازية الابتدائية" و"الملفوظات الإنجازية التصريحة". على اعتبار أن الأولى بمثلها ذلكم النوع من العبارات التي لا يتم التصريح فيها "بالفعل المنجز". نحو قولنا: "السعادة مطلب". وأما التصريحية (أو الظاهرة) فهي تلك الملفوظات التي يصرح فيها بالفعل المنجز، من قيل "أزعم-أقرر-أدعي..."وضمن المنحى نفسه، ميز بين الجمل والاستعمالات الإنجازية، بالاستناد إلى مفهوم "التصريح"».[2] وبذلك يكون قد برهن على عدم صحة الثنائية (Dichotomie) المفتعلة بين الخبر والإنشاء.[3]

يتضح ومن خلال ما تقدم أنه يكمن أن نميز بين مرحلتين في نظرية الأفعال الكلامية عند "أوستين". وهو ما أكده كل من جاك موشلر وآن ريبول في كتابهما القاموس الموسوعي للتداولية: «تتعلق المرحلة الأولى بالتمييز بين الإثباتات التي تحقق عملاً والإثباتات التي تصف واقعا. وفي المرحلة الثانية تصبح الإثباتات التي تصف واقعا حالة خاصة (جداً) من الإثباتات التي تحقق عملاً».[4] كما أنه فرق بين الجمل الإنشائية الإنجازية وغير الإنجازية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص58.

[2]- أوستن: كيف نفعل أشياء بالكلمات، 38ص-40 نقلا عن: العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص79.

[3]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص6.

[4]- جاك موشلر وآن ريبول: المرجع نفسه، ص56.

2- مفهوم نظرية أفعال الكلام والفعل الكلامي:

تُعْرَفُ "نظرية أفعال اللغة" بأنها الدراسة النسقية للعلاقة بين العلامات ومؤوليها؛ ويتعلق الأمر بمعرفة ما يقوم به مستعملو التأويل، وأي فعل ينجزون باستعمالهم لبعض العلامات».[1] أما المقصود بالفعل الكلامي فهو: «الوحدة الصغرى التي بفضلها تحقق اللغة فعلاً بعينه (أمر، طلب، تصريح، وعد...) غايته تغيير حال المتخاطبين، إن المتلفظ المشارك (coenonciateur) لا يمكنه تأويل هذا الفعل إلا إذا اعترف بالطابع القصدي لفعل المتلفظ. وهكذا فإن كل فعل لغوي يندرج في إطار مؤسساتي يحدد مجموعة من الحقوق والواجبات بالنسبة للمشاركين في عملية التخاطب، ويجب عليه أن يلبي عدداً من شروط الاستعمال التي هي عبارة عن شروط النجاح التي تجعله مطابقاً للسياق».[2] و«غالبا ما يؤخذ مفهوم الفعل الإنجازي في علاقته الوثيقة مع مفهوم الحدث. يكشف تعريف موجز بديهي للفظ الفعل هذه العلاقة: فالفعل هو كل حدث حاصل بواسطة الكائن الإنساني».[3]

الفعل الكلامي إذاً هو الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، في موقف معين، وفق قصد معين، وفي سياق محدد. و«بالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان ج.ل. أوستين وتلميذه ج. سيرل، فإن "الفعل الكلامي" يعني: التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، فهو الإنجاز

[1]- فرانسواز أرمينكو: المقاربة التداولية، ص60.

[2]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص7.

[3]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص228.

الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معيَّنة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقامة، والتعزية، والتهنئة...».[1]

فإن «إنتاج شكل جملة منجزة أو إصداره بالامتثال إلى شروط معينة هو عمل لغوي. وإن الأعمال اللغوية هي الوحدات الأساسية أو الدنيا للتواصل اللغوي».[2] وحسب رأي مسعود صحراوي فإنه: «إذا طبقنا هذا المعنى على اللغة العربية فإن "المعاني والإفادات" التي تستفاد من صيغ التواصل العربي والألفاظ [...] هي التي تمثل نظرية "الأفعال الكلامية" في التراث العربي».[3]

يعرف مسعود صحراوي الفعل الكلامي فيقول: «الفعل الكلامي يعني التصرف أو العمل الاجتماعي أو المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام».[4]

مثل: قول الزوج لزوجته: أنت طالق. فمجرد قول الزوج هذه العبارة تكون زوجته أجنبية عليه. فهو ذلك الفعل المنجز بمجرد النطق بالكلام. وهو ما يتطابق مع مفهوم نعمان بوقرة بقوله: «هو عبارة عن أداء لفعل معين كأن يكون أمرا بضرورة القيام بعمل ما أو وعد بإنجاز عمل آخر أو حكما لفعل معين بحالة شعورية تجد طريقتها التجسيد اللساني».[5] «فنحن في الكلام ننجز الأشياء أي نخرجها من حيز العدم إلى الوجود حسب أوضاع ومواقف».[6]

---

[1]– مسعود صحراوي: الأفعال الكلامية عند الأصوليين (دراسة في ضوء اللسانيات التداولية)، ص185.

[2]– جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص39.

[3]– مسعود صحراوي: الأفعال الكلامية عند الأصوليين، ص185.

[4]– مسعود صحراوى: التداولية عند علماء العرب، ص11.

[5]– نعمان بوقرة: المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، ص 89–90.

[6]– أوستن: نظرية أفعال الكلام العامة "كيف ننجز الأشياء بالكلام"، ص6.

ذلك من منطلق أن: «اللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب. وإنما وسيلة للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال مواقف كلية».[1] غير أن ما نلاحظه على تعريف مسعود صحراوي أنه ينطبق أكثر على الفعل الكلامي الإنجازي، وهو أحد أقسام الفعل الكلامي التي يتكون منها كما سنبين ذلك فيما يلي.

المطلب الثاني: أقسام الفعل الكلامي وشروط نجاحه

1/ أقسام الفعل الكلامي عند أوستين وسيرل

يميز أوستن بين ثلاثة مستويات في الملفوظ اللساني، وهي[2]:

- **مستوى التعبير**: ويتعلق بالفعل الأمر أساسا بتشكيل سلسة من الأصوات اللغوية لها انتظام معلوم ثابت.

- **مستوى الإنجاز**: وله تعلق بالفعل الكلامي، وما يقوم به المتكلم نفسه من أمر أو استفهام أو طلب أو غيرها...

- **مستوى الاستجابة**: وتعني الأثر الذي يتركه المتكلم، بفعله الكلامي في السامع، في الموقف المعين، وهذا مستوى يخرج عن الإطار اللغوي.

---

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- نواري سعودي أبو زيد: المنهج التداولي في مقاربة الخطاب المفهوم والحدود، (مقال)، ع: 77، 2010، دار المنظومة، 2018، ص 128.

هذه المستويات الثلاثة جعلته «ينظر في الفعل اللغوي كجنس عام من ثلاثة جهات: التلفظ، والنطق والخطابة. ويختص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية، ويتعلق فعل النطق بمقاصد العبارة. أما فعل الخطاب فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجية عن العبارة والمفهومية من السياق».[1]

إذ يُعَدُّ «فعل الكلام الأصلي Locutionary act فعلاً معقداً يقوم هو ذاته على مراتب متعددة من إنجاز الفعل، وأعني مستوى النطق (الفونطيقي) والمستوى الفونولوجي (وظيفة الصوت) والصرفي، ومستوى التركيب النحوي. وحال إنجاز الفعل الأساسي إنما يعطى في حدود التلفظ أو رسم الخط الكتابي. إلا أن فعل الانجاز يكون أمرا مقتضى فقط بافتراض قصد مخصوص وتوجيه وغرض، مما لا يجوز فضلا عن ذلك أن يكون نطقاً خالصاً».[2] وعليه يقسم الفعل الكلامي إلى ثلاثة أقسام، أو أن الفعل اللغوي يتكون في ذات الوقت من ثلاثة أنواع:

1- فعل كلام أو فعل القول أو الفعل اللغوي (Locutionary Act):

ويُراد به إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة، مثل: إنها ستمطر*.[3] أي «ننتج متوالية من الأصوات لها تنظيم تركيبي وتحيل على شيء بعينه».[4]

2- الفعل المتضمن في القول (Illocutionary Act): وهو الفعل الإنجازي الحقيقي، ويقصد به ما يؤديه الفعل اللفظي من وظيفة في الاستعمال كالوعد،

[1]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص7.

[2]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص263.

[3]- مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي"، ص42.

[4]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص8.

والتحذير، والأمر، والنصح... إلخ.[1] «أي ننجز من خلال كلامنا نفسه فعلاً يغيّر العلاقات القائمة بين المتفاعلين».[2]

3- الفعل التأثيري (Perlocutonary Act): ويقصد به الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في السامع أو المخاطَب سواء أكان تأثيرًا جسديًا أم فكريًا أم شعوريًا.[3] حيث: «يمكننا إنجاز فعل إنشائي لتحقيق أفعال متنوعة: فالسؤال مثلاً قد تكون الغاية منه استمالة المتلفظ المشارك، أو الإبانة عن تواضعنا أو إزعاج طرف ثالث الخ)، إن كان الفعل الإنشائي ذا طبيعة لغوية ومجعولاً للاصداع بصيغة بعينها، فإن الفعل التأثيري يفلت من مجال اللغة».[4]

أما ما أضافه سيرل أنه قسم الأعمال اللغوية إلى: «أ/ قول كلمات (صرافم، جمل): إنجاز أعمال قولية. ب/الإحالة والحمل: إنجاز أعمال قضوية. ج/ الإثبات، الاستفهام، الأمر والوعد: إنجاز أعمال مضمنة في القول».[5] وهي ليست أعمال متفاصلة إنما تحدث في الوقت نفسه. وبهذا تكون التعديلات التي أجراها سيرل (1972) على ما اقترحه "أوستين"، على النحو الآتي:

- تصنيف "الأفعال اللغوية" المنجزة أثناء التلفظ إلى أربعة أصناف[6]:

1- الفعل التلفظي (Utterance Act): والمقصود به عملية أداء الكلام، والتأليف بين مكوناته.

---

[1]- محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص68.

[2]- دومينيك مانغونو: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- محمود أحمد نحلة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- دومينيك مانغونو: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص50.

[6]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص92.

2- **الفعل القضوي (Propositional Act)**: وهو معادل للفعل الدلالي عند أوستين، على اعتبار أن ما كان يعرف بالفعل الدلالي، وكان يشمل عنصري المعنى والإحالة، أصبح عند سيرل يشكل فعلا مستقلا، يسمى الفعل القضوي. ويتضمن فعلي "الإحالة" و"الحمل".

3- **الفعل التأثيري (Perlocutional Act)**: يتعلق بالنتائج التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب. فإذا سقت حجة يمكن إقناع المخاطب، وإذا أنذرته يمكن أن أخيفه...إلخ.

4- **الفعل الإنجازي (Illocutional Act)**: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والوعد...إلخ وللإشارة فإن هذين الفعلين (التأثيري والإنجازي)، لا اختلاف بين أوستين وسورل بشأنهما.

2/ شروط نجاح الفعل الكلامي

إن شروط نجاح الفعل الكلامي هي في ذات الوقت شروط وجوده؛ وعليه فالفعل الذي يفشل ولا يبلغ مراده لا يعد فعلاً إنجازياً. كما أن النجاح الكامل للأفعال في أدق معانيه يستلزم استيفاء مختلف أنواع الشروط الأولية، وليست هذه الشروط خواص محيط الأفعال فقط كالتأثير على الأشياء، ولا على المقاصد والأغراض، وإنما أيضا على الخواص الأولى للأشياء والمحيط وعلى قدرات الفاعل واستعداداته.[1]

كما يكون «الفعل كامل النجاح في غرض معين إذا تم أيضا نجاحه على يدي (يقصد المتكلم). وإذا كان حال حصوله سبباً لأحداث مثل ذلك الغرض أو سببا لحال من أحواله، وكان

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص ص238–239.

الفاعل يريد ويعلم أن إنجاز الفعل إنجازاً تاما يحدث تحقق الغرض».[1] مثال: أجري، أعتذر: يكون حدث الجري مستقلا عن القول، في حين يرتبط الاعتذار مباشرة بالقول أو الإلقاء؛ إذن يعود التمييز بين الوصفي والإنشائي، في نهاية المطاف، إلى التمييز بين القول والفعل. و«يكون الفعل الإنجازي ذا مؤثرية كاملة إذا تطابق الأثر النهائي أو النتيجة النهائية مع الغرض المنشود كما أن أحوال انجاز الأفعال لا توصف فقط أو لا تتعرف بنوع الحركات الجسمية، وإنما تتحدد أيضا بواسطة أنواع الأشياء، وبما يطرأ عليها من أثر التغيرات».[2]

- حدد أوستين جملة من الشروط المقامية التي ينبغي مراعاتها لضمان نجاح الفعل:[3]

1- يجب أن يكون هناك مؤسسة متعارف عليها، وأشخاص مشاركون في عملية التواصل اللغوي، داخل سياقات معينة.

2- يتعين أن تكون الظروف ملائمة، والمشاركون مقبلين على ما يرضوا عليه، لكي يتم إنجاز ما تنص عليه تلك المؤسسة.

3- يجب أن يتم إنجاز الفعل من قبل جميع المشاركين، بصورة صحيحة.

4- يتعين أن تتوفر لدى المشاركين نية الإنجاز.

يطلق أوستن على "الإخفاقات" التي تحصل للقواعد الأربع الأولى اسم "الخلل" (Misfire) ويسمى "الإخفاقات" التي تحدث للقاعدتين الأخيرتين "مساوئ الاستعمال" (Abuses). على اعتبار أن "الخلل" في القواعد الأولى يؤدي إلى فشل الفعل. وفي القاعدتين الأخرتين تحصل الإساءة

[1]- المرجع نفسه، ص238.

[2]- نفسه، ص ص 237-238.

[3]- أوستن: كيف نفعل أشياء بالكلمات، ص49-50. نقلا عن: العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص84.

إلى فحوى المؤسسة.[1] وقد «كان تمييز أوستن لهذين النوعين من الشروط حافزا لبعض الباحثين على تقسيم الشروط إلى قسمين اثنين: قسم يسميه الشروط التكوينية constituents وهي الشروط اللازمة لأداء الفعل، فإذا لم تتحقق كان ذلك إيذانا بإخفاق الأداء. وقسم يسميه الشروط القياسية Standard، فإذا لم تتحقق نتج عن ذلك سوء أداء للفعل أو أدي الفعل أداء معيبا)».[2]

اعتمد علماء الأصول هذه الشروط دونما تعيين مباشر. فالشرط الأول يمثل عندهم الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك تكون المؤسسة المشتركة بين المشتركين هي الإسلام، الذي يمثل الخطاب القرآني حدوده. أما الشرط الثاني فيمثل المشاركين المكلفين الخالين هم وظروفهم ومقاماتهم من الموانع. في حين أن الشرط الثالث هو تطبيق كل المكلفين لأحكام القرآن الكريم على الوجه الصحيح، انطلاقا من قصد المكلف الذي هو نيته في الإنجاز.

حيث يمثل عدم الإيمان بالخطاب القرآني بما يحمله من خطاب تكليفي، وخطاب وضعي (من شروط وموانع التكليف) خللا، هذا الخلل ليس في الخطاب، بل في إخلال المتلقي للعقد المؤسساتي بينه وبين الله سبحانه وتعالي. في حين يمثل عدم تطبيق المكلفين للخطاب على الوجه الصحيح، وبنية احترام العقد، مساوئ استعمال وليس خلل.

– كما قدم أوستن قائمة الشروط اللازمة لتوفيق القول الإنشائي.[3]

أ.1 ينبغي أن يوجد إجراء مصطلح عليه مقبول يتمتع بتأثير مواضعة معينة ويشمل هذا الإجراء قول بعض الكلمات من قبل بعض الأشخاص في بعض الظروف.

---

[1]– أوستن: كيف نفعل أشياء بالكلمات، ص108–114. نقلا عن: المرجع نفسه، ص85.

[2]– محمود أحمد نحلة: نحو نظرية عربية في الأفعال الكلامية. مجلة الدراسات اللغوية، مج:1، ع1: أفريل 1999، ص165.

[3]– جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص ص57–60.

أ.2 يجب أن يكون الأشخاص والظروف المعينين في الحالة المذكورة، مناسبين حتى يقع استحضار الإجراء المخصوص.

ب.1 يجب أن ينفذ جميع المشاركين الإجراء بصفة سليمة. ويوافق هذا بالخصوص استعمال صيغة غير سلمية. ومثلما يلاحظ "أوستن" قد توجد الأمثلة أساسا في الإنشاءات القانونية.

ب.2 يجب أن يطبق جميع المشاركين الإجراء بصفة تامة. في هذه الحالة لا تكفي صيغة إنشائية وحدها لإنجاز العمل. فقد تستوجب المسألة إنشاء آخر رداً على الإنشاء الأول أو إنشاء موازيا لإنشاء الأول. يذكرنا هذا بالموافقة اللازمة ليتم الرهان فعلا أو بوجوب أن يقول العروسان "نعم، أقبل" في اللحظة المناسبة حتى يتم الزواج.

ج.1 حيث إن الإجراء، كما هو الشأن في الغالب، جُعِلَ ليستخدمه أشخاص لهم أفكار أو مشاعر أو ليشرع أي من المشاركين في سلوك له تبعات فعلى الشخص المشارك في الإجراء فيستحضره بالتبع، أن تكون له فعلا هذه الأفكار أو المشاعر وعلى المشاركين أن تكون لهم نية اتباع السلوك.

ج.2 يجب على المشاركين أن يتبعوا السلوك الذي يستلزمه الإجراء فيما سيأتي من الأحداث.

اقترح بعد ذلك سيرل تصنيفاً لشروط نجاح الفعل الكلامي، التي تعني بالظروف ومنزلة المشاركين في الفعل اللغوي ومقاصدهم والآثار التي من شأنه إحداثها، من ذلك مثلاً أنك لكي تعد فلاناً بشيء ما، يجب أن تكون صادقاً وأن تتوجه إلى متلفظ مشارك همه تحقيق هذا الوعد، وألا تعد بتحقيق وعد يستحيل حصوله أو أن تحقيقه ضرب من تحصيل الحاصل الخ.[1] كما «استخرج "سيرل" الشروط التي ينبغي أن يستوفيها أداء الفعل اللغوي حتى يكون أداءً موفقا، وقد جمعها في أربعة أنواع من الشروط:

[1]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص ص7–8.

أ . شروط مضمون القضية: وهي تحدد أوصاف المضمون المعبر عنه بقول مخصوص.

ب . الشروط الجوهرية: وتعيّن هذه الشروط الغرض التواصلي من الفعل التكلمي، هذا الغرض الذي يُلزم المتكلم بواجبات معينة.

ج . شروط الصدق: وهي تحدد الحال الاعتقادي الذي ينبغي أن يقوم بالمتكلم المؤدي لهذا الفعل التكلمي.

د . الشروط التمهيدية: وتتعلق هذه الشروط بما يعرفه المتكلم عن قدرات واعتقادات وإرادات المستمع وعن طبيعة العلاقات القائمة بينهما».[1]

3/ الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة المتضمنة في القول: من المفاهيم التي جاء بها **"سيرل"** من خلال تطويره لنظرية أوستين في الأفعال الكلامية، الأفعال الكلامية المباشرة والأفعال الكلامية غير مباشرة؛ حيث لاحظ أن المتكلم قد ينطق فعلاً كلاميًا، بينما هو يقصد غيره؛ حيث أنه: «كلما وجدت علاقة مباشرة بين البنية والوظيفة، نحصل على فعل كلام مباشر Direct). speech act) بينما كلما وجدت علاقة غير مباشرة بين البنية والوظيفة، نحصل على فعل كلام غير مباشر (ndirect speech act). لهذا، يعتبر استعمال البنية الخبرية لتكوين جملة خبرية فعل كلام مباشر، ولكن استعمال البنية الخبرية لتكوين طلب فعل كلام غير مباشر».[2]

إن تمييز سيرل بين الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشر دعا غرايس إلى التمييز في «نظرية "الأفعال اللغوية" بين القوة الإنجازية الحرفية، والقوة الإنجازية المستلزمة، أما الأولى فهي القوة المدركة مقاليًا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كما هو الأمر بالنسبة إلى "الأمر" أو الأداة، كما هو الحال في

[1]– طه عبد الرحمان: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي، 1998، الطبعة الأولى، ص261.
[2]– جورج يول: التداولية. تر: قصي العتابي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 2010، ص92.

"النهي"، أو بالتنغيم أو بفعل إنجازي مثل: سأل، التمس، وعد...إلخ».[1] والقوة الإنجازية المستلزمة والمدركة مقاميا.

إن الملفوظ التالي مثلاً: هل يوجد سجائر؟ الموجه لبائع التبغ هو من حيث صورته الظاهرة عبارة عن سؤال، وهو بشكل غير مباشر طلب غايته الحصول على سجائر. ضمني (Implicit) هذا ويظهر فعل اللغة، في صلب التحليل التراتبي لوحدات المحادث (conversational Interaction) وكأنه أصغر المكونات، [...] ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال السياق.[2]

تنتج وتفسر الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة عرفية أو غير عرفية على قصد المتكم، وتوقعه بتعرف المستمع على قصده؛ إذ تساعد الظروف الخارجية كل من المتكلم والمستمع على حدوث عملية التواصل؛ حيث تحدد طبيعة مقام الكلام تفسير اللفظ على أنه إنجاز الفعل كلامي معين.[3] وذلك: «باعتبار التمثيلات الذهنية فإن الشريك-كي يفهم الفعل التواصلي النموذجي- مطالب ببساطة أن يشير بالمنطوق الذي يقدمه الفاعل إلى سلوك اللعبة التي يقدمها».[4] مثال ذلك القرينة بالنسبة لعلماء الأصول.

كما أَنَّ السامع «يؤول منطوق مخاطبه على أساس الخلفيات المفترض أنها مشتركة بينهم، وفي هذا المنظور يقوم الفعل التواصلي على سلسلة استدلالية (Inferential Chain) ضرورية كي تشير بالمنطوق إلى اللعبة التي يقصد إليها الفاعل، فأفعال الكلام المباشرة وغير المباشرة العرفية تشير بشكل مباشر على اللعبة، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: "أفعال كلامية بسيطة" (Simple

[1]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص96.

[2]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص9.

[3]- جورج يول: التداولية، ص82.

[4]- ف.م. بسكو: التداولية الإدراكية، ص76.

Speech Acts)، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يشار إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة غير عرفية على أنها "أفعال كلامية معقدة" (Complex Speech Acts)؛ لأن هذه الأفعال تتطلب سلسلة من الخطوات الاستدلالية، ولأن الحقيقة هي أن لعبة السلوك المحددة التي تشكل فيها هذه الأفعال خطوة سلوكية لا يمكن تحديدها مباشرة».[1]

كما أن: «الحمل الاستدلالي الكامن وراء الفعل التواصلي ربما يفسر اختلاف درجات الصعوبة في فهم أفعال تواصلية مختلفة خاصة التداولي نفسه، مثل اختلاف درجة الصعوبة الفهم بين الأفعال التواصلية النموذجية البسيطة والمعقدة منها، ولتفسير اختلاف درجات الصعوبة التي ربما تقع بين أفعال تواصلية خاصة بصنف تداولي مختلف، كما هي بين فعل تواصلي مباشر وفعل تواصلي مخادع، فمن الضروري ملاحظة تعقيد التمثيلات الذهنية المشاركة في فهمها».[2] كما أن «إعادة بنائنا النظري لأفعال اللغة لا تتعلق بالعملية المعرفية الدقيقة، وما تتضمنه من استراتيجيات: ذلك أن الافعال الصرفية والتركيبية والدلالية إنما يخطط لها على نحو مشوش مختلط كما هو الحال في فهم اللغة».[3]

المبحث الثاني: تداولية الخبر والإنشاء والأفعال المتضمنة فيهما عند السمعاني

بعدما تبين لنا مما سبق إدراك السمعاني وغيره من علماء الأصول أوجه استعمالات الكلام. ودور المقاصد والأغراض في توجيه دلالة الكلام، وعدم اكتفائه بظاهر القول. والانتقال عن طريق الاستنباط والاستدلال، إلى متضمنات القول. سنحاول في هذا الفصل عرض بحثه في ظاهرة الأفعال الكلامية ضمن نظرية الخبر والإنشاء، ومراعاة قصد المتكلم وغرضه، والسياق اللغوي وغير اللغوي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص75.

[2]- ف.م. بسكو: المرجع نفسه، ص76.

[3]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص264.

إن البحث في أفعال الكلام والأفعال المتضمنة في القول عند السمعاني وغيره من الأصوليين، لم يكن مقصوداً في ذاته، وإنما قصد به الوصول إلى المقصود من الخطاب القرآني، والوقوف عند الأحكام الصحيحة للتقيد بالحكم الشرعي الصحيح. وقبل عرض ثنائية الخبر والإنشاء وما يندرج تحتها من أفعال كلامية مباشرة وغير مباشرة وكذلك ما يندرج تحتها من أفعال متضمنة في القول. سنعرض بعض الفروق التي قدمها القرافي (ت684هـ) بين الخبر والإنشاء وهي قائمة على أربعة أوجه:[1]

الوجه الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإنَّ العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار.

الوجه الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والإخبارات تتبع مدلولاتها؛ فالطلاق والملك مثلا يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، أما الخبر فتابع لمخبره؛ فقولنا "قام زيد" تبع لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا "هو قائم" تبع لقيامه في الحال، وقولنا "سيقوم الساعة" تبع لتقرير قيامه في الاستقبال.

الوجه الثالث: أن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر.

الوجه الرابع: أن الإنشاء لا يقع إلا منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع في صيغ العقود كالأوامر والنواهي؛ فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، بينما الخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره.

---

[1]- شهاب الدين القرافي: الفروق، مج:1، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط1: 1421-2001، ص ص101–102 نقلا عن: سامية بن يامنة: تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي (دراسة تحليلية تطبيقية)، ص128.

كما أن: «الخبر ما كان لنسبة واقع خارجيّ قبل التلفظ به؛ ولهذا فهو يحتمل الصدق والكذب، أمَّا الجملة الإنشائية فليس لنسبتها واقع خارجيّ؛ بل اللفظ هو الذي يُوجِدُ واقعها؛ لهذا قيل أنَّ الإنشاء موجد لمعناه أما الخبر فهو حاك عنه».[1] و«يوضح القرافي أن هذه التبعية "ليست تبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاصر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوه بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعاً". تكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابق عليه، وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحق له ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع معيار من معايير التمييز بن الأسلوبين، وهو ما نسميه معيار "إيجاد الإنشاء لنسبته الخارجية دون الخبر"».[2] وعلماء الأصول وخاصة «المعتزلة يعتقدون أن التخاطب يحدث في شكل أفعال للكلام speech acts، التي تشمل الإخبار، والاستفهام، والأمر، والنهي. وهذا يفترض وجود المخاطب، وزمنية المقام التخاطبي».[3]

المطلب الأول: الخبر عند السمعاني ومتضمناته تداولية

1/ تعريف الخبر عند السمعاني:

[1]– هشام عبد الله خليفة: نظرية الفعل الكلامي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 2007، ص335.

[2]– مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي)، ص140.

[3]– محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص60.

الخبر ويطلق عليه أيضا مصطلح "التقريرات"، وهو في اللغة: «مشتق من "الخَبَار" وتعني "الأرض الرخوة"، فالخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض "الخبار" تثير الغبار إذا قرعها الحافر. هكذا قيل فيه. ويُطْلَقُ على الإشارات الحالِيَة مجازاً، كقوله: "تخَبِّرُني العينانِ ما الصدرُ كاتمٌ"».[1] فالخبر في اللغة هو كل ماله فائدة، أو كل ما يتولد ويثير منه فائدة بعد عمل فيه. وقد يطلق مجازاً على الإشارات الحالية.

أما اصطلاحاً، فهو: «كلامٌ تامٌ مفيدٌ بنفسه إضافةَ أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً».[2] فيكون «للمتكلم قصد إخباري يصل إليه عن طريق اعتراف المتلقي بالقصد التّواصلي استنتاجي لأنَّ الوصول إلى المقاصد الإخبارية يجعل المتلقي يقوم باستنتاجات، وذلك يعني الولوج إلى المعلومات الخاصَّة بالعالم».[3]

يعرف أبو المظفر السمعاني الخبر كغيره من العلماء العرب والمسلمين، بأنه: ما يحتمل الصدق أو الكذب فيقول: «اعلم أن حد الخبر كلام يدخله الصدق والكذب. [...] ألا ترى أن الإنسان إذا أخبر بخبر فلا يقال صدقت أم كذبت من حيث صيغته لأنه من حيث صيغته يستوي فيه الصدق والكذب، وإنما يقال كذبت أو صدقت بدليل يدل عليه لا من صيغته».[4] فصدق الخبر أو كذبه لا يعود إلى صيغته* بل يعود إلى مدى مطابقة الخبر للواقع، وذلك بدليل خارجي يندرج في السياق التداولي للخبر.

---

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص137.

[2]- المرجع نفسه، ص137.

[3]- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية، ص37.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص 323.

*- اعلم أن الخبر صيغته موضوعة في اللغة يدل على ما وضعت له وقالت الأشعرية لا صيغة له مثل ما لا صيغة للأمر والنهي والعموم والخصوص وقد فرق بعضهم بين الخبر وغيره وجعل للخبر صيغة.

ثم يقول السمعاني: «الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو به. والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به وهذا حد المتكلمين والأولى أن نقول إذا المخبر على ما تضمنه الخبر فهو صدق وإذا كان بخلافه فهو كذب».[1] بما أن الصدق والكذب ليسا في الصيغة، وليسا في اللغة، وليسا في الوضع، بل إن استعمال صيغة الخبر في سياق تداولي محدد، هو الذي يحدد صدقها من كذبها، والمتلقي هو المرشح الأول للحكم على الخبر بالصدق أو الكذب. فإنه يمكن اعتبار الصدق والكذب متضمنان تداوليان في الخبر. فيكونا نتيجة معرفة المتكلم، وإدراكه الذهني للمخبر في الواقع أو العالم الخارجي. قد يقصدهما المتكلم في كلامه، أي يقصد أن يكون خبره صدق أو كذب، أو قد لا يقصدهما، وعليه فالسمعاني تعرض للخبر من منطلق أنه ملفوظ ناتج عن تلفظ المتكلم بصيغة الخبر الناتج عن إدراكه الذهني للمخبر في سياق تداولي معين.

كما نبه السمعاني إلى أن كل خبر يمثل محتوى قضوياً واحداً، ويمثل لذلك فيقول: «فإن قيل: قول القائل محمد ومسيلمة صادقان خبر وليس بصدق ولا كذب، قلنا: هذا الكلام يجري مجرى خبرين أحدهما: خبر عنه بصدق النبي والآخر بصدق مسيلمة والأول: حق صدق والثاني: كذب باطل».[2] فالملفوظ محمد مسيلمة صادقان، يحتوي على محتويين قضويين هما:

1-محمد صادق.

2-مسيلمة صادق. والمحتوى القضوي 1 و2 يمثل كل منهما خبراً.

اشترط أبو المظفر السمعاني اقتران الخبر بقرينة خارجية لحدوث العلم به، حيث أن خلوه منها يفيد الظن إذ «لا يجوز أن يكون الخبر وحده هو المقتضى للعلم؛ لأنه لو كان كذلك لاقتضاه إذا تجرد عن القرينة. ولا يجوز أن يقتضيه الخبر شرط القرينة لأن اعتقادنا عند رؤية القرينة مع فقد الخبر مثل اعتقادنا وإن اتصل به الخبر. وبيان هذا إذا رأينا الرجل مشقوق الجيب يدعو بالويل أو سمعنا الداعية

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص ص 323-324.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 323-324.

من دار وقد علمنا أن في الدار مريضا فاعتقدنا مصاب الرجل في الصورة الأولى وموت المريض في الصورة الثانية قبل أن يخبر مخبر بموت المريض أو يخبر الرجل بمصابه مثل اعتقادنا أن لو أخبر».[1]

يعتبر أبو المظفر السمعاني كذلك أن العلم الواقع من الخبر قضية نسبية، وليس يقينية خالصة كامنة فيه، حيث أن اقتران الخبر بقرينة خارجية، ما هو إلا زيادة في نسبة الإثبات والاعتقاد، وزيادة في القوة الإنجازية، وليس انجازاً تماماً فيقول: «لا علم قبل الخبر كذا بعد الخبر فإن قال المخالف إذا اتصل الخبر بالقرينة فلا بد من وجود زيادة قلنا يجوز أن يقال أنه يحصل به زيادة قوة الاعتقاد فأما أن يفيد شيئا آخر لم يكن حاصلاً له من قبل فهذا لا يكون وعلى أنه يجوز أن يكون المراد بخبره وإظهار القرينة تحصيل غرض له لأنه يريد أن يوهم بعض من يخاف موته أو يظهر أنه أصيب بمصيبة لغرض له».[2]

كما أنه و«حتى يتحدد إنجاز قوة أفعال الكلام كأفعال تواصلية أي مصاغة في صورة نجاح – الغرض. مثلا لو أنجز المتكلم قوة فعل الكلام بالنسبة لحكم أو إثبات أمر ما كأن يحقق الجملة (إن الانسان المعين مريض) فإن المخاطب يمكنه أن يغير معرفته بحيث يصير مدركاً بأن المتكلم يريد منه أن يعلم بأن ذلك الانسان مريض وفوق ذلك قد يحصل في حالة أخرى بأن المخاطب لا يكلف نفسه تغيير مجموعة معارفه بالنظر إلى هذا الحادث، لأنه مثلا لا يصدق المتكلم أو لأنه كان يعلم قبل ذلك شيئا ما عن ذلك الحدث. وفي هذا الحال فإن غرض المتكلم نحو إنجاز قوة فعل الكلام لم يتحقق. وفقط في هذه الحالات التي يتحقق فيها الغرض يجب أن نتحدث عن نجاح إنجاز قوة فعل الكلام».[3]

يتضمن الخبر أيضاً أفعالاً كلامية أخرى غير محتواه القضوي تتعين حسب قصد المتكلم وغايته. وتفهم حسب السياق التداولي. حيث: «يرتبط مفهوم الأعمال المضمنة في القول بالنتائج أو

---

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص343.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص267.

التأثيرات التي يمكن أن تستتبعها هذه الأعمال في أفعال السامعين أو أفكارهم أو معتقداتهم...إلخ، فمثلا بواسطة المحاججة قد أحمل شخصاً ما على الاعتقاد في شيء ما أو أقنعه به، وعبر تحذيره قد أخيفه أو أفزعه، ومن خلال طلب شيء منه قد أحمله على فعل ذلك الشيء، وبإعلامه بأمر قد أقنعة (أنيره، أثقفه، ألهمه، أجعله مدركا)».[1]

هذا «لا يعني أن صياغة مقاصد إصدار الصوت يؤتى بها أولا؛ وبالعكس ينبغي أن يتخذ المتكلم قراره، ويهيأ مقاصده بالنظر إلى ما يفعله المخاطب أو يعلمه، أي أن المتكلم يزور في نفسه كلاما مخصوصا أولاً ثم يحدد (محتواه) الدلالي الدقيق ثم بعد ذلك يتعين عليه فقط أن يضع الصورة التركيبية الصرفية والفونولوجية والنطقية لذلك المحتوي على معنى أن توجيه الأفعال الدنيا إنما تصدر عن المرتبة العليا للأفعال المجتمعية».[2]

أما عن تفريق أبي المظفر السمعاني بين الأمر والخبر وهذا يخص الخبر الشرعي أكثر من غيره هو أن المخبر في الخبر: «قد يكون له غرض في الإخباري، وبه: زيد العالم أو دخوله الدار، أو قدومه ولا يكون له غرض في الإخبار عن عمرو الجاهل، فيخص زيدا بالإخبار عن دخوله ورؤيته. وأما الشارع فغرضه أن يبين ما كلف، فإذا قال: زكوا عن الغنم السائمة علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم تعلق بمطلق الاسم».[3] فالإخبار بوجوب الصلاة هو إثبات بوجوبها وأمر بقيامها، والإخبار بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هي أمر وإخبار بوجوبها على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. فالإخبار الشرعي يتضمن فعلين كلاميين هما الإثبات والأمر. وهذا ينطبق على النهي كذلك من منطلق أن النهي أمر بالترك.

---

[1]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص ص 52–53.

[2]- فان دايك: المرجع نفسه، ص264.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1. ص248.

الشق الثاني من الخبر هو النفي ويكون بحرف النفي "لا" والتي قد تكون لها أغراض أخرى. «أما "لا" فمقتضاه النفي، ويقع في جواب القسم. تقول: والله لا أدخل الدار. وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها، والغرض منه تقرير نفي اشتمل الكلام عليه».[1] إذ أن النفي: «لا يتعلق تأثيره بالقضية المنفية، بل بقابلية الإخبار بها أي إمكانية قولها. وعلى هذا، فإن المتكلم الذي ينفي القول زيد ذكي لا ينفي ذكاء زيد بل ينفي إمكانية إثبات ذكاء زيد وهو إخبار يعتبره غير كاف».[2] ف «موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه، فيفهم من الإيجاب إيجابا، ومن النفي نفيا، ولا يصح لهم الإيجاب من النفي، ولا النفي من الإيجاب، يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه».[3]

2/ أضرب الخبر عند السمعاني:

يقسم السمعاني الخبر إلى ثلاثة أضرب فيقول: «الأخبار على ثلاثة أضرب: خبر يعلم صدقه فهو حق، وخبر يعلم كذبه فهو باطل، وخبر يحتمل الصدق والكذب فهو ممكن أن يكون حقا أو باطلاً».[4] فالخبر المعروف والمعلوم صدقه عند العامة يتضمن متضمناً تداولياً، هو الحق بتعبير السمعاني، أو الإثبات بتعبير الدراسات الحديثة، والخبر الذي هو معروف ومعلوم عند العامة كذبه يتضمن متضمناً تداولياً هو البطلان والنفي، في حين أن الخبر الذي لا يعلم صدقه من كذبه فإنه متضمن للحق والباطل معًا.

يعلم صدق الخبر وكذبه من خلال قرائن تتصل بالخبر، فيكون معلوم صدقه أو كذبه، إذ «قد يعلم صدق الخبر وكذبه بقرائن تتصل بالخبر وذلك أن الخبر الواحد يخبر ويعمل به جميع الأمة أو يخبر الواحد بخبر ويصدقه الجم الغفير وأما القرينة الدالة على الكذب فهو أن يخبر الواحد بخبر. ويعلم الأمة

[1]- المرجع نفسه، ص48.
[2]- جاك موشلر وآن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص25.
[3]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص241.
[4]- نفسه، ص324.

بخلافه أو يخبر الواحد بخبر ويكذبه الجم الغفير».[1] يدخل في المعلوم صدقه كذلك: «ما علم بضرورة العادة كالخبر بحدوث الولد عن أبوين وبطلوع الشمس من المشرق وقد يعلم الصدق بالدليل المكتسب مثل الخبر بحدوث العالم بوحدانية الصانع وبالدليل العرفي مثل قولهم الطعام مشبع والماء مروي».[2]

يكون صدق الخبر وكذبه إذاً بدليل، إما أن يكون معلوماً عند العامة (بعدد القائلين به) أو معلومًا بضرورة العادة أو بالدليل المكتسب أو بالدليل العرفي فضرورة العادة دليل إدراكي منطقي بما تَعَودَ عليه المتكلمين في واقعهم ناتج عن التجربة، أما الدليل المكتسب فيكون دليل عقلي ناتج عن الاستبطان الذهني، أما الدليل العرفي هو الناتج عن التجربة الحسية. والفرق بين الدليل العرفي وضرورة العادة أن المعرفة الضرورية متعلقة بالإحساس بالعالم الخارجي. أما الدليل العرفي فمتعلق بالإحساس الداخلي للإنسان.

ذلك أن المعرفة ناتجة عن التجربة التي هي تفاعل الذات المدركة مع الواقع بواسطة الحواس. ذلك لأنه: «بينما كانت المعرفة والاعتقادات تُتِحُ للفاعل المعطيات الأساسية المتعلقة بالعالم كما هو أو كما ينبغي أن يكون عليه أو أن يصير إليه، أصبح رغباتنا وإراداتنا تمنحنا الحافز الواقعي أو الدواعي الحقيقية من أجل القيام بالفعل وإيقاعه، لأنها تنتمي إلى بنية العالم كما ينبغي أن يكون».[3]

يعلم صدق الخبر أو كذبه كذلك بقرائن تتصل بناقل الخبر وغالباً ما يكون هذا النوع من القرائن في القسم الثالث من أضرب الخبر، والذي يحتاج إلى نظر في صدقه أو كذبه، والذي يتضمن الحق والباطل معاً، والسياق غير اللغوي هو الذي يحدد إذا كان هذا المتضمن حقاً أو باطلاً. «أما الخبر الذي يمكن أن يكون صدقا أو يكون كذبا فهو كالإخبار بلقاء زيد أو بكلام عمرو وكذلك

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص324.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص242.

الإخبار بخصب السنة وحدها والإخبار بموت فلان وبحياته وبصحته ومرضه وغناه وفقره وأمثال هذا تكثر».[1]

من القرائن التي تحدد صدق الخبر أو كذبه التي تتصل بالمتكلم أو ناقل الخبر. مكانة المتكلم الاجتماعية، وصورته لدى العامة، وكذلك، شخصيته وأخلاقه وعلاقاته الاجتماعية وحالته النفسية. أو ألا يكون هناك داعٍ للكذب، كما أنه لا ينتفي توهم الكذب إذا كان هناك أغراض وعوارض توجب صرف الإنسان عن الصدق.

تجدر الإشارة أن الخبر الشرعي هو الخبر عن الرسول صل الله عليه وسلم: «لأنه ما كان يقدر على أن يبلغ جميع الناس وما كان ليبقى على الأبد حتى يبلغ أهل كل عصر فإذا بلغ الحاضر لزمه أن ينقله إلى الغائب وإذا بلغ أهل عصر لزمهم أن ينقلوه إلى أهل كل عصر عمن تقدمهم لينقلوها إلى أهل العصر يتلوهم فينقل كل سلف إلى خلفه فيدوم على الأبد نقل سنته وحفظ شريعته».[2]

«وإذا كان أمر السنة على هذا الوجه فلسنة حالتان: إحداهما: أن يأخذ الحاضر عن الرسول□ سماعًا منه. والحالة الثانية: أن ينقل إلى الغائب خبرًا عنه. أما الحالة الأولى: فإذا سمع عن النبي □ وسمع لفظه فالعلم بذلك مقطوع بوجوده لأن السماع من علوم الحواس المدركة بالاضطرار وإذا رفع العلم بذلك فيكون وجوب العلم صادرًا عن العلم بصحة ما سمعه. وأما الحالة الثانية: وهي إذا نقل خبره □ إلى غائب فيجب على من شاهده وسمع منه فليثبتونه في وجوب العمل وإن اختلفا في وقوع العلم وسنبين هذا من بعد وليس على من بلغته السنة من الغائبين عن الرسول □ أن يهاجر لها لسماعها منه لأنها قد وصلت إليه بالنقل فسقطت عنه المعجزة وسقط عن النبي □ بيانه. ثانيًا وإن هاجر لأنه قد بين بالبلاغ الأول فسقط عنه فرضه ولو لزم كل مبلغ أن يحصره ولزم الرسول □

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص324.
[2]- المرجع نفسه، ص322.

أن يكرر لخرج من حد الاستطاعة في الجمعين فصارت الأخبار أصلاً كبيرًا في أصول الدين بالوجه الذي قد بيناه».[1]

3/ أقسام الخبر عند السمعاني (باعتبار وصوله إلينا):

بعد أن قسم أبو المظفر السمعاني الخبر من منطلق متضمنه التداولي إلى صدق أو كذب، ها هو يقسمه من منطلق المتكلم أو ناقل الخبر إلى: متواتر وآحاد. وهذا التقسيم كما نلاحظ هو الآخر ليس من صيغة الخبر، وليس من لسان العرب من شيء، بل هو من تداول الكلام وتناقله.

تجدر الإشارة إلى أن الخبر في المتواتر والآحاد لا يتضمن الصدق والكذب؛ لأن الخبر صادق لا محال ما دام قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أن الخبر في اصطلاح علماء الأصول هو الحديث، إذ يرادف الخبر «في اللغة واصطلاح المحَدِّثين "الحديث". وأهل الحديث يُطْلقونه على "المرفوع" و"الموقوف" و"المقطوع"، فيشمل ما جاء عن الرسول أو الصحابة أو التابعين».[2] إنما الصدق والكذب في المتواتر والآحاد يعود على ناقل الخبر في نقل الحق والصدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

يختلف المتواتر عن الآحاد في القوة الإنجازية أو في قوة الاعتقاد والإثبات، كما يعتبر المتواتر والآحاد دليلين من أدلة الخبر يختص بهما الخبر الشرعي عن غيره من الأخبار الدنياوية. هدفهما الإفادة والإعلام؛ أي الإخبار عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم سواءً كان خبراً أو إنشاءً. و«تندرج تلك الاخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريرات" Assertif بلغة سيرل، و"الغرض

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص323.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص137.

المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية" هو "التقرير" والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"».[1]

أ/ **المتواتر***: «أما المتواتر فكل خبر علم مخبره ضرورة. وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدوا منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها وأخبار التواتر أبتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة معه. والأصح أن لا فرق لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان».[2]

والمتواتر موجب للعلم أي موجب لتصديقه كونه متضمناً للحق، وبالتالي فهو موجب للعمل، وبهذا يكون قوة إنجازية للفعل الكلامي المتضمن تحته، فالمتلقي يغير معرفته بما جاء به المتواتر، ويدرك أنه حق، ولا يمكنه ألا يصدقه. وعليه يكون غرض المتكلم متحققاً في إنجاز قوة كلام، وهنا يمكن أن نتحدث عن نجاح إنجاز قوة فعل الكلامي.

اشترط السمعاني في التواتر أربعة شروط:

---

[1]– مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، ص135.

*– ذهب أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وقال الإصطخرى: لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد، وقال قوم من غير أصحاب الشافعي: أقل ما يتواتر به الخبر اثني عشر، وقال قوم لا تواتر بأقل من عشرين، وقال قوم لا تواتر بأقل من أربعين، وقال قوم: لا تواتر بأقل من سبعين، وقال قوم: لا تواتر بأقل من ثلثمائة وثلاثة عشر، وقال أبو المظفر السمعاني أن يكون التواتر بأكثر من أربعة لما ذكره الأصحاب.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص325.

أولها: «أن يعلم المخبرون ما أخبروا به عن ضرورة إما بعلم الحس من سماع أو مشاهدة وإما بأخبار متواترة فإن وصل إليهم بخبر الواحد لم يصح منهم التواتر».[1] ويجب وقوع العلم بالخبر المتواتر أن يكون صدره في الابتداء عن ضرورة وأمر محسوس بالسمع أو النقل، أو بشاهد حال.

ثانيها: «أن يكثر المخبرون كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم والتواطؤ عليه لأن لو جوزنا أن يشتركوا في الخبر اتفاقا أو متواطئ أو تراسل لم تأمن أن يكونوا كذبوا في الخبر وقد عبروا بما قُلْنَاهُ وهو أن الشرط أن يكون شواهد أحوالهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط».[2] أي أنه كلما كان عدد الناقلين (المتكلمين بالخبر نفسه) أكثر كلما قل احتمال الكذب في خبرهم، وكلما زاد احتمال الصدق في خبرهم. ولكن يجب أن تتوفر في عدد المخبرين شروط خاصة، وذلك أنه قد يتوافق الجمع الغفير على الكذب، مثلما تواطأ اليهود على الكذب، وهم جمع غفير.

ثالثها: «أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى وإن اختلفوا في العبارة فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم».[3] أي جعلهم المعنى مقدماً في الاعتبار عن اللفظ. ويعنون المعنى التداولي الناتج عن قصد المتكلم، وليس المعنى الحرفي؛ من منطلق اعتبارهم أن الخبر ملفوظ وليس جملة.

رابعها: «أن يستوي طرفاه ووسطه فيؤدى العدد الذي ذكرناه عن مثله إلى أن يصل بالمخبر عنه. وممكن أن يختصر هذا كله فيقال: الشرط أن يكثر المخبرون كثرة يمتنع معها التواطؤ على الكذب ويكونوا بما أخبروا به مضطربين».[4]

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص325.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- نفسه، الصفحة نفسها.

كما قسم الأصوليون الخبر المتواتر إلى قسمين، وذاك كما جاء في قول السمعاني: «اعلم أن الأصوليين من أصحابنا قد قسموا التواتر إلى قسمين فقالوا: أحد قسمي التواتر: ما يرجع إلى عين الشيء. والقسم الثاني: ما يرجع إلى معناه دون عينه».[1] وهذا التقسيم يذكرنا بتقسيم بانفنست للخطاب إلى قسمين: الخطاب وهو ما يرجع لعين الشيء، التاريخ: وهو ما يرجع إلى معناه دون عينه.

ب/ الآحاد: يقول السمعاني أن: «أخبار الآحاد ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي لا يجوز عليهم المواطأة على الكذب. وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أخبار المعاملات. والثاني: أخبار الشهادات. والثالث: أخبار السنن والديانات».[2] أما المعاملات فهي كما يوضحها أبو زيد حقوق العباد فإنها تثبت بإيجابهم وتصرفهم، ولهم ضرورة إليها. ولا يمكنهم إظهارها وإثباتها بدليل لا يبقى فيه شك. وموضع الاستدلال من أخبار المعاملات هو استعمال قول من لا يؤمن الغلط عليه ووقوع الكذب منه. أما الشهادة فهي على خلاف المعاملات؛ إذ لا يثبت بها الشرع، مثل زنى أو قتل أو سرق.[3]

هذا ما ذهب إليه أوستين باعتباره «أن أداء الشهادة يكون مقبولاً كبينة حتى من طرف لم يحضر الواقعة، إذا نقلها وأداها بأن تلفظ على سرطنا في تأسيس الإنشاء، لأنه يعتمد في ذلك لا على ما نقله وحكاه ذلك الشخص: -وإلا كان التعويل على رواية الغير مما لا يقبل الشهادة، -بل الاعتماد في ذلك على ما فعله ترجيحا بشهادة الحال. وهذا يتفق تمام الاتفاق مع شعورنا الأولي فيما يخص الانشاءات».[4]

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص330.

[2]- المرجع نفسه، ص332.

[3]- نفسه، ص339.

[4]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص26.

«أما الكلام فيما يتعلق بالعمل الذي يثني على خبر الواحد (...) ذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العمل فقد تعبد به الشرع وليس في العقل ما يمنع من التعبد به وذهبت طائفة إلى منع التعبد بأخبار الآحاد».[1] فخبر الواحد موجب للعمل عند أهل العلم وجملة الفقهاء وهذا يكسبه قوة إنجازية للأفعال الكلامية المنطوي تحته أو ضمنه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبر الواحد ورغم أنه موجب للعمل إلا أنه مستند إلى الظن.[2] غير أن شاهد الحال ورغم أنه خبر الواحد إلا أنه موجب للعلم، وكذلك الخبر الواحد المقترن بقرائن خارجية تضمن الخبر العلم بصدقه.[3] والعلم يغير من معرفة المتلقي وهذا يعكس جانب من جوانب البعد التداولي للخبر عند أبي المظفر السمعاني.

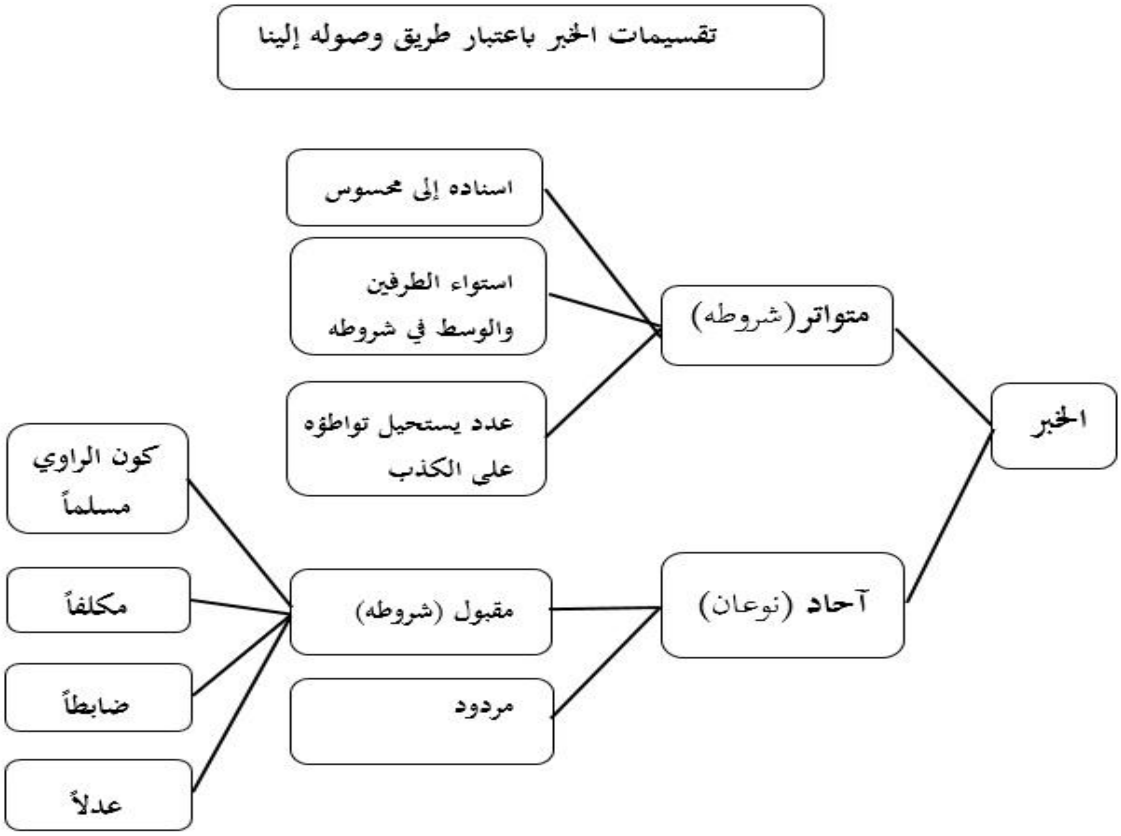

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص335.

[2]- المرجع نفسه، ص336.

[3]- نفسه، ص326.

المطلب الثاني: الإنشاء والأفعال المنبثقة منه، ومتضمناته التداولية

يقدم أوستين الإنشاء على أنه ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام. فنحن في الكلام ننجز الأشياء أي نخرجها من حيز العدم إلى الوجود حسب أوضاع ومواقف.[1] و«قد يُطْلَقُ على فعل المتكلم، وعلى إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادَّة ومُدَّة. ويُطْلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تُطابِقُه أو لا تطابقه فيقابل "الخَبَر". ويُعَرَّفُ بأنه المركبُ التام الذي لا يصح أنْ نَصِفَهُ بالصدق أو الكذب. فالأمر، والنهى، والاستفهام والنداء، والتمني، والتعجب كلُّها من الإنشاء. وهناك بابٌ آخَرُ لدى أهل الأصول هو "العَقْدُ" و"الإيقاع" فالأول كإنشاء عَقْد البيع والإجازة والنكاح، ونحوها كبعتُ واشتريتُ وآجَرْتُ وأنكَحْتُ، والثاني كالصيغة الطلاق والعِتْق والوقف ونحوها، مثل قوله: "فلانةُ طالقٌ"».[2]

1/ الأمر والنهي عند السمعاني:

يعتبر السمعاني كغيره من علماء الأصول، أن الأمر والنهي هما مدار التكليف في أصول الفقه، وهما من أقسام الكلام إضافة إلى الخبر والاستخبار (الاستفهام)، وعادة ما يعبر عن الأمر بصيغة "افعل" والنهي بصيغة "لا تفعل"، إذ جاء في قواطع الأدلة أن: «حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم والأمر والنهي كلام، فيكون قوله: افعل ولا تفعل عبارة عن الأمر والنهي، وهذا أيضا لا يعرفه الفقهاء، وإنما يعرفوا قوله: افعل حقيقة في الأمر وقوله: لا تفعل حقيقة في النهي».[3] غير أن الأشعرية تقول لا صيغة للأمر والنهى*.[4] كما أن الأمر والنهي من أقسام الكلام؛ والكلام لا يتجسد

---

[1]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص7.

[2]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص48.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص49.

*- كما أنها (الأشعرية) تقول لا صيغة للخبر، ولا صيغة للعموم والخصوص.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص324.

إلا عبر الاستعمال في موقف معين، كونه معنى قائماً في ذهن المتكلم. ثم يُجسد "تلفظياً" في سياق تداولي معين. كما أَنَّ علماء الأصول أوردوا صيغاً أخرى للأمر والنهي نوجزها في المخطط التالي:

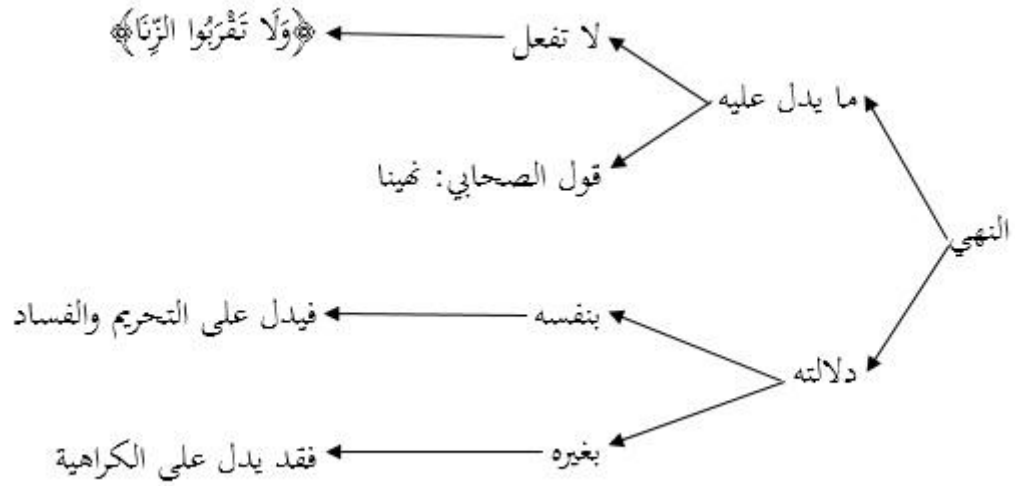

المخطط10: صيغ النهي عند علماء الأصول

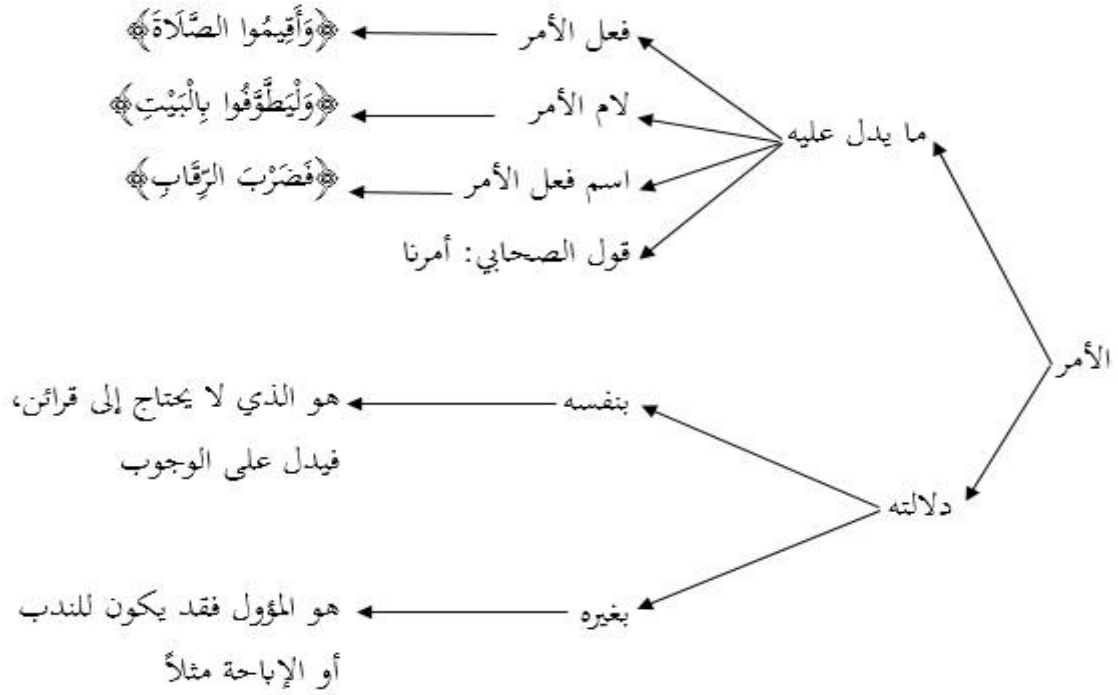

المخطط11: صيغ الأمر عند علماء الأصول

قد بَيَّنَ الشاطبي أن: «النواهي والأمور الواردة في الشريعة دالة بذاتها على وقوع المقصود منها، فالأمر دال بذاته على أن المقصد وقوع المأمور، والنهي دال بذاته على أن المقصد الانتهاء عن المنهي عنه. [...] وقد وضع الشاطبي قيدين: أولهما أن يكون الأمر أو النهي ابتدائيا احترازا من المقصود بالقصد الثاني كالنهي عن البيع في قوله تعالى: فَاسْعَوْا إلى ذكر اللهِ وذروا البيع. وثانيهما أن يكون تصريحية احترازا من الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به، أو الأمر بخلاف المنهي عنه. ومضمون هذا المسلك أن وقوع الفعل مقصد شرعي يتوصل إلى معرفته بمجرد الأمر».[1]

ذلك أن «الاهتمام بالمتلفظ من قبل ستراوسن (P. F. Strawson) وغرايس H. P. (Grice) اللذين أعطيا الأسبقية لمقصد المؤلف على حساب الصورة التي تكسو الفعل اللغوي الذي ينجزه منطلقين من نظرية أفعال الكلام التي سجلت الحضور الفعلي للمتكلم عبر مقاصده التي اعتبرت أحد الشروط الضرورية والكافية لنجاح الفعل اللغوي. فعلى سبيل المثال، ليس من الممكن معرفة ما إذا كان ملفوظ مثل: ناولني الملح أمرا، أو دعوة، أو التماسا، من دون معرفة مقصد صاحبه من الخطاب».[2]

كما «لا يقتصر الأمر عند الشاطبي على مجرد الأمر والنهي، بل يتعداه إلى اعتبار العلل في الأوامر والنواهي، فيقع البحث عنها لتعيينها بمسالك العلة المعلومة في علم أصول الفقه، لأنه إذا عرفت هذه العلل عرف مقصد الشارع ووقع العمل بمقتضاها أينما وجدت».[3] وهو ما يؤول إلى القول بقصد الأمر والقصد من الأمر؛ أي القصد وقصد القصد.

[1]- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص61.
[2]- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء)، ص144.
[3]- سعيد رحماني: المرجع نفسه، ص62.

أما إذا لم تعلم العلل في الأوامر والنواهي بعد البحث والاجتهاد، فإن المقصد الشرعي يبقى غير معلوم تبعا لذلك، وفي هذه الصورة: إما أن يؤدي النظر إلى التوقف عن تعيين مقصد الشارع لعدم توفر الدليل عليه فيقع المزيد من البحث للظفر بالدليل، وغالبا ما يكون هذا في المعاملات. وإما أن يؤدي النظر إلى التوقف عن تعيين المقصد مع الجزم بأن الحكم المنظور فيه لا ينبغي تعديته إلى غيره مما ليس فيه حكم لأن المقصد وإن لم يعلم في ذاته فإنه يعلم أنه ليس مرادا في غير محله وغالبا ما يكون هذا في العبادات».[1]

الأمر والنهي يتحقق فيهما أسبقية المعنى عن اللفظ، وهو ما يتحقق في الإنشاء. وبما أنهما كامنان في ذهن المتكلم، فهما ناتجان بالضرورة عن قصده. ذلك أن الفعل يكون في الصيغة والفعل الإنجازي مقتضيا للصيغة. هنا نوقن إدراك السمعاني للجانب الاستعمالي للغة من جهة، وإنجازية اللغة في الإنشاء من جهة، وقصد المتكلم من جهة ثالثة، وهذا ما توصل له علماء الغرب في مرحلة متأخرة من الدراسات التداولية.

2 | الأمر عند السمعاني وأبعاده التداولية

أ/ مفهوم الأمر وشروطه عند السمعاني

يعرف "السمعاني" الأمر بقوله: «أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه».[2] فالأمر إذا إيجاد وإحضار واستدعاء الفعل بالقول؛ حيث يكون النطق بألفاظ أمرًا مهمًا وحدثاً رئيسياً في انجاز الفعل. وهذا ما يقابل مصطلح "الفعل الكلامي" بتعبير التداولين، وذلك من قبيل استعلاء المتكلم على

[1] – سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها، ص62.
[2] – أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص53.

المخاطِب، يقول السمعاني: «إن قوله: افعل إنما يكون أمراً إذا كان القائل فوق المقول له في الرتبة فإذا كان دونه في الرتبة يكون سؤالاً وطلباً ولا يكون أمراً».[1]

يرتبط الأمر بإرادة المتكلم، وليس بإرادة المخاطَب. فيقول: «حد الأمر هو إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه. وهذه المسألة الأصولية. فإن عندنا يجوز أن يأمر بالشيء وإن كان لا يريده، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم عليه السلام، ولم يرد أن يسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراد أن يأكل، وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح».[2]

إنَّ الفعل الكلامي يرتبط بقصد المتكلم، وإنَّ حدوث الأمر (الائتمار) يتعلق بالنطق بالأمر، بينما يرتبط نجاحه بالمخاطَب. وهذا دليل على أن القوة الإنجازية للأمر الإلهي تخضع لإرادته سبحانه وتعالى، ونجاح الفعل الكلامي خاضع لإرادة المتكلم أكثر من إرادة المتلقي. وذلك لأن المتلقي للأمر داخل تحت دائرة العقد المشترك بينه وبين المتكلم سبحانه وتعالى وهو الطاعة. حيث يتضمن عدم الطاعة؛ -أي عدم نجاح الفعل الكلامي لدى المتلقي-العصيان، والخروج من دائرة هذا العقد، حيث أن آدم بمجرد عدم امتثاله للنهي أصبح من الظالمين، وإبليس بمجرد عدم امتثاله للأمر خرج من رحمة الله.

هنا يمكن أن نتحدث عن «إنجاز لازم فعل الكلام (Perlocutionary act) على ذلك فإن إنجاز لازم فعل الكلام هو فعل تعطى فيه شروط نجاحه بتغيير أغراض المتكلم باعتبار ما يقع من تغيير عند المخاطب نتيجة لإنجاز قوة فعل الكلام. ويكون النصح في حال حصول لازم فعل الكلام ناجحا مثمرا أثره مثلا إذا اتبع المخاطب ذلك النصح وعمل بموجبه كما قصد إليه المتكلم، وكنتيجة

[1]- المرجع نفسه، مج:1، ص55.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص53.

لمعرفة إنجاز قوة فعل الكلام».[1] وتجدر الإشارة أن لازمة الفعل الكلامي خارجة عن مجال اللسانيات التداولية.[2]

هذا بالنسبة الشخوص كونهم مخيرين للامتثال. أما بالنسبة للأشياء والمخلوقات الأخرى فالأمر يختلف فهو خاضع لإرادة المطلقة للمخاطِب سبحانه وتعالى: «هذا لأن ما أراد الله تعالى أن يكون لابد أن يكون».[3] فنجاح الفعل الكلامي مرتبط بإرادة المخاطِب فحسب. وتجدر الإشارة أن هذا الأمر خارجي عن إطار الخطاب القرآني، وهو يختلف عن الأمر المدرج ضمن الفعل الكلامي الأكبر الذي هو القرآن الكريم، والذي هو موجه للمكلفين.

وضع العلماء العرب والمسلمين صيغة "افعل" للأمر. والتي وضعت لمعنى معين على خلاف الأسماء المشتركة التي لم توضع لمعنى بعينه. إذ يقول السمعاني: «"افعل" وضع لمعنى معين».[4] «معنى هذا أن فعل الأمر كصيغة تفيد الحدث وهو المصدر، والحدث فعل، وهو جنس عام شامل لجميع الأفراد الداخلة تحته».[5] إذ «يوجد لكل عمل لغوي محتمل عنصر لساني محتمل معناه كافيا (بضبط سياق القول) ليحدد أن هذا القول الحرفي هو إنجاز لذاك العمل اللغوي بعينه. فكي ندرس عمل الوعد أو الاعتذار اللغويين لسنا نحتاج إلا إلى دراسة الجمل التي يكون قولها الحرفي السليم عقدا لوعد أو تقديما لاعتذار».[6] وهذا لا يعني أن نسلم أنَّ الصوت والعلامة قد نجما عن سلوك قصدي فحسب، بل علينَّا أن أسلم أيضا بكون المقاصد من طبيعة خاصَّة جدّاً تتفرد بها الأعمال اللغوية».[7]

---

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص267.

[2]- المرجع نفسه، ص267.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص53.

[4]- المرجع نفسه، ص52.

[5]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص7.

[6]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص ص 45–46.

[7]- المرجع نفسه، ص39.

إذ: «أن اخراج الأصوات أو كتابة الرسم الخطي والقيام بإنجاز قوة الفعل الكلامي إنما تتحصل على وجه الاشتراك في الوقوع. هذا يعني أن حال إيقاع الفعل، يجب أن يتم وصفه على مستويات الفعل المتعددة».[1]

ويشترط السمعاني في الأمر استعلاء المتكلم على المخاطِب وإلا خرجت عن معنى الأمر إلى معاني أخرى كالسؤال والطلب... فقال: «إن قوله: افعل إنما يكون أمراً إذا كان القائل فوق المقول له في الرتبة فإذا كان دونه في الرتبة يكون سؤالاً وطلباً ولا يكون أمراً».[2] فالصيغة اللغوية "افعل" رغم أنها وضعت لمعنى الأمر إلا أنها لا تأخذ دلالة "الأمر" إلا بربطها بالسياق غير اللغوي المتمثل في استعلاء المتكلم أي علاقة المتكلم بالمتلقي، هذا وإن «سلطة المتكلم ليست هي الفيصل، بل يجب أن تتوفر سلطة العلم والمعرفة، المتمثلة في الخلفية المعرفية المشتركة بين المتكلم والمخاطِب.[3]

إنَّ استعمال صيغة الأمر في سياق تداولي محدد يقابل "فعل القول" عند أوستين؛ أي إنشاء تعبير لغوي ذي معنى، ويعتبر فعل اللفظ الأساس. وذلك لأن «الإحالة نفسها والحمل نفسه يجريان على أنهما جزء من عمل لغوي مكتمل ومختلف عن أي واحد من الأعمال الثلاثة الأخرى. إذن، فسنعزل مفاهيم الإحالة والحمل عن المفاهيم المتعلقة بالأعمال اللغوية المكتملة شأن الإخبار والاستفهام والأمر. ويستند تبرير هذا العزل إلى أن نفس الإحالة ونفس الحمل يمكن أن يجريان عند إنجاز أعمال لغوية تامة مختلفة».[4] كما أن السمعاني وغيره من علماء العرب والمسلمين بوضعهم شرط

[1]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص263.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، ص55.

[3]- عبد الهادي بن ظافر الشهيري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ج2، ص103.

[4]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص49.

شرط الاستعلاء في صيغة "الأمر" قد ربطوا بين النص والسياق الخارجي، وهو ما يعكس التماسك التداولي* للنص.

إذ «يرتهن العمل اللغوي أو الأعمال اللغوية المنجزة عند قول جملة ما بدلالة تلك الجملة. – رغم أنه لا تحدد دلالة الجملة في كل الحالات على نحو أحاديّ العمل اللغوي المنجز عند إلقاء تلك الجملة بعينها لأنَّ المتكلم قد يعني أكثر مما يقوله بالفعل–. ولكن من الممكن دائما مبدئياً بالنسبة إليه أن يقول بالضبط ما يعنيه. ولذلك فإنَّه من الممكن مبدئياً لكل عمل لغويّ ينجز أو يقبل الإنجاز أن تحدده على نحو أحاديّ جملة معينة (أو مجموعة من الجمل)، وذلك على اعتبار التسليم بأنَّ المتكلم يعني ما يقوله حرفياً وأنَّ السياق مناسب».[1]

يضيف السمعاني شرطاً آخر من شروط الأمر وهو الائتمار «وأمر بكذا فائتمر، وإذا كان الائتمار من حكم الأمر اقتضى حصول الائتمار كالكسر اقتضى حصول الانكسار، إلا أن حصول الائتمار لما كان بفعل مختار اقتضى وجوب الفعل ليحصل الائتمار ألا ترى أنه لما لم يكن الائتمار بفعل مختار حصل الائتمار عقب الأمر بلا واسطة كالانكسار عقيب الكسر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ٤٠﴾ [النحل: 40] وقال تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ٦٥﴾ [البقرة: 65] والجواب في هذا الدليل: أن الائتمار لما كان حكم الأمر فاقتضى الأمر ثبوت الائتمار ضرورة، ولا ائتمار إلا بالإيجاب ليوجد لا محالة فيثبت الوجوب ضرورة».[2] ويقابل الائتمار "الفعل التأثيري" عند "أوستين" إذ يمثل الائتمار قوة اللفظ التواصلية. ونحن لا ننشئ لفظاً ذا وظيفة معينة دون أن نقصد أن يكون له تأثير معين. كما أن

*– التماسك التداولي: يسمى ترابط عناصر النص فيما بينها تماسكا دلاليا، ويسمى ارتباط النص مع السياق غير اللغوي تماسكا تداوليا. فالتماسك الدلالي قائم على وحدة الموضوع، أما التماسك التداولي للنص قائم على عناصر خاصة بالاتصال. ويعرفه إبراهيم صبحي الفقي بقوله: "التماسك التداولي، بمعنى مراعاة صلة النص بالموقف متضمنا المرسل والمستقبل وقناة الاتصال".

[1]– جون ر. سورل: المرجع نفسه، ص41.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص58.

الائتمار قد يكون بلا واسطة مثل الكسر يستلزم الانكسار، وذلك في الأمر الذي يكون المتلقي فيه غير مخير بل مُجبراً، كما أَنَّ: «السيد إذا قال لعبده: افعل كذا، يقال: أمر بكذا، وإن لم يعلم مراده فدل أن الأمر أمر بصيغته فحسب. ثم إذا عرفنا هذا فنذكر بعد حكم الأمر موجبه».[1] وذلك أن صيغة "افعل" وردت في سياق خاص حيث أن المتكلم صاحب سلطة على المخاطب، وقد يكون بواسطة ثبوت الائتمار. وقد يثبت الائتمار بصيغ أخرى غير صيغة "افعل"، والمتمثلة في صيغ الأمر غير المباشرة، والتي ذكرها علماء الأصول كما هو موضح في المخطط التالي:

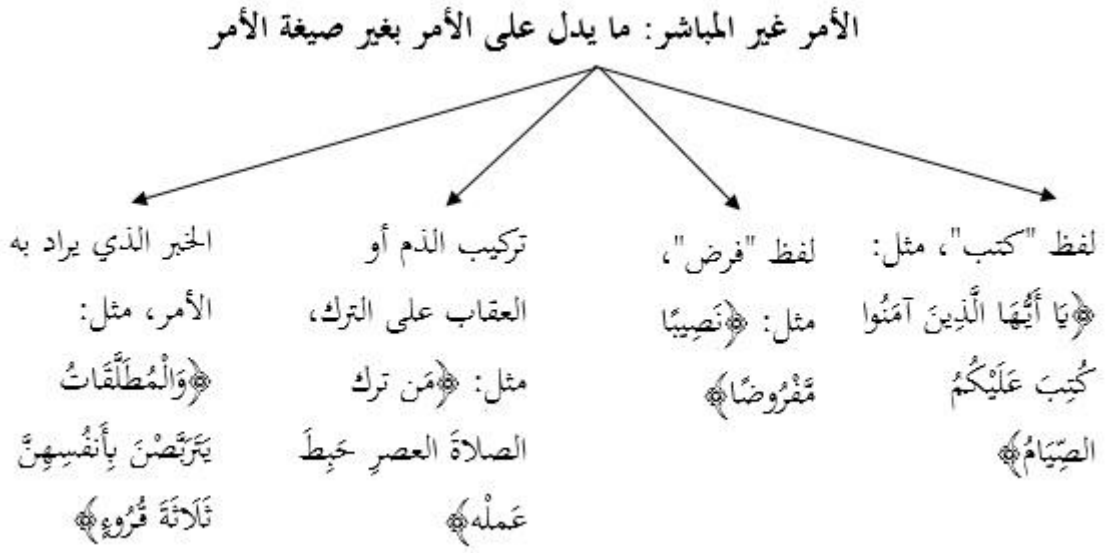

المخطط12: الأمر غير المباشر

ويعتقد المعتزلة أن الأمر الذي يكون على صيغة "افعل" يتضمن ثلاث إرادات:

- إرادة النطق بصيغة "افعل".
- إرادة دلالتها على الأمر.
- إرادة حصول الطاعة من المخاطب. [2]

[1]- المرجع نفسه، مج:1، ص53.

[2]- محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ص61.

إن الأمر حسب رأي المعتزلة يكون على ثلاث إرادات: أولاً إرادة النطق بالصيغة "افعل"، والتي سبق وأن أوردنا انها وضعت لمعنى الأمر، وذلك بقولها عن وعي ودون كره، وتمثل قوة إنجازية حرفية، ثانياً إرادة دلالتها على الأمر، بحدث الإتيمار وعدم خروجها عن معناها الحرفي، ويمثل قوة إنجازية متضمنة، ثالثاً إرادة حصول الطاعة من المخاطب. ذلك أن المخاطب له القدرة والنية في إنجاز الفعل والسياق الخارجي يسمح بإنجازه، وذلك من منطلق العقد الذي هو الإيمان بالله وطاعته، ويمثل قوة إنجازية مستلزمة. إذ أن: «تكليف من لا يصل إلى امتثال المأمور على ما ورد به الشرع بحال محال».[1] وهو التقسيم نفسه الذي قسمه أوستن حين قسم الفعل الكلامي إلى ثلاثة أقسام.

كما ذكرنا وهو معلوم فإنَّ حكم الأمر الوجوب، بشرط تجرد الصيغة من القرائن. وهذا ما هو معروف عند علماء الأصول، إذ يقول السمعاني: «موجب الأمر الوجوب عندنا. وهو قول أكثر أهل العلم. هذا في الصيغة المتجردة من القرائن. والجملة أن الأمر عندنا حقيقة في الوجوب».[2] وهذا بطبيعة الحال في حال ثبوت الائتمار. ويُرِدُ العياشي أدراوي وجوب إنجاز الفعل إلى شرط الاستعلاء، ويقول: أن الإخلال به يترتب عنه مجرد طلب الفعل.[3]

غير أن السمعاني يرى أن «الرتبة لا تقتضي الوجوب بحال، لأن عالي الرتبة قد يأمر بالندب كما يأمر بالواجب، فلم يكن في الرتبة ما يدل على الوجوب».[4] إلا أننا نرجع الوجوب إلى ثبوت الأمر بالوجوب من الله سبحانه، والثبوت يتضمن الحق، والحق يستلزم وجوب الأمر، كما أن ثبوت الأمر بالندب، يتضمن الحق، والحق يستلزم الندب في الأمر... وهكذا. وتجدر الإشارة أن الوجوب على خلاف الندب يعتبر قوة إنجازية لنجاح الفعل الكلامي بتعبير "أوستين"، ثبوت الأمر بتعبير

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص106.

[2]- المرجع نفسه، ص54.

[3]- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)، ص36.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص55.

السمعاني وغيره من علماء الأصول. وحسب رأي السمعاني في أن الأحكام الشرعية مضافة إلى الأفعال، فإن الوجوب وغيره من الأحكام بحسب رأينا هي معانٍ شرعية مضافة إلى الأفعال الكلامية.

أورد علماء الأصول عدة اعتبارات للوجوب، الذي هو طلب فعل لازم، وهي:

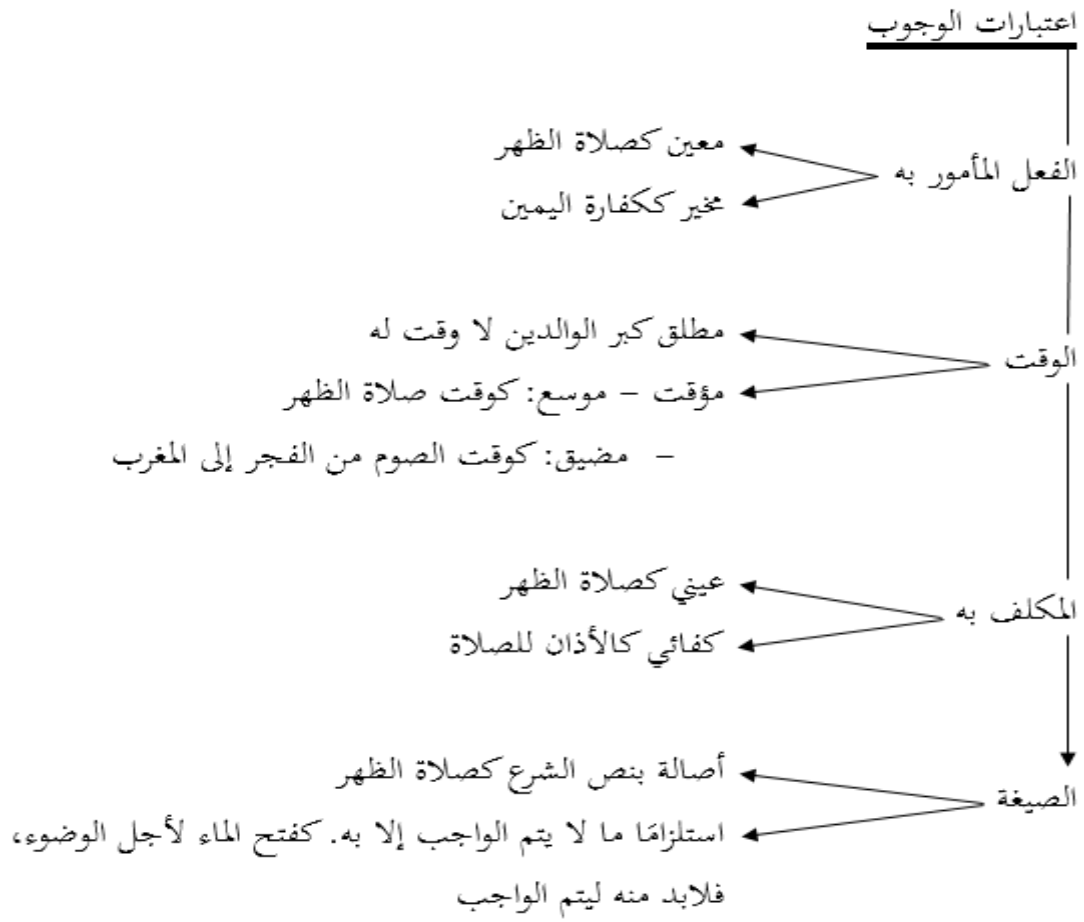

المخطط13: اعتبارات وجوب الأمر

الملاحظ على هذه الاعتبارات أنها كلها خارج النص وتمثل السياق الخارجي، ماعدا أصالة الصيغة التي تمثل نص الوجوب.

كما ذكر أبو المظفر السمعاني أن «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به ولا يتم إلا بفعله، مثل الأمر بالحج أمر بالسعي إلى مكان الحج قبله».[1] وهذا الكلام يذكرنا بمتتالية الأفعال الكلامية –التي تكلم عنها فان دايك–المكونة للفعل الكلامي البسيط؛ حيث أن كل فعل كلامي بسيط، يتكون من متتالية من الأفعال التي تكونه والتي لا يتم إلا بها. مثال: الأمر بالخروج يستدعي الأمر بالوقوف إن كان جالساً، والأمر بالتوجه نحو الباب، والأمر بفتح الباب من المقبض، و... وهذا يستدعي سياقاً ابتدائياً وسياقاً نهائياً. فكذلك الأمر بالحج يستدعي الأمر بالسعي إلى مكان الحج قبله؛ حيث أن السعي إلى مكان الحج يمثل السياق الإبتدائي، والعودة منه يمثل السياق النهائي. بطبيعة الحال بعد الانتهاء من مناسك الحج على الوجه الشرعي الصحيح.

كما أن فعل الأمر حسب أبي المظفر السمعاني يترتب عليه فعلان كلاميان، أو فعل الأمر وضده معه مثل الأمر بالحركة نهي عن السكون؛ حيث أن: «الأمر الذي يفيد الوجوب يكون نهياً عن ضده. وأما الأمر الذي يفيد الاستحباب إنما يفيد النهي عن ضده بما يناسب الاستحباب. والاستحباب أن يكون فعل الشيء أولى من تركه، فالحكم في ضده أن يكون تركه أول من فعله».[2] كما أن: «الأمر بالشيء نهياً عن ضده لا من حيث اللفظ، ولكن من حيث المعنى».[3]

فرق أبو المظفر السمعاني بخلاف أهل اللغة بين قولك: افعل كذا وبين قولك: أريد أن تفعل كذا. «لأن قوله: أريد منك أن تفعل إخبار بالإرادة فحسب وليس بطلب الفعل منه. وأما قوله: افعل، طلب الفعل صريحا فكيف يستويان، وقد قال بعضهم في تقرير ما ذكرناه: إن الأمر في اللغة لما

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص129.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص130.

[3]– نفسه، الصفحة نفسها.

كان موضوعاً لطلب الفعل، والفعل لا يحصل إلا بالوجوب، لأن الفعل إذا لم يكن واجباً لا يحصل، لأنه ترك، فاقتضى الوجوب حتى يحصل فصار وجوبًا بإيجابه، فأوجبناه ليوجد».[1]

إنَّ الإخبار بالإرادة وجه من وجوه لغة المجاملات، ويدخل في مبدأ التأدب، وبذلك تكون الكلمات ذات وظيفة اجتماعية. وبهذا يكون قد ميز بين تعبير "إنشاء" مخالف عن "الإخبار عن الإنشاء" بناءً عن قصد المتكلم. ولكي يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً قد يؤول الأمر بعبارة "هذه العبادة واجبة" وعليه يكون الأمر خبراً، والخبر خبر في حق كل واحد.[2] وهو فعل أمر غير مباشر.

إن الأمر غير المباشر يعتبر حالة تساؤل حول ما إذا كانت شروط الأمر الضرورية في محلها أم لا. فالشرط التمهيدي مثلاً يؤكد قدرة المتكلم على انجاز الفعل، بينما يخص شرط المحتوى فعلاً مستقبلياً سينجزه السامع. حيث يوجد فرق جوهري بين أن تأمر من شخص القيام بـ (س) وأن تسأله إذا ما كانت الشروط القبلية للقيام بـ (س) في محلها. تقنياً، لا يعتبر السؤال عن الشروط القبلية تقديماً للأمر، ولكنه يسمح للسامع التصرف كما لو أن الأمر قد قدّم. ولأن الأمر عبء يحمله المتكلم للسامع فمن الأفضل، في معظم الحالات الاجتماعية، أن يتحاشى المتكلم العبء المباشر عبر تقديم الأمر مباشر. واعلم أنه عندما يسأل المتكلم عن الشروط القبلية، فأنه لا يقدم أمراً مباشراً.[3]

ب/ حيز إنجاز الأمر عند السمعاني ونمطه:

بَيَّنَ السمعاني كذلك طرق وكيفيات الامتثال في الأمر؛ أي طريقة وكيفية إنجاز الفعل الكلامي، فيقول: «الأمر يقتضي الامتثال فلا يتناول إلا القدر ما يصير به ممتثلاً للأمر، وبالفعل مرة

---

[1]- نفسه، ص58.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص121.

[3]- ينظر: جورج يول: التداولية. تر: قصي العتابي، ص ص93-94.

يصير ممتثلاً للأمر دل أن الأمر تناوله بلا زيادة، فإن قالوا: إنما يصير ممتثلاً بعض الأمر دون الكل».[1] «قلنا: لا يصير ممتثلاً كل الأمر فإن من قال لغلامه: اسقني فسقاه مرة يصير ممتثلاً كل أمره به».[2]

مثال ذلك الحج فالامتثال مرة في العمر لا يقتضي الامتثال كل عام. وقد يلتزم في مثال آخر التكرار أو الدوام في الامتثال، وذلك بدليل «إذا فعل المأمور مرة ثم لم يفعله كون تاركاً للأمر، ولأنه يفيد الفعل ويفيد اعتقاد الوجوب، ثم هو يفيد اعتقاد الوجوب على الدوام، فيفيد الفعل على الدوام، والدوام فيه أن يفعله على وصف التكرار، ولو اقتضى الفعل مرة وجب ألا يجوز عليه النسخ، لأنه يكون بدءًا، والبداء على الله تعالى لا يجوز».[3] مثال ذلك الصلاة فهي موجبة على الدوام، وهذا ما أطلق عليه "أوستين" مصطلح "حيز التنفيذ" أو "حيز الإنجاز" الذي اقترضه من رجال القانون والمحامين حينما يرجعون إلى جزء من شروط الالتزامات والعقود.[4] و"حيز الإنجاز" هي حدود إنجاز الفعل الكلامي؛ أي المجال الذي ينتمي إليه نجاح الفعل الكلامي، والمجال الذي يمكن أن نقول بنجاح الفعل، أو فشله.

الأمر المستلزم للدوام يذكرنا بـ: «أحوال الأفعال الإنجازية التي تكون مستمرة في وقت من الأوقات، والتي تستوفي شروط العمليات ينبغي أن تسمى بالنشاطات (كحال المشي والتدخين). ويجوز أن تصاغ مثل هذه الملاحظات هنا بشأن الأحداث والعمليات بل ينبغي أن نقول إن الفاعلين في الظروف العادية يوجدون (في حال استمرار الفعل) فهم لا يقومون بفعل واحد، ثم بعد لحظة

[1]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص70.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص69.

[4]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة.،كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص17.

يقومون بفعل آخر–وانما نشاطهم المستمر يمكن تحليله إلى سلسلة من الأفعال المتمايزة وإلى متواليات من الأفعال».[1]

كما أن الامتثال كما حدده السمعاني يكون مقيّداً بشروط متعلقة بالمخاطبين، وهذا أيضا يدخل في **"حيز الإنجاز"**، وإذا سقط أحد هذه الشروط بعذر أو حدث وجب القضاء. والقضاء هو فعل كلامي ثان ناتج عن عدم نجاح الفعل الكلامي الأول. و"العذر" لا يسقط الوجوب؛ لأن هنا مشقة في الأداء، ولا يوجد ما ينقض الوجوب، ويوجب القضاء.

أما "الحدث" فاسقط الوجوب في ذلك الوقت، وقد يوجب القضاء كقضاء المرأة الحائض لشهر رمضان، وقد لا يوجب القضاء كعدم قضائها للصلاة؛ لأن الحدث دائم وفيه مضرة في القضاء. أما حالة عدم نجاح الفعل الكلام فتتجلى في خطاب الكفار شروط نجاح الفعل الكلامي.[2]

أما بالنسبة لأمر الكفارة ففيه تخيير للمكلف في الامتثال للأمر. وهذا يدخل فيما سماه أوستين "نمط الإنجاز"؛ أي الكيفية والطريقة التي يكون بها نجاح الفعل الكلامي. فالأمر في الكفارة «ليس بأمر بالإرادة. حتى يقال: إن الارادة إذا اتصلت بالكل صار الكل واجباً، وإنما الأمر بصيغة قوله: افعل، أو بما يقضي الفعل لا محالة. وصيغة طلب الفعل إنما اتصلت بإحدى الكفارات [...] لا بعينها، بدليل أنه إذا فعل إحداها سقط إحدى الكفارات لا فعل جميعها، بدليل أنه يلزمه فعل جميعها، ولو أريد منه فعل كل الكفارات لزمه فعل كل الكفارات».[3]

[1]– فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص239.

[2]– ينظر: أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص55.

[3]– المرجع نفسه، ص99.

إنَّ الأمر في الكفارة ليس أمراً بالفعل لكنه أمر بالتخيير بين أفعال محددة؛ ذلك أن المحتوى القضوي هو اختيار إحدى الكفارات، وليس أمراً بفعل الكفارات كلها. والشيء نفسه في: «الأمر بالفعل في أحد شيئين لا يقتضي وجوبهما».[1] بل يقتضي التخيير بينهما في الفعل.

وتجدر الإشارة أن أمر الكفارات ينوب عن الفعل الكلامي في حالة فشله، وعدم نجاحه لدى المكلف. كما أن الكفارات هي: «محاولة الخروج بالفعل من حيز التفكير إلى طور التنفيذ دون بلوغ الغاية».[2] هذا إذا صدقت النية وخلصت العزيمة أي مناسبة فعلنا لمقتضى الحال باعتبار الجانب الصوري الرسمي من تخلف الإنجاز وعدم تحقيقه وخلو محتواه أكثر مما نتحدث عن خلوص النية. الفعل الكلامي مرة واحدة فقط.[3]

ج/ الأفعال الكلامية المستنبطة من الأمر:

يشترط في انتقال دلالة صيغة افعل ولا تفعل إلى دلالة أخرى مما سبق ذكره وجود قرينة مانعة على إيراد المعنى الأصلي. قد تكون هذه القرائن لغوية أو غير لغوية. ومن دلالات صيغة "افعل" ومعانيها ما ذهب إليه الواقفية*، والتي ذكرها أبو المظفر السمعاني في القواطع: «وأما الواقفية فتعلقوا بما ذهبوا إليه، وقالوا: إن صيغة قوله: افعل تحتمل وجوها من المعنى، فإنه قد ورد بمعنى الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] وورد بمعنى التهديد بدليل قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: 40]، وورد بمعنى التكوين. قال الله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ٦٥﴾ [البقرة: 65]، وورد بمعنى التعجيز. قال الله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: 23]، وورد بمعنى السؤال وذلك في قول العبد: ﴿رب اغفر لي وارحمني﴾، وورد بمعنى الإباحة وهو قوله تعالى:

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص140.

[2]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص29.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

*- الواقفية: فرقة من المتصوفة المبطلة بأنه لا يمكن التعرف إلى الله بالمعرفة، والخلق كلهم عاجزون. وهي إحدى طوائف الشيعة المنقرضة، وهم الذين وقفوا على الإمام السابع للشيعة موسى الكاظم، فلم يقولوا بإمامة من بعده، حيث زعموا أن موسى الكاظم لم يمت وأنه حي، وأنهم ينتظرون خروجه حيث أنه دخل في غيبة.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2] وورد بمعنى الندب في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾*».[1] فهذه المعاني: الإيجاب، التهديد، التكوين، التعجيز، السؤال، الإباحة،* الندب، هي معانٍ مستلزمة من صيغة "افعل" فـ: «لكل عمل لغوي محتمل جملة محتملة أو مجموعة من الجمل سيمثل إلقاؤها الحرفي في سياق معين إنجازا لذلك العمل اللغوي».[2]

3/ النهي وأبعاده التداولية عند السمعاني:

جاء حديث أبي المظفر السمعاني عن النهي في "باب القول في النواهي"، حيث أنه أفرد له باباً كاملاً لمناقشته وتحليله، مما يوضح لنا أهميته واهتمامه به، كونه أحد مصادر التشريع إلى جانب الأمر.

أ/ النهي والأفعال المتضمنة فيه:

يعرف السمعاني النهي فيقول: «حقيقة النهي: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه. وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء».[3] فإذا كان الأمر استدعاء الفعل بالقول، فالنهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول، أي أن الفعل المتضمن في القول هو الترك، أي ترك الفعل ويكون ذلك على وجه الاستعلاء؛ بأن يكون المتكلم أعلى رتبة من المتلقي. وهنا يظهر دور السياق الخارجي أو العلاقة بين المتخاطبين في تحديد معنى صيغة "لا تفعل" مما يعكس التماسك التداولي للصيغة. و«طلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم».[4] ويستوجب الذم أو التوبيخ. فالتحريم هو بمثابة معنى شرعي مضاف للنهي الشرعي فقط، كما أنه يمثل قوة إنجازية للفعل إلى جانب الذم

---

*- الإسراء: 79.

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص49.

*- الإباحة لا ترجح جهة الفعل على جهة الترك، أما الندب فيرجح جهة الفعل على الترك.

[2]- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص43.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص138.

[4]- نفسه، الصفحة نفسها.

والتوبيخ في حالة عدم الامتثال، كما أن الصيغة اللغوية المرتبطة بالاستعلاء تمثل قوة إنجازية حرفية للفعل.

النهي: «من حيث صيغته ليس إلا طلب ترك الفعل، ومن حيث المعنى يدل على كراهية الناهي لفعل المنهى عنده، أو يدل على القبح، لأن الناهي إذا كان حكيما فلا بد أن يكون المنهى قبيحا، وإلا لم يحسن النهى بقبح المنهى، وكراهية الناهي له لا يدل على فساده من حيث الحكم».[1] فالنهي متعلق بقصد المتكلم سبحانه وتعالى، ولما كان سبحانه حكيماً استلزم فساد* المنهي عنه، كما أن كراهية المنهي عنه لا يدل على فساده من حيث الحكم. مثل كراهية أو النهي عن الصلاة في الأرض المغضوبة، لا يدل على فساد الصلاة فيها.

لا يدل النفي (لا تفعل على وجه الاستعلاء) عند أبي المظفر السمعاني على الفعل المتضمن في القول الذي هو الترك، ولا على غيره، إلا بوجود دليل هذا الدليل قد يكون لغوياً أو غير لغوي يقول: «أبو الحسن ومن تبعه لا يدل عليه ولا على غيره إلا بدليل».[2] أي أن الفعل المتضمن في القول في الصيغة "لا تفعل" لا يتحدد إلا بوجود دليل يحدد ما إذا كان المراد من الصيغة "لا تفعل" قصد الوضع أو قصد الاستعمال.

يتضمن النهي مثله مثل الأمر فعلين كلاميين؛ ترك (الفعل1) والأمر بضده (الفعل2)، إذا كان له ضد واحد، وإذا تعددت أضداده فهو أمر لضد واحد منهم، فالنهي ملفوظ واحد يتضمن

---

[1]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، ج:1، ص ص 144-145.

*- معنى الفساد أنه لا يقع موقع الصحيح في الحكم بحال حتى استعمل في الصلاة والصيام أفاد أن القضاء واجب وإذا استعمل في العقود أفاد أن التمليك لا يقع بها. وإذا استعمل في الإيقاعات من الطلاق والعتاق أفاد لأن لا عضل، وإذا استعمل في الشهادة أفاد أن الحكم لا يحكم بها. وأما معنى الجواز فعلى الضد من هذا، فيفيد استعماله في الصلات والصيام سقوط القضاء، وفي العقود وقوع الملك، وفي الإيقاعات حصولها، وفي الشهادة يفيد أن القاضي بها إذا عرفنا معنى الفساد والجواز ليس في المنهى دليل على أنه إذا فعل المنهى لا يقع موقع الصحيح في الحكم.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص138.

فعلين كلاميين هما: ترك الفعل، والأمر بضده، يقول السمعاني: «إذا كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد، كالصوم في العيدين، وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد من أضداده».[1]

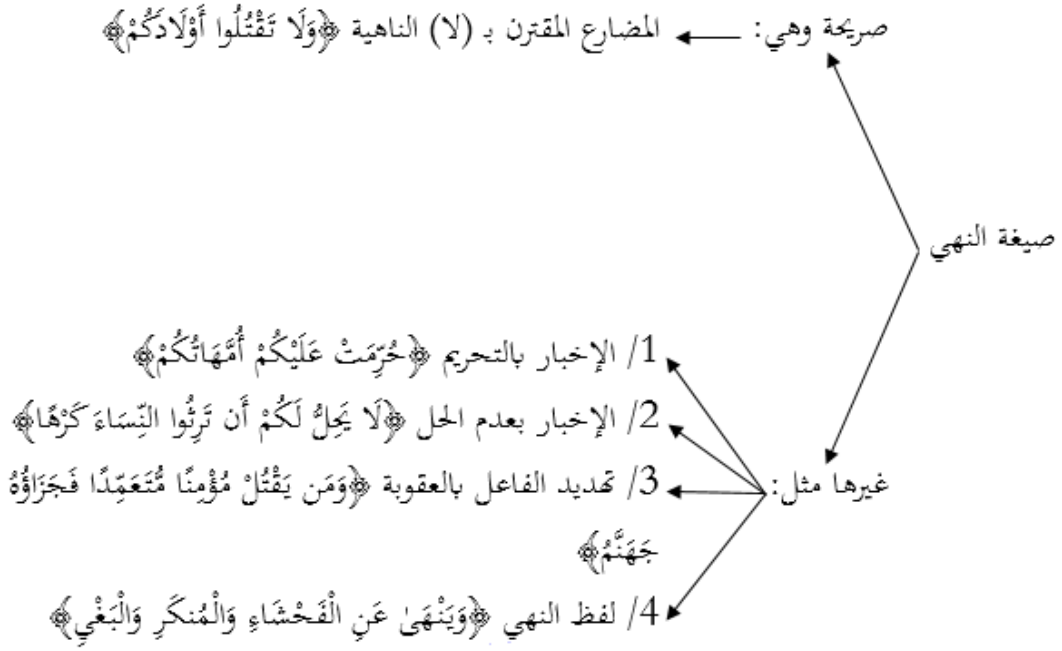

المخطط14:صيغ النهي الصريحة وغير الصريحة

كما يذكر أبو المظفر السمعاني أن للنهي المطلق نوعين: نهي عن الأفعال الحسية، مثل: الزنا...، ونهي عن التصرفات الشرعية، مثل: الصوم في العيدين. أما الأفعال الحسية فهي قبيحة في ذاتها، في حين أن التصرفات الشرعية ليست قبيحة في ذاتها، بل ينهى عنها لقبح في غيرها متصل بها.[2] وعليه فالنهي يبنى على أساس قصدي هو القبح في الأفعال الحسية في حد ذاتها، أما بالنسبة للتصرفات الشرعية فالقبح في سياق وروده، سواء في الزمن، أو الأشخاص، أو المكان، أو ...

كما أن النهي عن أحد الشيئين هو ليس نهياً لهما، ولا يقتضي وجوب تركهما، بل هو نهي عن الجمع بينهما، ومنه فالفعل الكلامي المتضمن في النهي في هذه الحالة، ليس الترك، بل هو عدم

[1]- المرجع نفسه، مج:1، ص139.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص143.

الجمع بين الشيئين أو الفعلين. يقول السمعاني: «إذا نهى الشرع عن أحد الشيئين كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما. ويجوز له فعل واحد منهما أيهما شاء».[1] كما أن النهي هو أمر بالترك، وبالتالي فإن: «الأمر بالترك في أحد شيئين، لا يقتضي وجوب تركهما».[2] وهذا يقتضي عدم الجمع بينهما، مع جواز العمل بأحد الفعلين على سبيل التخيير.

وقد ذكر بعض علماء الأصول أنه قد يستلزم النهي النفي غير أن أبا المظفر السمعاني استبعد ذلك حيث أنه لا يمكن أن يكون النهي مجازاً، «وقد قال بعض أصحابنا: إن النهى يكون بمعنى النفي في كثير من المواضع [...] غير أن ذلك غير مرضي في هذه المسألة، لأنه يؤدي إلى الحكم بكون المنهى مجازاً في نفسه».[3]

ب/ حيز إنجاز النهي عند السمعاني ونمطه:

أما من ناحية الامتثال أو نجاح الفعل الكلامي يمكن أن نطرح أو نتكلم على ما أطلق عليه أوستين وسيرل مصطلح "حيز الإنجاز" فـ: «النهي يقتضي الترك على الدوام، وعلى الفور بخلاف الأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة ولا يقتضي الفور إلا بدليل».[4] أي أن نجاح فعل الترك أو الفعل المتضمن في النهي متوقف على ديمومة الترك، والفور، فالحيّز الذي يمكن أن نقول من خلاله عن نجاح الفعل الكلامي المتضمن في النهي هو الفور والدوام.

---

[1]- المرجع نفسه، مج:1، ص139.

[2]- نفسه، ص140.

[3]- نفسه، ص153.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص139.

أما عن "نمط الإنجاز" في النهي «لا بد من تصور المنهى عنه ليصبح النهي».[1] كما أنه حسب ما ورد في "قواطع الأدلة" يتعلق النهي بقصد المتكلم سبحانه وتعالى، واختيار المخَاطَب. يقول أبو زيد: «هو أن النهى لا يصح من غير المتكون،* لأن النهي يُراد والمراد به انعدام الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسبهم، فلا بد من أن يكون المنهى عنه ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه».[2] فالفعل الكلامي المتضمن في النهي ناجح لا محالة عند المتكلم، أما نجاحه لدى المخاطَب فمتعلق باختياره ورغبته، فقد يثاب باختياره أو يعاقب. وهذا الاختيار بطبيعة الحال يحكمه العقد المشترك بينه وبين المتكلم سبحانه وتعالى المتمثل في الإيمان به، وتطبيق أوامره ونواهيه. حيث أن: «الشرط التمهيدي يؤكد قدرة المتكلم على انجاز الفعل، بينما يخص شرط المحتوى فعلاً مستقبلياً سينجزه السامع».[3]

أما عن قصد المتكلم سبحانه وتعالى، فهو الصحة وعدم الفساد وهما: «أمران شرعيان لا يعرفان من حيث اللغة بحال ولا يدل عليهما من جهة اللفظ بوجه ما».[4] ينتميان إلى السياق الشرعي، مما يكسبهما بعدًا تداوليًا استعماليًا اصطلاحيًا. والفساد والصحة يتعلقان بالسنة النبوية، حيث أن أي فعل شرعي «لا يحل إلا على ذلك الوجه الذي وردت به السنة».[5]

كما أن البيع والصلاة والصوم... وغيرها من الأفعال الشرعية، وسائر العقود والأنكحة والمبيعات والعبادات، لا تحل إلا على حقيقتها الشرعية التي توضحها السنة النبوية، و«خلاف ذلك

---

[1]- المرجع نفسه، ص146.

*- متكون لأنه يرتكز (النهي) على: أولاً: الناهي الله سبحانه وتعالى. وثانياً: العبد أو المتكون. الذي لا يكون المنهي عنه جزءاً منه. وثالثاً المنهي عنه.

[2]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص145.

[3]- جورج يول: التداولية، ص93.

[4]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول،، ص144.

[5]- المرجع نفسه، ص148.

فإنها لا تفيد حكما شرعيا بحال».[1] والسنة النبوية قولية وفعلية، أما القولية فهي لغوية، في حين أن الفعلية غير لغوية تنتمي إلى السياق التداولي. فإن «كان فعل المنهى إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة أو في نفوذه إن كان عقداً وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال بما ذكرناه لم يجب القضاء بفساد. وقال بعضهم: إن كان النهي يختص بالفعل المنهى عنه كالصلاة في المكان النجس اقتضى الفساد، وإن لم يختص بالمنهى عنه كالصلاة في الدار المغصوبة لم يقتض الفساد».[2]

عندما ألتزم بالأوامر والنواهي الشرعية، وأمتثل لها، هذا يعني أن الفعل ناجح عندي أنا، وليس شرطاً أن يكون ناجحاً من الناحية الفقهية، وليس شرطاً أنه ناجحاً ومقبولاً عند الله سبحانه وتعالى، فهو وحده من له حرية القبول أو الرفض الذي يستحق الجزاء أو العقاب.

هذا لا يكون من منطلق استعلاءٍ أو تسلط أو ظلماً، وإنما من منطلق شروط أخرى قد نعلمها، مثل: النية وهي قصد المكلف... أو يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، كما أن نجاح الفعل الكلامي في الخطاب الشرعي من المستبعد أن يبلغ التمام الذي قصده المتكلم سبحانه وتعالى بالغ التمام والكمال. وقد يلزم لنجاح الفعل الكلامي الأكبر المتمثل في القرآن الكريم، أفعال مساعدة متمثلة في النوافل والصدقات ومساعدة الغير... وهذه الأفعال على سبيل التطوع والتخيير من قبل المخاطَب. كما أن عدم الامتثال للأوامر والنواهي يقابل الإخفاق واللبس عند العلماء المحدثين.

4/ الاستفهام والتمني وأبعادهما التداولية.

جاء في "قواطع الأدلة" أنَّ «الاستفهام طلب الفهم، وما فهم يقبح طلب فهمه».[3] فالاستفهام إذاً هو طلب حدوث الفهم بالقول؛ أي أنَّ الفعل الكلامي المتضمن في الاستفهام هو

---

[1]- نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- نفسه، مج:1، ص143.

[3]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول،، ص241.

طلب الفهم، يستلزم الجواب وحدوث الفهم، وبهذا يكون السياق الابتدائي عدم الفهم، والسياق النهائي الفهم. ذلك لأن: «السؤال مع الجواب كالجملة الواحد. بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب والمميز له بدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل به في بيانه على السؤال. وإذا ثبت أنها كالجملة الواحدة، فيجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخصص الحكم به».[1]

كما أن علماء الأصول ومن بينهم أبو المظفر السمعاني قد فرقوا بين السؤال والأمر في السؤال الذي استعمل فيه صيغة "افعل" بالرتبة. ذلك أن اللغة منقولة عن أهل اللسان فإذا سمعوا عن هذا أمرا وهذا سؤالا وفرقوا بالرتبة لا بالصيغة وقع الفرقان. وإذا كان السؤال أو الطلب من أعلى رتبة يقول: سؤال عن طريق التذلل والخضوع فيطلب منه الفعل مع اعتقاده أنه على تخييره.[2] غير أن السكاكي رأى أن: «الفرق بين الطلب في الاستفهام وبين الطلب في الأمر والنهي والنداء واضح، فإنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق. فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع».[3] ونحن نرى السكاكي قد وافق الصواب. في حين أن: «التمني: هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أو ممتنعا».[4] فالتمني يتضمن حصول الشيء سواءً كان هذا الحصول منطقياً واقعياً قريباً أو بعيداً أو غير منطقي وغير واقعي.

يتعلق الاستفهام في أغلب الأحيان بالأغراض مثل: «إذا أبصرت شخصا وهو يطرق شيئا ما فقد أسأله "ماذا أنت فاعل؟" ويكون قصدي من أجل ماذا تطرق؟، وهو سؤال يبحث عن المعلومات المتعلقة بالأغراض».[5] و«الاستفهام قد يكون طلبًا لمطلق الفهم وإزالة الالتباس، وقد يكون

---

[1]- المرجع نفسه، مج:1. ص195.

[2]- نفسه. ص59.

[3]- السكاكي: مفاتيح العلوم، ص303–304.

[4]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص100.

[5]- فان دايك: النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي)، ص247.

طلبًا لزيادة الفهم، وزيادة الفهم فهم، وهذا لأن السامع قد يظن أن المتكلم غير متحفظ في كلامه، ويظن به السهو فيستفهم ويستبينه. بمعنى إن كان ساهيا أزال سهوه».[1] وهنا يكون المعنى المتضمن في فعل الاستفهام هو الاستبيان وإزالة السهو.

كما ورد في "قواطع الأدلة" قد يكون الغرض من الاستفهام قطع الظن «ألا ترى: أنه يحسن أن يقول الرجل: ضربت فلانا، فنقول: أضربت فلانا؟ أو يقول: ضربت كل من في الدار. فنقول: أضربتهم كلهم، فيقول: نعم، ضربتهم كلهم، فنجيبه باللفظ الأول. فدل أن المراد من الاستفهام هو الاستنبات لظن الغلط».[2] ذلك أن: «إنجاز فعل إنشائي لتحقيق أفعال متنوعة: فالسؤال مثلاً قد تكون الغاية منه استمالة المتلفظ المشارك، أو الإبانة عن تواضعنا أو إزعاج طرف ثالث الخ)، إن كان الفعل الإنشائي ذا طبيعة لغوية ومجعولاً للاصداع بصيغة بعينها، فإن الفعل التأثيري يفلت من مجال اللغة.[3]

4/ القوة الإنجازية لصيغ الإيقاع والعقود: تقابل صيغ الإيقاع والعقود، وهي أحد أقسام الإنشاء عند الأصوليين، الفعل الإنجازي عند "أوستين" ذلك أنه بمجرد النطق بها في سياق خاص يقع الفعل الإنجازي ويكون ناجحًا بتوفر السياق التداولي المناسب. غير أنَّ أبا المظفر السمعاني لم يتكلم في "القواطع" عن صيغ الإيقاع والعقود، إلا في سياق حديثه عن قضايا أخرى، ولم يفرد لها باباً خاصاً كغيرها من الخبر والأمر والنهي.

صيغ الإيقاع كما سبق ذكر ذلك هي النطق بالألفاظ وهي تُشَكّل في العادة أمراً مُهماً بل الحدث الرئيسي في إنجاز الفعل وهذا هو القصد من الإنشاء في كل تلفظ، وينبغي أن تصاغ في

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص164.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص8.

السياق التداولي المناسب. كما «ينبغي أن يجري فيها اعتبار حسن الكلام وقبوله اعتباراً صحيحاً إنْ أردنا أن يحصل لنا النجاح والتوفيق في تأدية الفعل أحسن أداء».[1]

إذًا فالقبول مبدأ أساسي في صيغ الإيقاع مثال: جعل قبول الزوجين شرطًا أساسيًا في إيقاع الزواج لدى علماء الأصول، وهو المثال نفسه الذي أورده أوستين. ويكون القبول بالتراضي فقط، بل يجيب الإيجاب والقبول حتى يقع الفعل الإنجازي. وأورد أبو المظفر السمعاني مثالاً عن البيع، وتجدر الإشارة أن البيع من العقود التي تستلزم الإيقاع، فيقول: «البيع بالتراضي لا يكون بيعا ولابد عندنا من الإيجاب والقبول حتى لا يكون ما أخذاه حراما، وأما البيع فلا يقول أنه بالتعاطي المجرد ينعقد البيع بحال».[2] غير أننا لا نرى شرط الإيجاب والقبول في الطلاق، ذلك لأن العصمة بيد الرجل. كما أنها لا تطلق إن طلبت هي الطلاق ذلك لأن: «الطلاق يقع بلفظ الزواج لا بسؤال الزوجة».[3]

فرق أبو المظفر السمعاني كذلك بين الإيقاع بلا شرط والإيقاع بالشرط فيقول: «أن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق فالأولى إيقاع والثانية شرط».[4] فالأولى يقع بها الطلاق لأنها دخلت الدار ودخولها غير مقترن بالإيقاع، في حين أن الثانية لا يقع بها حتى تدخل الدار، فإن دخلت الدار وقع الطلاق. ذلك أنه اقترن الإيقاع بالشرط لا يقع إلا به.

إن اتصال صيغ الإيقاع بسياق التلفظ يكسبها بعدًا تداوليًا ذلك أننا: «نخرج عن التلفظ والنطق إلى الفعل الخطابي وما يحتف بالسياق من دلالات ومعان على معنى أن هناك محيطاً انسانياً

[1]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص27.
[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص470.
[3]- المرجع نفسه، ص195.
[4]- نفسه، ص45.

هو نسيج متصل من العلاقات تتحدد داخل مواقف كلية، تصبح فيها اللغة أفعال التواصل لا أقوال متراصة خالية من الدلالات والاحالات والمرجعية».[1]

مثال: «لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة فليس هذا لأنها للترتيب بل لأن الطلاق الأول سبق وقوعه فيصادفها الثاني وهي بائنة، فلا يقع وإنما سبق لأنه تكلم به على وجه الإيقاع من غير أن يربط أو يعلقه بشيء ما وليس الواو بدليل على الإقران على ما سبق وإنما الموجود منه ثلاثة إيقاعات متوالية من غير أن يكون للبعض تعلق بالبعض، والواو حقها في هذا الموقع عطف الإيقاع على الإيقاع فصارت قضية الكلام الأول الموقوع، وحين وجد من غير انتظار ولا مهلة وكما لو أفرد بالذكر إذا وقع فلا بد أن يكون الثاني والثالث قد صادفا المرأة في حال الإبانة».[2]

هنا ثبت وقوع الفعل الكلامي الأول، وذلك لتوفر شروط وقوعه، أما الثاني والثالث لم يقعا، لعدم توفر شروطهما، حيث أصبحت الزوجة بالإيقاع الأول للطلاق بائنة، فلا يقع عليها الطلاق الثاني ولا الثالث. ويطلق أوستن على هذه الحالة؛ أي عندما تكون العبارات صحيحة، ولكنها لا تؤدي وظيفتها الإنجازية باعتبار سياق التلفظ مصطلح (Infélicités) عدم مطابقة الحال.[3]

خاتمة الفصل الرابع:

يمثل الخطاب القرآني فعلاً لغوياً أَكْبَر تندرج تحته مجموعة من الأفعال الكلامية المركبة المتمثلة في خطاب التكليف، من أفعال الأمر والنهي والتوجيه...، يستمد الفعل الأَكْبَر قيمته الإنشائية من

---

[1]- أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص9

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص38.

[3]- أوستين: المرجع نفسه، ص27.

تحقيقه لعدد من شروط النجاح الخاصة، تعنى بأدوار المكلفين والمكان والزمان... (السياق الخارجي). والقرآن الكريم كفعل كلامي أكبر هو "خبر" مثبت موجب للعلم فهو حقيقة تتوقف على المتلقي إدراكها، وموجب للعمل إذ أن له السلطة المطلقة.

يمثل عدم الإيمان بالخطاب القرآني بما يحمله من خطاب تكليفي، وخطاب وضعي (من شروط وموانع التكليف) خللاً، هذا الخلل ليس في الخطاب، بل في إخلال المتلقي بالعقد المؤسساتي بينه وبين الله سبحانه وتعالى. في حين يمثل عدم تطبيق المكلفين للخطاب على الوجه الصحيح، وبنية احترام العقد، مساوئ استعمال وليس خللاً.

قصد المتكلم سبحانه وتعالى من الفعل الأكبر تحقيق المنفعة العامة للعباد. بينما قصد المتلقي (المكلف) منه هو عبادة الله تعالى، اقتضى الخطاب التكليفي طريقة تبين كيفية تنفيذه. فرافق هذا الخطاب خطاباً ثانياً سمي الخطاب الوضعي. الذي اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب لها أو شرط فيها أو مانعة منها.

الخبر عند السمعاني مقاربة فهم وتأويل. كما أنه تعرض للخبر من منطلق أنه ملفوظ ناتج عن تلفظ المتكلم بصيغة الخبر الناتج عن إدراكه الذهني للمخبر في سياق تداولي معين. كما أن الصدق والكذب ليسا في الصيغة، بل إن استعمال صيغة الخبر في سياق تداولي محدد هو الذي يحدد صدقها من كذبها.

بعد أن قسم أبو المظفر السمعاني الخبر من منطلق متضمنه التداولي إلى صدق أو كذب، ها هو يقسمه من منطلق المتكلم أو ناقل الخبر إلى: متواتر وآحاد. وهذا التقسيم كما نلاحظ هو الآخر ليس من صيغة الخبر، ولا من لسان العرب من شيء، بل هو من تداول الكلام وتناقله.

يتحقق في الأمر والنهي أسبقية المعنى عن اللفظ، وهو ما يتحقق في الإنشاء. وبما أنهما كامنا في ذهن المتكلم، فهما ناتجان بالضرورة عن قصده. ذلك أن الفعل يكون في الصيغة والفعل الإنجازي

مقتضيا للصيغة. هنا نوقن إدراك السمعاني للجانب الاستعمالي للغة من جهة، وإنجازية اللغة في الإنشاء من جهة، وقصد المتكلم من جهة ثالثة، وهذا ما توصل له علماء الغرب في مرحلة متأخرة من الدراسات التداولية.

يرى السمعاني أن كل فعل كلامي هو عبارة عن متتالية من الأحداث لا تتم إلا به. مما يستلزم سياق ابتدائي وسياق نهائي. كما أنه ربط الأمر بقصد المتكلم. قصد النطق بالصيغة وقصد الإتيمار وقصد الإمتثال وبهذا يكون قد فرق بين مراتب القصد.

أما الأساس القصدي الذي يبنى عليه النهي من وجهة نظر السمعاني فهو القبح في الأفعال الحسية في حد ذاتها، أما بالنسبة للتصرفات الشرعية فالقبح في سياق وروده، سواء في الزمن، أو الأشخاص، أو المكان، أو ...

كما تكلم (السمعاني) عن الإستفهام والنهي والتمني كأفعال إنشائية. وما يستلزم عنها من أفعال أخرى غير مباشرة، من خلال ربطها بقصد المتكلم والسياق الخارجي. كما تكلم عن القوة الإنجازية لصيغ الإيقاع والعقود كالبيع والزواج وربطهما بالقبول، في حين أنه لم يشترط القبول في الطلاق.

خـــــاتمــة

تعنى التداولية بدراسة اللغة في إطار الاستعمال. فهي من هذا المنطلق لا تعتمد على وصف اللغة فحسب، بل تدرس اللغة كظاهرة تواصلية تخاطبية، وتصفها كما هي في الواقع أثناء تَداولها بين المتخاطبين. كما أنها تدرس مقاصد المتكلم وغاياته، والطرق والعوامل والظروف التي تحكم عملية التبليغ، وتأويل الأقوال وتفسيرها وإيصال ما يريد المتكلم إبلاغه إلى المستمع، وتصف بواسطة مبادئ غير لسانية، عمليات الاستدلال الضرورية للوصول إلى المعنى الذي يبلغه القول.

فهي تعنى بوصف كيفية تأثير ظروف التواصل في الشكل اللغوي الذي يستعمله المتكلم لتبليغ مقاصده وايصال غاياته إلى المتلقي. كما أنها تنظر إلى اللغة على أنها وسيلة لتغيير الواقع بدراستها للأفعال الكلامية، وإقناع المتلقي بدراستها للحجاج، فاللغة من منظور تداولي ليست مجرد وسيلة لوصف الواقع فقط بل تسعى إلى تغييره.

تشترك كل من التداولية وأصول الفقه، في دراستهما للمعنى، وكيفية الاستدلال والاستنباط للوصول إلى المعنى الصحيح، باشراك كل ما من شئنه أن يعين على ذلك، سواءً في السياق الداخلي أو الخارجي.

تطلق كلمة "وضع" عند الأصوليين على أي استعمال سمع من قبل إذا ما زود اللغة باقتران جديد بين لفظ ومعنى. وهذا ما يعكس فكرة أسبقية الاستعمال على الوضع عند أبي المظفر السمعاني وغيره من علماء الأصول. أما الاستعمال فقد خصص لإطلاق اللفظ، وإرادة المعنى. والاستعمالُ متوسِّطٌ بين الوضع والحَمْل. ومصطلح الحمل: يشير صراحة إلى فهم السامع لكلام المتكلم. مما يملكه من قدرات ذهنية وخلفيات معرفية وسياق خارجة وغيرها من القرائن الخارجة.

ناقش الأصوليون في موضوع الوضع قضية أصل اللغة ونبهوا إلى اعتباطية العلاقة بين الدال والمدلول. وقد جعل أبو المظفر السمعاني للوضع أربعة طرائق هي: "الابتداء"، "النقل" و"القياس" ثم

الاشتقاق كفرع من القياس. كما أنه قسم الوضع كغيره من علماء الأصول إلى ثلاثة أنواع: وضع لغوي، ووضع عرفي، ووضع شرعي.

كما عرض أبو المظفر السمعاني بعض الاستعمالات اللغوية المرتبطة بالسياق، كالمجاز والكناية والشبه والمثل، والتي تصبح مع مرور الزمان جزءا من الذاكرة الجماعية للجماعة اللغوية، وبذلك تصبح خلفية معرفية مشتركة بين المتخاطبين؛ وعليه فهذه الصيغ من قبيل الاستعمال اللغوي، ولكن لكثرة استعمالها تصبح من صميم النظام اللغوي، وهو ما يثبت مفهوم المعنى الخالد للصيغ والجمل، ويبن فكرة أسبقية الاستعمال عن الوضع التي أيدها علماء الأصول.

ذلك أن المعنى الخالد هو إطراء يخلد ذاته على نحو عقلي في السلوك في الدراسات الحديثة، في حين تُعنى النظرية التداولية الادراكية وفرضية الصمت المتنامي، بالتركيز على الاستدلالات الذهنية الكائنة خلف فهم اللغة المجازية في مقابل اللغة الحرفية. والاستعمال، فيه يسمى اللفظ حقيقة أو مجازا، صريحًا أو كناية، أما قبل الاستعمال فهو مجرد لفظ دال على معنى.

أما في معرض حديث السمعاني عن قضية السماع والعقل فإننا لاحظنا أنه بصدد تكلمه عن شحن الكلمات قيمة ذاتية سواء إيجابية أم سلبية. كما أنه نبه إلى ضرورة فهم مبهمات القرآن الكريم التي تشكل إلى جانب الكلمات القادحة التي تحمل قيمة إيجابية أو سلبية الإشاريات.

اعتمد أبو المظفر السمعاني على الإحالة كآلية لتعيين المبهمات وتفسيرها في القرآن الكريم كما أنه فرق بين الإحالة النصية باعتبارها العلاقة بين العبارات والأشياء (الإحالة المطلقة)، والإحالة في التداولية، باعتبارها العلاقة بين العبارات والموقف في العالم الخارجي الذي تشير إليه العبارات، أي سياق التلفظ

النص عند علماء الأصول هو الثابت باللفظ الذي يكتفي بلفظه، ويستغني عن التأويل لتطابق ظاهر النص بباطنه. وقد كان تفريق أبي المظفر السمعاني بين النص، ودلالة النص، وإشارة

النص، ومقتضى النص، وضم النص يحيلنا إلى تفريق العلماء المحدثين وبخاصة التداوليّين بين المعنى الصريح والمعنى غير الصريح.

أما الخطاب عند السمعاني فلا يُعنى به المنطوق به أصلاً ولغةً فقط، بل يُعْنى به كل ما يفهم من المنطوق؛ إن اشتمال الخطاب عند السمعاني على مفهومي "المنطوق والمفهوم" يذكرنا بالتمييز بين المعنى الحرفي للجملة والمعنى الإضافي الذي يمكن أن يتولد عنها. هو التمييز بين علم الدلالة وعلم الاستعمال.

من خلال "قواطع الأدلة" لاحظنا أن أبا المظفر السمعاني يدعو إلى عدم الوقوف عند ظاهر الكلام، ذلك أن الكلام الذي نستعمله في محاوراتنا يتضن أكثر من المعنى الذي يدل عليه. والسامع وحده من يستطيع الوصول إلى مراد المتكلم، بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال. والألفاظ وحدها لا يمكن أن تُوصِلنا للمعنى. فالمعنى حرفي من جهة واستلزامي من جهة أخرى.

قسم السمعاني كغيره من علماء الأصول الخطاب إلى ثلاثة أقسام هي: فحوى الخطاب، لحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، غير أن بعضهم زاد قسماً رابعاً هو دليل الخطاب. والملاحظ على هذه الأقسام الأربعة المشكلة الخطاب أنها لا تكتفي بالظاهر اللغوي، بل تتعداه إلى المضمر، هذا الانتقال يحدث بنوع من النظر أو الاستدلال، وهو ما يعكس مفهوم المتضمن في التداولية الحديثة. كما أنها لا تهمل الجانب اللفظي فهو المنطلق الذي ينطلق منه للوصول إلى دليل الخطاب. لاشتمال كل منها على الخصائص التي نظرها غرايس في القول الضمني.

من خلال استقرائنا لخطاب السمعاني وجدنا أن المعنى غير متأصل في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا بالسامع وحده؛ بل صناعة المعنى تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولاً إلى المعنى الكامن في كلام ما. وقد أولى الجانب الوضعي في الاستدلال عن المعنى المراد؛ حتى يرد دليل يدل على نقل المعنى من المعنى الحرفي اللفظي إلى معاني أخرى ضمنية أو مستلزمة.

لقد عرض علماء الأصول ثلاثة عوامل أساسية يعتمد عليها للوصول إلى المعنى الصحيح من الكلام هي: الوضع، القرينة، وقدرة المتكلم (الحمل). ذلك أن الدلالة العقلية تكفي للمفهومية، والقرينة للمرادية، لكن لابد لصحة التركيب من أمر زائد، فلابد من السماع والإجازة منهم للاستعمال حتى تكون جارية على قوانينهم.

أشار الأصوليون من خلال مصنفاتهم أنه لا يوجد معنى واحد بل هناك عدة معان: معنى لغوي حرفي، معنى سياقي، ومعنى قصدي. تمثل جل هذه المعاني وغيرها للسمعاني معاني دنياوية ويجب الإحاطة بها، للوصول إلى المعنى الشرعي الصحيح، والمعاني الشرعية ليست من معاني اللسان، بل هي حق الله تعالى، والحكم يتعلق بالمتكلم وليس متعلقا باللسان، بل يبنى عليه.

يستخدم غالباً القصد أو المراد بتعبير الأصوليين (وهو مفعول الإرادة ونتاجها) في مقابل المعنى، وتجدر الإشارة إلى أن كل لفظ له معنى، ولكن لا يشتمل بالضرورة على مراد، كون المقصود بالمعنى هو دلالة اللفظ، بينما المقصود بالقصد هو الدلالة باللفظ. والطريقة الأخرى في شرح الفرق بين المعنى والمراد أن يقال: إن المعنى هو المحتوى الحرفي للكلام، في حين أن المراد هو الرسالة التي يبلغها المتكلم، ويقصد أن يكشفها السامع لتحدث فيه تأثيرات معينة. ذلك أن فهم المعنى يتوقف على الصحة، وفهم المراد يتحدد بالقرينة، وهو ما يؤول إلى القول بأن المعني ربما يكون مفهوما بحسب اللغة ولا يكون مراداً.

كما اعتبر السمعاني المقاصد الشرعية مراتب منها ما هو عام، وما هو خاص، ومنها ما هو صريح وما هو ضمني، مما يتيح الحديث عن المقاصد وعن مقاصد المقاصد. كما أن القصد قصد مركب وانعكاسي. عرفنا أن وظيفة اللغة إبانة قصد الخطاب. كما يمكن أَنَّ تكون وظيفتها إخفاء المعنى وتعمية القصد من الخطاب. كما هو الحال في المجمل عند السمعاني وغيره من علماء الأصول.

يمثل الخطاب القرآني بالنسبة لعلماء الأصول عامة وأبو المظفر السمعاني خاصة فعلاً لغوياً أَكْبَر تندرج تحته مجموعة من الأفعال الكلامية المركبة المتمثلة في خطاب التكليف، من أفعال الأمر

والنهي والتوجيه...، يستمد الفعل الأَكْبَر قيمته الإنشائية من تحقيقه لعدد من شروط النجاح الخاصة، تعنى بأدوار المكلفين والمكان والزمان... (السياق الخارجي). والقرآن الكريم كفعل كلامي أكبر هو "خبر" مثبت موجب للعلم فهو حقيقة تتوقف على المتلقي إدراكها، وموجب للعمل إذ أن له السلطة المطلقة.

اعتمد علماء الأصول هذه الشروط دونما تعيين مباشر. فالشرط الأول يمثل عندهم الإيمان بالله ورسوله ، وبذلك تكون المؤسسة المشتركة بين المشتركين هي الإسلام، الذي يمثل الخطاب القرآني حدوده. أما الشرط الثاني فيمثل المشاركين المكلفين الخالين هم وظروفهم ومقاماتهم من الموانع. في حين أن الشرط الثالث هو تطبيق المكلفين لأحكام القرآن الكريم على الوجه الصحيح، انطلاقا من قصد المكلف الذي هو نيته الإنجاز.

يمثل عدم الإيمان بالخطاب القرآني بما يحمله من خطاب تكليفي، وخطاب وضعي (من شروط للتكليف وموانعه) خللا، هذا الخلل ليس في الخطاب، بل في إخلال المتلقي بالعقد المؤسساتي بينه وبين الله سبحانه وتعالي. في حين يمثل عدم تطبيق المكلفين للخطاب على الوجه الصحيح، وبنية احترام العقد، مساوئ استعمال وليس خللا.

قصد المتكلم سبحانه وتعالى من الفعل الأكبر تحقيق المنفعة العامة للعباد. بينما قصد المتلقي (المكلف) منه هو عبادة الله تعالى، والفعل الأكبر تندرج تحته سلسلة من الأفعال المركبة والبسيطة. يتوقف نجاحها لدى المتلقي على نجاح سلسلة الأفعال المركبة والبسيطة ليس لدى المتلقي فقط بل لدى المتلقي والمتكلم معا.

الخطاب التكليفي عبارة عن أفعال كلامية مركبة، تندرج تحتها سلسلة من الأفعال الكلامية البسيطة. فوجوب الصلاة مثلاً، هو خطاب تكليفي، وهو فعل كلامي مركب، تندرج تحته سلسلة من الأفعال الخاصة بالصلاة، كالوقوف والركوع والسجود...، وكذلك مجموعة من الشروط أو متتالية من الأفعال البسيطة، مثل: الطهارة، واستقبال القبلة...، والتي تمثل الخطاب الوضعي. لأن: الصلاة جملة

الأفعال، والمفهوم من قولنا: فلان في الصلاة أنه في جزء من هذه الأفعال دعاء كان أو غيره، والمفهوم من قولنا: فلان خرج من الصلاة أنه فارق جملة الأفعال. فالصلاة اسم الأفعال المعلومة بجملتها وهذا الاسم واقع على جملة الأفعال، على وجه واحد. ذلك أن قصدية نتائج الأفعال لا تصير شروطا كافية أو ضرورية لما ينبع من أحداث فحسب، وإنما أيضا لما يلحق من أفعال.

اقتضى الخطاب التكليفي طريقة تبين كيفية تنفيذه. فرافق هذا الخطاب خطاباً ثانياً سمي الخطاب الوضعي. الذي اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب لها أو شرط فيها أو مانعة منها. ويمثل الخطاب الوضعي السياق الخارجي للأفعال المركبة في الخطاب التكليفي. هذه الشروط جاءت على شكل سلسلة من الأفعال الكلامية المتمثلة في الأمر والنهي... ويتكون كل فعل من هذه السلسلة، من متتالية من الأفعال أو الأحداث إن صح القول.

الخبر عند السمعاني عبارة عن مقاربة فهم وتأويل. كما أنه تعرض للخبر من منطلق أنه ملفوظ ناتج عن تلفظ المتكلم بصيغة الخبر الناتج عن إدراكه الذهني للمخبر في سياق تداولي معين. كما أن صدق وكذب الخبر ليسا في الصيغة، بل إن استعمال صيغة الخبر في سياق تداولي محدد، هو الذي يحدد صدقها من كذبها، والمتلقي (علماء الأصول) هو المرشح الأول للحكم على الخبر بالصدق أو الكذب، فإنه يمكن اعتبار الصدق والكذب متضمنين تداوليين في الخبر. فيكونا نتيجة معرفة المتكلم، وإدراكه الذهني للمخبر في الواقع أو العالم الخارجي. قد يقصدهما المتكلم في كلامه، أو قد لا يقصدهما.

اشترط أبو المظفر السمعاني اقتران الخبر بقرينة خارجية لحدوث العلم به، حيث إن خلوه منها يفيد الظن. ويعتبر أن العلم الواقع من الخبر قضية نسبية، وليس يقينية خالصة كامنة فيه، كما أن اقتران الخبر بقرينة خارجية، ما هو إلا زيادة في نسبة الإثبات والاعتقاد، وزيادة في القوة الإنجازية، وليس نجازاً تماماً. حيث يعتبر الخبر قوة إنجازية حرفية، والقرينة قوة إنجازية سياقية.

فالخبر المعروف والمعلوم صدقه عند العامة يتضمن متضمنا تداوليا، هو الحق بتعبير السمعاني، أو الإثبات بتعبير الدراسات الحديثة، والخبر الذي هو معروف ومعلوم عند العامة كذبه يتضمن متضمنا تداوليا هو البطلان والنفي، في حين أن الخبر الذي لا يعلم صدقه من كذبه فإنه متضمن للحق والباطل معًا. ويعلم صدق الخبر أو كذبه بقرائن تتصل بالخبر أو بناقل الخبر.

بعد أن قسم أبو المظفر السمعاني الخبر من منطلق متضمنه التداولي إلى صدق أو كذب، ها هو يقسمه من منطلق المتكلم أو ناقل الخبر إلى: متواتر وآحاد. وهذا التقسيم كما نلاحظ هو الآخر ليس من صيغة الخبر، ولا من لسان العرب من شيء، بل هو من تداول الكلام وتناقله.

تجدر الإشارة إلى أن الخبر في المتواتر والآحاد لا يتضمن الصدق والكذب؛ لأن الخبر صادق لا محال ما دام قد ثبت عن الرسول □؛ ذلك أن الخبر في اصطلاح علماء الأصول هو الحديث، إنما الصدق والكذب في المتواتر والآحاد يعود على ناقل الخبر في نقل الحق والصدق عن الرسول □.

يختلف المتواتر عن الآحاد في القوة الإنجازية أو في قوة الاعتقاد والإثبات، كما يعدّ المتواتر والآحاد دليلين من أدلة الخبر، هذا الدليل يختص به الخبر الشرعي عن غيره من الأخبار الدنياوية. هدفهما الإفادة والإعلام؛ أي الإخبار عن قول الرسول □ سواءً أكان خبرا أو إنشاء. وتندرج تلك الأخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريرات" بلغة سيرل، والغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير" والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به.

المتواتر موجب للعلم أي موجب لتصديقه كونه متضمنا للحق، وبالتالي فهو موجب للعمل، وبهذا يكون قوة إنجازية للفعل الكلامي المتضمن تحته، فالمتلقي يغير معرفته بما جاء به المتواتر، ويدرك أنه حق، ولا يمكنه ألا يصدقه. وعليه يكون غرض المتكلم متحققا في إنجاز قوة كلام، وهنا يمكن أن نتحدث عن نجاح إنجاز قوة فعل الكلامي.

فخبر الواحد موجب للعمل عند أهل العلم وجملة الفقهاء وهذا يكسبه قوة إنجازية للأفعال الكلامية المنطوي تحته أو ضمنه. وتجدر الإشارة إلى أن الخبر الواحد ورغم أنه موجب للعمل إلا أنه مستند إلى الظن. غير أن شاهد الحال ورغم أنه خبر الواحد إلا أنه موجب للعلم، وكذلك الخبر الواحد المقترن بقرائن خارجية تضمن الخبر العلم بصدقه. والعلم يغير من معرفة المتلقي وهذا يعكس جانب من جوانب البعد التداولي للخبر عند أبي المظفر السمعاني.

يتحقق في الأمر والنهي أسبقية المعنى عن اللفظ، وهو ما يتحقق في الإنشاء. وبما أنهما كامنان في ذهن المتكلم، فهما ناتجان بالضرورة عن قصده. ذلك أن الفعل يكون في الصيغة والفعل الإنجازي مقتضيا للصيغة. هنا نوقن إدراك السمعاني للجانب الاستعمالي للغة من جهة، وإنجازية اللغة في الإنشاء من جهة، وقصد المتكلم من جهة ثالثة، وهذا ما توصل إليه علماء الغرب في مرحلة متأخرة من الدراسات التداولية.

يعرف أبو المظفر السمعاني الأمر بأنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. فالأمر إذا إيجاد واحضار واستدعاء الفعل بالقول؛ حيث يكون النطق بألفاظه أمرًا مهمًا وحدثا رئيسيا في انجاز الفعل. وهذا ما يقابل مصطلح "الفعل الكلامي" بتعبير التداولين، وذلك من قبيل استعلاء المتكلم على المخاطِب، فالفعل الكلامي يرتبط بقصد المتكلم، بينما يرتبط نجاحه بالمخاطَب. وهذا دليل على أن القوة الإنجازية للأمر الإلهي تخضع لإرادته □، ونجاح الفعل الكلامي خاضع لإرادة المتكلم أكثر من إرادة المتلقي. وذلك لأن المتلقي للأمر داخل تحت دائرة العقد المشترك بينه وبين المتكلم □ الموجب الطاعة. حيث يتضمن عدم الطاعة؛ -أي عدم نجاح الفعل الكلامي لدى المتلقي-العصيان، والخروج من دائر هذا العقد، حيث أن آدم بمجرد عدم امتثاله للنهي أصبح من الظالمين، وإبليس بمجرد عدم امتثاله للأمر خرج من رحمة الله.

إن الأمر يكون على ثلاثة إرادات: أولاً إرادة النطق بالصيغة، والتي وضعت لمعنى الأمر، وذلك بقولها عن وعي ودون كره، وتمثل قوة إنجازية حرفية، ثانياً إرادة دلالتها على الأمر، بحدث

الائتمار وعدم خروجها عن معناها الحرفي، ويمثل قوة إنجازية متضمنة، ثالثاً إرادة حصول الطاعة من المخاطب. ذلك أن المخاطب له القدرة والنية في إنجاز والسياق الخارجي يسمح بإنجازه، وذلك من منطلق العقد الذي هو الإيمان بالله وطاعته، ويمثل قوة إنجازية مستلزمة. كما أورد السمعاني أن الأمر لا يتم إلا بعدة شروط: الصيغة والاستعلاء، الائتمار. كما أنه حدد حيز انجاز كل من الأمر والنهي ونمطه. وتنبه لأهمية السياق في إيجاد الفعل، وفي تمام الفعل، وفي نجاح الفعل.

يشمل كل من الأمر والنهي عند السمعاني على فعلين كلاميين؛ حيث يشمل الفعل وضده معه. كما فرق بين الفعل المباشر والفعل غير مباشر، وبين الفعل الصريح وغير الصريح. وبين الإنشاء والإخبار عن الإنشاء بناء عن قصد المتكلم. كما رأى أن كل فعل كلامي هو عبارة عن متتالية من الأحداث لا تتم إلا به. مما يستلزم سياقا ابتدائيا وسياقا نهائيا. كما أنه ربط الأمر بقصد المتكلم. قصد النطق بالصيغة وقصد الائتمار وقصد الامتثال وبهذا يكون قد فرق بين مراتب القصد. أما الأساس القصدي الذي يبنى عليه النهي من وجهة نظر السمعاني فهو القبح في الأفعال الحسية في حد ذاتها، أما بالنسبة للتصرفات الشرعية فالقبح في سياق وروده، سواء في الزمن، أو الأشخاص، أو المكان، أو ...

عندما ألتزم بالأوامر والنواهي الشرعية، وامتثل لها، هذا يعني أن الفعل ناجح عندي أنا، وليس شرطاً أن يكون ناجحاً من الناحية الفقهية، وليس شرطاً أنه ناجح ومقبول عند الله سبحانه وتعالى، فهو وحده من له حرية القبول أو الرفض الذي يستحق الجزاء أو العقاب. وهذا لا يكون من منطلق الاستعلاء أو التسلط أو الظلم، وإنما من منطلق شروط أخرى قد نعلمها، مثل: النية وهي قصد المكلف... أو يعلمها إلا الله □، كما أن نجاح الفعل الكلامي في الخطاب الشرعي من المستبعد أن يبلغ التمام الذي قصده المتكلم □ بالغ التمام والكمال. وقد يلزم لنجاح الفعل الكلامي الأكبر المتمثل في القرآن الكريم، أفعال مساعدة متمثلة في النوافل والصدقات ومساعدة الغير... وهذه

الأفعال على سبيل التطوع والتخيير من قبل المخاطَب. كما أن عدم الامتثال للأوامر والنواهي يقابل الإخفاق واللبس عند العلماء المحدثين.

كما تكلم على الاستفهام والنهي والتمني كأفعال إنشائية. وما يستلزم عنها من أفعال أخرى غير مباشرة من خلال ربطها بقصد المتكلم والسياق الخارجي. كما تكلم عن القوة الإنجازية لصيغ الإيقاع والعقود كالبيع والزواج وربطهما بالقبول، في حين أنه لم يشترط القبول في الطلاق.

كان التفكير التداولي عند أبي المظفر السمعاني في تفريقه بين النص والخطاب باعتبار أن هذا الأخير مجال عمل التداولية. مما جعله يفرق بين المنطوق والمفهوم أو المعنى الحرفي والمعنى الإضافي، كما فرق بين الاقتضاء الدلالي والاستلزام التداولي رغم اختلاف المصطلحات بل أنه قسم كل منهما إلى أقسام. كما أنه تكلم وأفضى القول في مسألة الوضع والاستعمال مضيفاً كغيره من علماء الأصول قسماً ثالثاً تحت مسمى الحمل. كما يذكرنا بمصطلح الاستعمال اللفظي وتحدياً حين تكلم عن الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، والشبه والمثل. وهذا ما يذكرنا بالمعنى الخالد الذي اقترحه غرايس سواء في الكلمات أو الصيغ.

لم يعتمد السمعاني على الجانب اللغوي فقط، إنما اهتم بكل ما من شأنه أن يعين على فهم القرآن الكريم من سياق خارجي وقصد وخلفية معرفية ومكانه المتكلم... وغيرها من جوانب خارجة عن السياق الداخلي للخطاب القرآني. بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نحى منحى التداولية المدمجة، كما أنه اعتمد في تفكيره على التداولية الإدراكية والمعرفية.

كان على وعي مبكر بالجانب الاستعمالي للغة، أثناء حديثه عن الخبر والأمر والنهي والاستفهام والتمني والطلب. وتعامل مع الخطاب القرآني كفعل لغوي أكبر له قوة إنجازية نابعة من شروط خاصة. كما أنه اعتبر الأحكام الشرعية معاني شرعية مضافة للأفعال المندرجة تحت الفعل اللغوي الأكبر.

في الأخير لا يسعنا القول إلا أن هذا البحث ما هو إلا قطرة في بحر تراثنا العربي والإسلامي، ونأمل أن يكون دافعاً لغيرنا للمضي قدماً في دراسة هذا التراث. وعلى سبيل الذكر لا الحصر نقترح بعض العناوين التي يمكن أن تكون مجالاً لدراسات أخرى منها:

- ✓ الحجاج التداولي عند أبي المظفر السمعاني قواطع الأدلة في الأصول أنموذجاً
- ✓ التداولية المعرفية عند أبي المظفر السمعاني قواطع الأدلة في الأصول أنموذجاً
- ✓ الأفعال الكلامية عند أبي المظفر السمعاني قواطع الأدلة في الأصول أنموذجا

ملاحق: الإطار العام للمدونة

أولاً: التعريف بالمدونة

1/ التعريف بالمدونة "قواطع الأدلة في أصول الفقه"

2/ الطريقة التي اتبعها السمعاني في البحث الاصولي

ثانياً: التعريف بصاحب المدونة "أبو المظفر السمعاني"

ثالثاً: مفاهيم في أصول الفقه.

أولاً: التعريف بالمدونة

1/ قواطع الأدلة في الأصول:

قواطع الأدلة في الأصول كتاب في أصول الفقه الإسلامي، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني المتوفي سنة 489هـ. تكلم فيه عن مقدمات أصول الفقه، وأقسام الكلام والأوامر والعموم والخصوص والمجمل والمبين، والأخبار والناسخ والمنسوخ، والإجماع والقياس والاجتهاد والاستدلال واستصحاب الحال وغيرها من الأبواب الأصولية.

يعتبر كتاب "القواطع في الأصول" من أهم الكتب التي ألفت في أصول الفقه، جرى فيه المؤلف في أسلوب فريد ونمط بديع أفاد فيه كثيرا وأجاد لأنه وأن صنفه على طريقة المتكلمين إلا أنه مزجه بشيء من الفقه على ما هو عليه الفقهاء.

حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ببيروت بلبنان، الطبعة الأولى الصادرة سنة 1418هـ-1997م. وهي الطبعة التي قمنا بدراستها، تتكون من مجلدين: المجلد الأول متكون من 491 صفحة، تضم: مقدمة التحقيق، ترجمة المؤلف، وصف المدونة كمخطوط، ومقدمة المؤلف، بالإضافة إلى عشرة (10) أقسام باب للأمر وباب للنهي وثمانية أقوال كل قول أو باب مقسم إلى فصول ومسائل معنونة كالآتي:

1-القول في مقدمات أصول الفقه.
2-القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف.
3-باب الأوامر.
4-باب القول في النواهي.
5-القول في العموم والخصوص.
6-القول في دليل الخطاب.

7-القول في البيان والمجمل والمبين وما يتصل بذلك ويتفرع عليه.

8-القول في الأخبار وموجبها وما يقبل منها وما لا يقبل.

9-القول في الناسخ والمنسوخ.

10- القول في الإجماع وما يتصل به.

ثم فهرس موضوعات المجلد الأول.

أما المجلد الثاني فقد جاء في أربعة مئة وإحدى عشرة (411) صفحة يضم: عشرة (10) أقسام باب واحد وأربعة أقوال ومسألتان وثلاثة عناوين غير مصنفة، مُعنونة كالآتي:

1- مسألة استصحاب الحال.

2- القول في القياس وما يتعلق به.

3- القول في الاستدلال.

4- القول في الاستحسان.

5- السبب والعلة والشرط.

6- مسألة أسباب الشرائع.

7- القول في الاجتهاد وما يتصل به.

8- باب اختلاف القولين.

9- التقليد.

10- الكلام في المفتي والمستفتي.

ثم فهرس موضوعات المجلد الثاني.

حققه إلى جانب النسخة التي بين أيدينا كل من:

– الدكتور محمد حسن هيتو تحت عنوان: "قواطع الأدلة في الأصول" ولم نعلم عدد مجلداته، عن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون بلد، الطبعة الأولى، 1996.

– الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي والدكتور علي بن عباس بن عثمان الحكمي في خمسة (05) مجلدات تحت عنوان "قواطع الأدلة في أصول الفقه" حيث عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي المجلد الأول والثاني والثالث في رسالة دكتوراه وحقق علي بن عباس بن عثمان الحكمي المجلد الرابع والخامس، مكتبة التوبة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1998.

– الدكتور أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة تحت عنوان "القواطع في أصول الفقه"، في مجلد واحد فيه 1335 صفحة عن دار الفاروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

2/ الطريقة التي اتبعها السمعاني في البحث الأصولي: المعروف أن هناك ثلاثة طرق للتأليف في البحث الأصولي، هي طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء، أما الطريقة الثالثة فهي مزج بين الطريقة الأولى والثانية إلا أن السمعاني أورد في كتابه فقط طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء:

– طريقة المتكلمين: «تقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية، تقريراً نظرياً، مدعوماً بالأدلة والبراهين، من دون التفات إلى موافقة تلك القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية المنقولة عن الائمة المجتهدين. وهذه طريقة أكثر الأصوليين، وقد اتبعها المالكية والشافعية والمعتزلة. تعرف بطريقة الشافعية أيضا. ونسبتها إلى المتكلمين؛ لأن أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام».[1] وهي تعنى بتقرير القواعد وتحليل المسائل، وإقامة الأدلة، والإكثار من المجادلة فيها.[2]

[1]– عمر غني سعود: منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه. 2004/12/05. (أطروحة دكتوراه مطبوعة)، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، دط، ص89.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص8.

–طريقة الفقهاء: «تقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية، على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية. وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك، ولهذا عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية، لأن فقهاءهم هم الذين ألفوا فيها».[1] فهي تعنى بتطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وأخذ الأحكام من تلك القواعد المستنبطة من الفروع المنقولة عن الأئمة، وقد سبق إلى هذه الطريقة الإمام المعظم الشافعي –رضي الله عنه.[2]

–أما الطريقة الثالثة: «هي التي تجمع بين الطريقتين السابقتين، فتقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية المجردة، وإقامة الدليل عليها، مع الالتفات إلى ما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية، وربط هذه الفروع بالقواعد الأصولية. وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة».[3]

أما عن طريقة السمعاني في بحثه الأصولي من خلال قواطع الأدلة في الأصول، فقد صرح في مقدمة كتابه أنه اعتمد على طريقة الفقهاء بقوله: «فاستخرت الله تعالى عند ذلك وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه، ولا حيد، ولا ميل».[4] غير أن المتتبع لكتابه يوقن أن السمعاني كان مطبقاً للطريقة الثالثة أكثر من طريقة الفقهاء، وهي المزج بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين.

---

[1]– عمر غني سعود: منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص 90.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص8.

[3]– عمر غني سعود: المرجع نفسه، ص ص90-91.

[4]– أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، ص19.

ثانياً: التعريف بأبي المظفر السمعاني.

1/ اسمه: «منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي أبو المظفر بن السمعاني. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة في ذي الحجة بمرو*. (426هـ)، أي عام 1035م. أما أبوه فهو القاضي المروزى: أبو منصور السمعاني: محمد بن عبد الجبار أبو العلاء. تفقه على يد أبيه، وأتقن فقه الأحناف*».[1] يكنى بأبي المظفر، ويلقب بتاج الإسلام. وهو لقب والده أيضا.[2] والسمعاني نسبة إلى "سمعان" بطن من تميم: بفتح السين، ويجوز كسرها، وسكون الميم، وفتح العين. الأمام العلامة، مفتي خُراسانَ، شيخ الشافعية.[3]

2/ نشأته ورحلته العلمية:

نشأ الشيخ أبو المظفر بن السمعاني في أسرة مشهود لها بالعلم تمذهب أولاً على مذهب الإمام الأعظم على يد أبيه، وبعد موت أبيه سنة (450هـ) دخل إلى بغداد والتقى بالشيخ أبي

---

*- مرو: وهي مدينتان متقاربتان: مرو الشاهجان: هي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان وقصيتها، ومرو الروذ: المرو: الحجارة البيض تقتد حبها النار، والروذ: بالفارسية النهر، ومرو الروذ قريبة من مرو الشاهجان، وتقع على نهر عظيم، وتقع في الإقليم الخامس. وقد ولد أبو المظفر السمعاني في مرو الشاهجان.

*- الأحناف أو الحنفية أو المذهب الحنفي أو الفقه الحنفي ينسب هذا المذهب لأبي حنيفة النعمان (80هـ-150هـ)، وهو مذهب فقهي من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة كالمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والذهب الحنبلي. يعتبر من المذاهب التي كان لها فضل كبير على الفقه الإسلامي.

[1]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص9.

[2]- عمر غني سعود: منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص16.

[3]- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج:19، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دب، ط1: 1984م/1405هـ، ص114.

إسحاق الشيرازي* وابن الصباغ (ت477هـ) الشافعيان وجرت المناظرات بينه وبينهما لاح من خلالها التحول من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي. ورأى رؤيا تحثه على الانتقال إلى المذهب الشافعي، وفي أثناء وجوده في مكة صاحب الشيخ الحافظ أبو القاسم الزنجاني (ولد تقريباً سنة 380هـ) وكان من كبار الشافعية هناك، ولكنه في هذه الأثناء رأى أمه تحثه على الانتقال إلى مرو، وكان منه أن أسرع بالسفر إلى مرو وتأججت هناك الفتنة بسبب انتقال أبي المظفر إلى المذهب الشافعي، وازداد الأمر سوءاً حتى ثارت الفتنة بينه وبين عوام الناس وحتى الخواص ومن ضمنهم أخوه فعاداه وزجره، إلا أن أبا المظفر استقر على التمذهب بالمذهب الشافعي مع كل هذه الموانع والفتن فهاجر إلى طوس ليبتعد على الفتنة فاستقبل هناك أفضل استقبال وكان في نوبة نظام الملك، الذي أكرمه إكرام العلماء، وعقد له مجلس العلم –وكان نظام الملك شافعي المذهب– وشاع ذكره، وعلمه العوام والخواص، ولما استحكم أمره على مذهب الشافعية عاد إلى مرو وكانت هذه الفترة كفيلة بإخماد الفتن، والمصالحة بينه وبين أهل بلده وأخيه حتى صار السمعانية كلهم شافعية.[1]

3/ وفاته: توفي –رحمه الله–بعد حياته الحافلة بالعلم ثالث عشر ربيع الأول في يوم الجمعة، سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة (489هـ) بمرو ودفن في مقبرتها.[2] عام 1096م تحديداً يوم الجمعة 23 ربيع الأول.[3]

ثالثاً: مفهوم أصول الفقه.

---

*– أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة 393هـ، والمتوفى ببغداد سنة 476هـ.

[1]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، مج:1، ص9–10. وابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. م:5، تح: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1: 1410هـ/1989م، ص394.

[2]– أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص10.

[3]– عمر غني سعود: منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص74.

أصول الفقه مركب إضافي يتكون من كلمتين "أصول" و"فقه" يطلق على علم من العلوم الشرعية.

1/ الأصول: الأصول في اللغة جمع لمفردة "أصل"، وهو: «ما يُبْتَنى عليه، سواءٌ أكان الابتناء حسّياً، كالجدران على الأساس، أو عقليا كالمعلوم على العلة، والمدلولِ على دليل».[1] فالأصل لغة يعنى الشيء الذي يستند عليه، سواءً كان هذا الاستناد حسياً أو عقلياً أو عرفيا كبناء المجاز على الحقيقة. أما اصطلاحا فيستعمل "الأصل" في "علم أصول الفقه" للدلالة على:[2]

- "كل ما لَهُ فرع" كالصلاة لها فَرْعٌ هو السجود أو الركوع.
- الطريق إلى شيء كالكتاب: "أصل الأحكام".
- أصل القياس، أي: الحكم المقيس عليه.
- كمعنى مجازي: يطلق على الحكم الذي لا يقاس عليه.
- الشيء الذي لا يصح العلمُ بغيره إلا مع العلم به، كالموصوف والصفة، فالعلم بصفة الشيء يتفرع على العلم بالشيء.
- وقد يتفرع عليه العلم بالشيء بأن يكون طريقاً إليه، أو يكون طريقاً إليه بطريق التشبيه، وهو أصل القياس. فهذان الضَّرْبان بالمعنى الحقيقي، وهو ما يتفرع عليه غيرُهُ، ويستند إليه. وقولهم: "الأصل براءة الذمة"* هو: "الراجح".

---

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

*- الأصل براءة الذمة: ذلك أن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق. والذمة لغة: هي العهد واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له أو عليه، ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد.

يُطلقُ (الأصلُ) كذلك على:

1- الدليلُ، ومنه: قولهمْ: (أصل هذه المسألةِ الكتابُ والسُّنة).

2- الرَّاجحُ، كقولهم: (الأصلُ في الكلامِ الحقيقة) أي لا المجازُ، لأنها أرجحُ منه.

3- القاعدةُ، ومنهُ قولهُم: (الأصلُ أنَّ الفاعلَ مرفوعٌ).

4- الاستصحابُ، ومنه قولُهم: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ)، وسيأتي بيانُ معناهُ.[1]

2/ الفقه: جاء في "قواطع الأدلة في الأصول" الفقه لغة: «فقهت الشيء إذا أدركته وإدراكُكَ علم الشيء فِقْهٌ. قال أبو الحسن بن فارس: وقيل: هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم يقول القائل: فقهت كلامك أي: عرفت قصدك به».[2] هو كذلك: «الفهم مطلقاً سواء أكان غرضاً لمتكلم أم غيره، وسواء كان المفهوم دقيقاً أو غيره».[3] فالفقه إذا هو إدراك وفهم قصد المتكلم سواءً توصل المتلقي إلى القصد الصحيح أم لا، والقصد هو المعنى التداولي لكلام المتكلم الذي يسعى إيصاله للمتلقي أو اخفائه عنه؛ والقصد من أهم المحاور التي تعنى بها التداولية.

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه: «استنباط حكم المشكل من الواضح».[4] وهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية*».[5] ويعرف الفقه كذلك بأنه: «العلم بأَحكام التكليف. فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون. قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم

---

[1]- عبد الله بن يوسف الجُديع: علم أصول الفقه: دط: دت، ص7.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول، مج:1، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص5.

[4]- نفسه، ص21.

*- الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية، واستفادته تتوقف على: 1-الأدلة الإجمالية. 2-المرجحات. 3-صفات المجتهد.

[5]-نفسه، ص6.

بوجوب العمل عند قيام الظنون».[1] ذلك لأن الشارع مهم بلغ من العلم، لا يمكنه أن يبلغ اليقين المطلق في معرفة قصد الخالق سبحانه وتعالى. والتفقه هو: «أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره»؛[2] أي هو العلم بقواعد وأساس الاستنباط، أو ما يرجع إليه، أو يستند إليه أثناء استنباط حكم من حكم آخر قياساً. أي أن الفقه يعتمد على "الاستنباط"؛ استنباط حكم أمر لم يرد فيه نص ظاهر صريح، قياساً على أمر آخر ورد فيه نص صريح، بطبيعة الحال مع وجود قرينة لغوية داخلية أو سياقية خارجية. وهذه الأخيرة هي أحد مهام التداولية كما يؤكده كل من جاك موشلر وآن ريبول في أن التداولية تؤكد دور المعارف غير اللغوية في تأويل الأقوال وفهم المقاصد اعتماداً على الاستدلال.[3] وموضوعه هو «شرعيةُ الأفعال وحكمها من حيث النوعيةُ».[4] أما القرائن التي يعتمد عليها لاستنباط القصد من كلام الله تعالى الموجه إلى العباد. يقسمها "أصول الفقه" إلى قسمين هما: دلالة وأمارة.[5]

- **الدلالة**: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم.
- **الأمارة**: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن

3/ أصول الفقه:

أما "أصول الفقه" فهو «تركيب إضافي كالكلمة الواحدة اصطلح به على معرفة القواعد التي يُتَوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية. فهو بحثٌ في الحكم، وفي مصادر الحكم، وفي كيفية استنباط هذا الحكم. فيشمل الأدلة الإجمالية، وجهات دلالتها على الأحكام

[1]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ج1، تح: عبد العظيم الديب، ط1: 1399هـ، ص85.

[2]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص21.

[3]- جاك موشلر وآن ريبول: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص264.

[4]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص34.

[5]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص21.

الشرعية، وحال المستدل بها من جهة الإجمال، أي: معرفة الاجتهاد، وكيفية الاستدلال، وهو التعادل والترجيح في الأدلة».[1]

عرفه البيضاوي (ت685هـ) بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».[2] ويعرفه عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بقوله: «أصول الفقه هي أدلته، وأَدلته هي الأَدلة السمعية. وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستندً جميعها لقول الله تعالى».[3] وقد عرف "السمعاني أصول الفقه اصطلاحاً وفق اعتبارين:

الاعتبار الأول: «الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».[4]

الاعتبار الثاني: «القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، من الأدلة التفصيلية».[5] ويمكن تفصيل هذا التعريف على النحو التالي:

---

[1]– هيثم هلال: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]– أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص6.

[3]– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ص85.

[4]– أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]– نفسه، الصفحة نفسها.

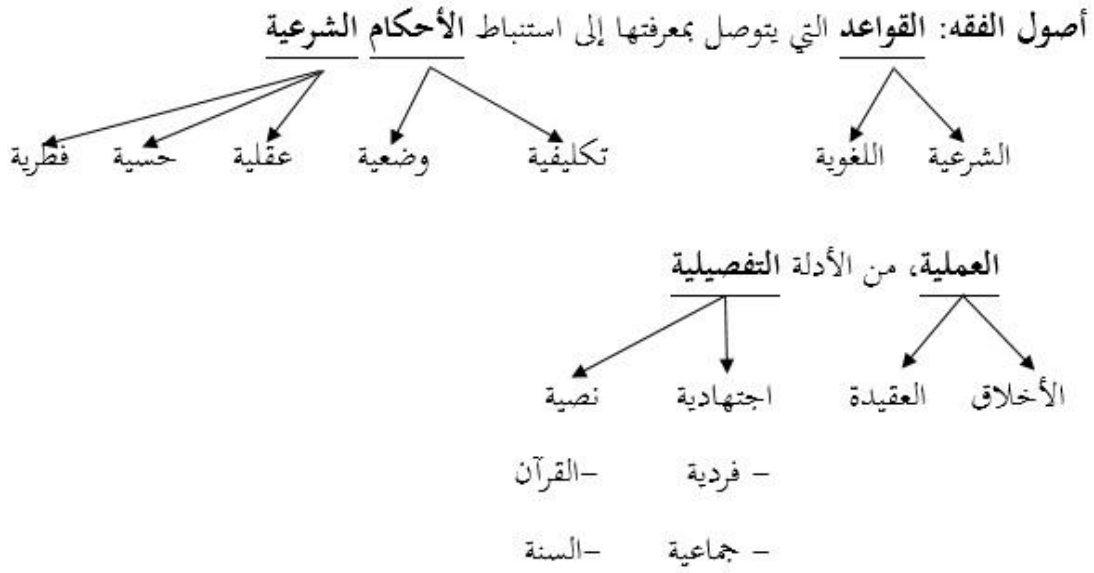

ويمكننا تمييز ثلاثة أقسام أساسية يقوم عليها تعريف "أصول الفقه":

1- أدلة الفقه (دلائله وأصوله) والمقصود بها المصادر الفقهية الإجمالية كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وغيرها. وهو ما يقابل الجانب اللغوي.

2- كيفية الاستفادة (أو الاستنباط أو الاستدلال) وهي تعني المنهجية التي يستطيع من خلالها الفقيه استفادة الأحكام من الأدلة التفصيلية؛ وذلك انطلاقاً من القصد وصولاً إلى كيفية الاستفادة منه.

3- حال المستدل وتعني المسائل النظرية التي تخص المستنبط من المصدر أو القارئ للنص الشرعي، ويمكننا التمثيل لهذه المباحث في رسم منهجي يصور العملية الأصولية بالتركيز على مكونات هذا العلم:[1]

[1]- محمود طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص29.

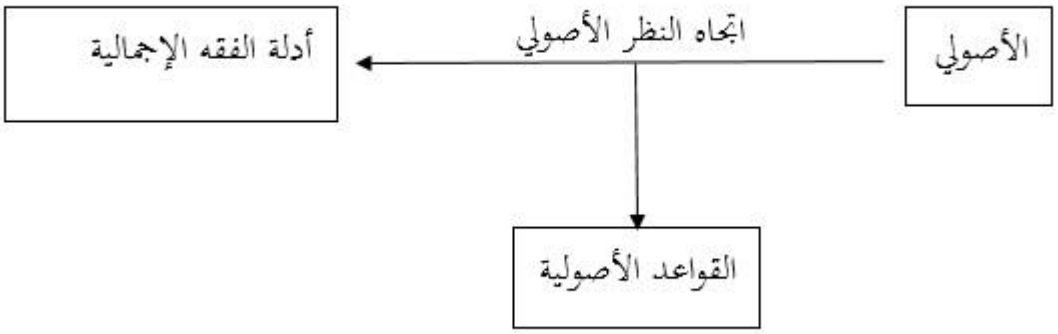

أما موضوع "أصول الفقه" فهو: «البحث في الأدلة من حيث إثباتُها للأحكام الشرعية فالحاكم، والمحكوم عليه، أي المكلَّف، وبيانُ الحكم وحقيقته، والأدلة وجهات دلالتها، كلها مما يجعل هذا العلم "علم أصول الفقه".[1] تكمن فائدته في القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، واطمئنان النفوس إلى ما قلدت فيه من الأحكام.[2] و«مهمة الأصولي هي استنباط الأحكام فهماً لمعانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة. تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم».[3]

4/كيفية استنباط الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي: يتم الاستنباط كالتالي:

1- أن تأتي بالقاعدة الكلية الأصولية وتجعلها كبرى قياس.

2- ثم تأتي بقضية موضوعها عمل في أعمال المكلف وتجعلها صغرى القياس.

3- محمول هذه القضية هو نفس موضوع القاعدة الأصولية التي جعلتها كبرى قياس.[4]

وسنورد مثالا لما سبق: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: 43)

[1]- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، ص34.

[2]- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، مج:1، ص8.

[3]- أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط: 1996، ص114.

[4]- أبو المظفر السمعاني: المرجع نفسه، مج:1، ص7.

هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي، وهو: وجوب إقامة الصلاة ووجوب إيتاء الزكاة. إن طريقة استفادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي، هي هكذا:

الحكم الأول:

1- أقيموا الصلاة: أمر.

2- الأمر يقتضي الوجوب.

- إذن: إقامة الصلاة واجب.

الحكم الثاني:

9- آتوا الزكاة: أمر.

10- الأمر يقتضي الوجوب.

- إذن إيتاء الزكاة واجب.

فقولنا أقيموا الصلاة أمر. وآتوا الزكاة أمر. هذا يفهم من اللغة وليس من علم أصول الفقه. أما قولنا "والأمر يقتضي الوجوب" فهذه قاعدة عامة لابد منها لفهم الحكم، بل إن فهم الحكم ينبني عليها. وهي –لذلك–قاعدة أصولية. أما نتيجة هذا الاستدلال، وهي "وجوب إقامة الصلاة" فهي قاعدة فقهية فرعية، لأنها في مسألة فرعية خاصة، وليس ذلك من علم الأصول في شيء، بل من علم الفقه.[1]

يعتبر أبو المظفر السمعاني من كبار علماء الأصول تمذهب على المذهب الشافعي، كان على المنهج السلفي، مزج بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين في كتابه "قواطع الأدلة في الأصول"، الذي كان خير زاد في مجال أصول الفقه.

[1]- محمد سلمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. الدار السلفية، الكويت، ط2: 1983. ص ص 7-8.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المصادر والمراجع:

- أحمد المتوكل: الخطاب وخصائص اللغة العربية "دراسة في الوظيفة والبنية والنمط". دار الأمان، الرباط، ط1: 2010.
- دراسات في نحو اللغة الغربية الوظيفي، دار الثقافة، البيضاء، 1998.
- قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية "بنية الخطاب من الجملة إلى النص". دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، د ط:2003.
- أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط: 1996.
- أحمد عفيفي: الإحالة في نحو النص. كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، دط: دت. نحو النص "اتجاه جديد في الدرس النحوي". مكتبة زهراء الشرق. ط 1: 2001.
- إدريس مقبول: الأسس الاسبتمولوجية والتداولية للنظر اللغوي عند سيبويه. جدارا للكتاب العالمي، اربد، ط1: 2006.
- الأزهر الزناد: نسيج النص "بحث فيما يكون به الملفوظ نصا". المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1:1993.
- البستاني: محيط المحيط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، دط: 1987.
- بشرى البستاني: التداولية في البحث اللغوي والنقدي. مؤسسة السياب، لندن، ط 1: 2012م.
- أبو البقاء الكوفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط2: 1998.

- بهاء الدين محمد مزيد: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي تبسيط التداولية. شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 2010.
- تمام حسان: اجتهادات لغوية. عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1: 2007.
- التهانوي (محمد علي): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ترجمة: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1:1996.
- الجرجاني (علي بن محمد علي): التعريفات. مكتبة لبنان، بيروت، دط: 1985.
- جميل حمداوي: نظريات الحجاج. شبكة الألوكة، المغرب، د ط: د ت.
- جواد ختام: التداولية أصولها واتجاهاتها. دار كنوز المعرفة، عمان، ط1: 2016.
- حكيم سلمان السلطاني: القراءة الحداثية للنص القرآني في ضوء تحليل الخطاب. دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2018.
- خلود العموش: الخطاب القرآني "دراسة في العلاقة بين النص والسياق". جدار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط1: 2008.
- خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم. بيت الحكمة، ط1: 2009.
- دريس مقبول: الأسس الإسبتمولوجية والتداولية للنظر اللغوي عند سيبويه. جدارا للكتاب العالمي، اربد، ط1: 2006.
- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان): سير أعلام النبلاء. ج:19، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دب، ط1: 1984م/1405هـ.
- ذهبية حمو الحاج: في قضايا الخطاب والتداولية. دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2016.

- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي: دلالة السياق. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1: 1423.
- الزمخشري (محمود بن عمر): أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، ج:1، دط: 1988.
- الزواوي بغورة: الفلسفة واللغة "نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة". دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1: 2005.
- الزوبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شيرى، دار الفكر، بيروت، مج: 14، دط: 2005.
- سامية بن يامنة: تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي (دراسة تحليلية تطبيقية) دار كنوز المعرفة، عمان، ط1: 2019.
- سعيد حسن بحيري: علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات". مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 1997.
- سعيد رحماني: مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية ودورها في تأصيل مقاصد الشرعية الإسلامية وتأصيلها. دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ط1: 2010.
- السعيد شنوقة: مدخل إلى المدارس اللسانية. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1: 2008م.
- السكاكي: مفاتيح العلوم. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1403هـ/1983م.
- السمعاني (أبو المظفر): قواطع الأدلة في الاصول. تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، مج:1، مج:2، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م.

- الشافعي (محمد ابن دريس): الرسالة. تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1: 1358هـ/1940م.
- صابر حباشة: لسانيات الخطاب (الأسلوبية والتلفظ والتداولية). دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1: 2010.
- صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق "دراسة تطبيقية على السور المكية". دار قباء، ط1: 2000.
- طه عبد الرحمان: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي، ط1: 1998.
- تجديد المنهج في تقويم التراث. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2: دت.
- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2: 2000.
- عبد القادر شرشار: تحليل الخطاب الأدبي وقضايا النص. منشورات اتحاد الكتب العربي، دمشق، ط1: 2006.
- عبد الله بن يوسف الجُديع: علم أصول الفقه. دط: د س.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه. ج1، تح: عبد العظيم الديب، د.د.ن: ط1: 1399هـ.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه. ج1، تح: عبد العظيم الديب، د.د.ن: ط1: 1399هـ.
- عبد النعيم خليل، نظريّة السياق بين القدماء والمحدثين، دراسة لغوية نحويّة ودلاليّة. الإسكندريّة، مصر: دنيا الطباعة والنشر، 2009.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية. ج1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2015.

- علي آيت أوشان: السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2000.
- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. م:5، تح: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1: 1410هـ/1989م،
- العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها) دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1: 2011.
- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى في علم الأصول، تح: حمزة بن زهير بن حافظ، مج:1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط: دت.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. ج2، دار الجيل، ط2: 1991.
- فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، دار نينوي للطباعة والنشر، دمشق، دط: 2011.
- الفراهيدي (الخليل بن أحمد): كتاب العين. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:4، ط1: 2003.
- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب): القاموس المحيط. تح: مؤسسة الرسالة، ط8: 2005.
- فيصل الأحمر: معجم السيمائيات. منشورات الاختلاف، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان. ط1: 2010.
- القرافي (شهاب الدين): الفروق. مج: 1، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط1: 1421-2001.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص164.
- كمال بشير: التفكير اللغوي بين القديم والجديد: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دط: 2005.
- محمد إقبال عروي: دور السياق في الترويج بين الأقاويل التفسيرية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1: 2007.
- محمد الأخضر الصبيحي: مدخل إلى علم النص "مجالات تطبيقه". الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، د. ط: د.ت.
- محمد العمري: في بلاغة بلانشية: الخطاب الإقناعي "مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية". إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط2: 2002.
- محمد الوالي: مدخل إلى الحجاج "أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان". مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد:2، أكتوبر، ديسمبر، 2011.
- محمد خطابي: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1 :1991.
- محمد سلمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. الدار السلفية، الكويت، ط2: 1983.
- محمد طلحة: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين. عالم الكتب الحديث، إربد، الاردن، ط1: 2014.
- محمد محمد يونس علي: المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 2006.

- علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص). دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 2006.

- محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري استراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1: 1985.

- محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط: 2002.

- نحو نظرية عربية في الأفعال الكلامية. مجلة الدراسات اللغوية، مج:1، ع1: أفريل 1999.

- محمود فهمي حجازي. مدخل إلى علم اللّغة. دار قباء للنشر والتوزيع، دط.

- محمود فهمي زيدان: في فلسفة اللغة. دار النهضة العربية، بيروت، دط: 1985.

- مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1: 2005.

- ابن منظور (أحمد ابن مكرم): لسان العرب. دار صادر، بيروت، لبنان، دط: 1987.

- لسان العرب. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2005.

- نعمان بوقرة: المدارس اللسانية المعاصرة. مكتبة الآداب، القاهرة، د ط: د ت.

- المصطلحات الأساسية في اللسانيات النص وتحليل الخطاب. دراسة معجمية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1: 2009.

- هشام عبد الله خليفة: نظرية الفعل الكلامي. بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1: 2007.

- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول. مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1: 2003م-1424هـ.

- يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الإستراتيجية والإجراء). علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، جدارا للكتاب العلمي، عمان، الأردن، ط1: 2007.

المراجع المترجمة:

- آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل.
- إيرا ا. نوفك، وآن ريبول: التداولية التجريبية دور غرايس في دراسة اللغة. تر: منتصر أمين عبد الرحيم، ج1، دار كنوز المعرفة، عمان الأردن، ط1 2016.
- باتريك شارودو ودومينيك منغونو: معجم تحليل الخطاب. ترجمة: عبد القادر المهيري وحمادي صمود. دار سيناترا، تونس، د ط:2008.
- بالمر: علم الدلالة (إطار جديد). تر: ثبري إبراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دت: 1995.
- بول ريكور: من النص إلى الفعل "أبحاث التأويل". ترجمة: محمد برادة وحسان بورقية. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الإسكندرية، ط1: 2001.
- تودوروف وآخرون: المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث. ترجمة وتعليق: عبد القادر قنيني. إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، دط: 2000.
- تون فانديك، علم النّص، مدخل متداخل الاختصاصات، مصر، دار القاهرة للكتب، 2001.
- جاك موشلر وآن ريبول:

- التداولية اليوك علم جديد في التواصل. تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مر: لطيف زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1: 2003.
- القاموس الموسوعي للتداولية. ترجمة وتحقيق: سيف الدين غفوس ومحمد الشيباني. المنظمة العربية للترجمة، ط1: 2010.

- جان سيرفوني: الملفوظية. ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دط: 1998.
- جورج يول: التداولية. تر: قصي العتابي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 2010.
- جوليا كريستيفا: علم النص. ترجمة: فريد الزاهي. دار توبقال للنشر، المغرب، ط1: 1991.
- جون أوستن:
  - نظرية أفعال الكلام العامة "كيف ننجز الأشياء بالكلام". ترجمة القادر قينيني. إفريقيا الشرق، دط :1991.
  - نظرية أفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قينيني، أفريقيا شرق، دط: 1991.
- جون ر. سورل: الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة. تر: أميرة غنيم، مر: محمد الضيباني، دار سيناترا، تونس: ط1: 2015.
- جيوفري ليتش: مبادئ التداولية. تر: عبد القادر قنيني، أفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب، دط: 2013.
- دومينيك مانغونو: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. تر: محمد يحياتن، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1: 2008.

- روبرت دي بوجراند: النص والخطاب والأجراء. ترجمة: تمام حسان. عالم الكتب، ط1: 1998م.
- سيلفان أورو وأخرون: فلسفة اللغة. تر: بسام بركة، مر: ميشال زكريا، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1: 2012.
- ف.م. بسكو: التداولية الادراكية. تر: منتصر أمين عبد الرحيم، ج1، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1: 2016.
- فان دايك:
  - النص والسياق (استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي). تر: عبد القادر قنيني، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، بيروت، لبنان، دط: 2000.
  - علم النص مدخل متداخل الاختصاصات. ترجمة: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، مصر، ط1: 2001.
- فرانسواز أرمينكو: المقاربة التداولية. تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، دت.
- فيلب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان. تر: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، اللاذقية، ط1: 2007.
- فيليب بروتون وجيل جوتييه: تاريخ نظريات الحجاج. ترجمة: محمد صالح ناجي الغامدي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1: 2011.
- ماري نوال غاري بريور: المصطلحات المفاتيح في اللسانيات. تر: عبد القادر فهيم الشيباني، سيدي بلعباس، الجزائر، ط1: 2007.
- مولز وآخرون: في التداولية المعاصرة والتواصل –فصول مختارة–. تر: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب دط: 2014.

الرسائل والمجلات:

- صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند غرايس. الرسالة: 230، حوليات الأدب والعلوم الاجتماعية، الحوالة الخامسة والعشرون، 2005.
- عقيل رزاق نعمان السلطاني: مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية. 1431هـ، (أطروحة دكتوراه مطبوعة)، جامعة الكوفة كلية الفقه، الكوفة، دط.
- عمر غني سعود: منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه. 2004/12/05. (أطروحة دكتوراه مطبوعة)، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، دط.
- مسعود صحراوي: الأفعال الكلامية عند الأصوليين (دراسة في ضوء اللسانيات التداولية). مجلة اللغة العربية، ع:10. ص184.
- نواري سعودي أبو زيد: المنهج التداولي في مقاربة الخطاب المفهوم والحدود. (مقال). ع: 77، 2010. دار المنظومة، 2018.
- يحي أحمد: الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة. (مقال). مجلة عالم الفكر. وزارة الإعلام، الكويت، ع3، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر: 1989.

المراجع الأجنبية:

- B.Nerlich :History of pragmatics.in J. MEY, 2009 ED: Concise Encyclopedia of Pragmatics. 2nd edn. Elsevier: Amsterdam.
- Halliday M.A.K and Ruquaya Hassan: Cohesion in Enghish. Longeman،london،1987.
- Nathalie Garrie et Frederic Calas: Introduction a la pragmatique. Hachette, paris, France, 1er Edition 2007.

- *Malcom Coulth ard: An Introduction to discours Analysis. Longman, England*, 2: 1985.
- *Véronique Traverso: l'analyse de conversation, Nath an*, 1999.

الملـــخص

شهدت الدراسات اللغوية اللسانية منعرجاً تطورياً كبيراً. فبعد أن قطعت البنيوية أشواطًا كبيرة في تفسير الظاهرة اللغوية ووصفها وصفًا نَسْقِيا، بعيداً عن الطابع الاستعمالي للغة. ظهرت اللسانيات التداولية –باعتبارها رؤية علمية جديدة تسعى لدراسة اللغة في إطار الاستعمال.غير أن المتمعن في التراث العربي يُوْقِنُ أن العرب كانوا سابقين الغربَ في أهم، وأكثر القضايا التداولية. من خلال دراستهم القرآن الكريم، وتفسيره دراسة كاملة شاملة.

وقد كان اهتمام علماء الأصول بالجانب الاستعمالي للخطاب القرآني من منطلق ديني كون الخطاب القرآني نص مقدس بامتياز؛ والذي لا يمكن فهمه فهماً صحيحاً إلا بربطه بكل ما يرتبط به من سياق لغوي وغير لغوي ومخاطبين، وذلك لتحديد قصده ولتحقيق الفهم الصحيح منه. إلى جانب ما يحمله هذا النص من وسائل للإفهام وحجج للإقناع. فدرسوا الاستعمال اللغوي وأغراضه، متجاوزين وصف البنية والشكل النحوي، فاتحين أفقاً أرحب للدراسة النصية المتكاملة، ومن وجهة نظر تداولية.

ولشساعة البحث في التراث الأصولي أفترض علينا هذا، التقيد بمتن واحد. ولما كان "قواطع الأدلة في الأصول" لصاحبه الأمام أبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني. لم يسبق دراسته تداوليًا –حسب علمنا–كان المجال الأنسب للدراسة، حتى نكون بذلك السباقين في دراسته تداوليًا، والكشف عن التفكير التداولي عند واحد من أهم علماء أصول الفقه. ليكون عنوان هذه الدراسة: التفكير التداولي عند الأصوليين. السمعاني في: "قواطع الأدلة في الأصول " أنموذجا. فإلى أي مدى كان السمعاني ينزع إلى المخرجات التداولية في كتابه "قواطع الأدلة في الأصول"؟

Summary

Summary

The structuralist linguistics has made great strides in explaining the linguistics phenomenon and its description. Pragmatics linguistics has emerged as new scientific vision that seeks to study language in the context of use. However the Arabic heritage is ahead of the west in the most pragmatics studies. Through their study of the noble Quran and its interpretation and comprehension study.

The ancient scholars interested by the use aspect of Quran discourse. Which difficult to understanding without making linking with the linguistics and non linguistics and interlocutors in order to determine its interpretation and achieve a correct understanding of it.

Due to the vastness of the research of the fundamentals Arabic heritage, we should adhere to one text: quwataa al adela (cutters of evidences in the fundamentals wrote) by Abou Moudaafr Al Saamaani. We aim by this study to reveal the pragmatics thinking of the most recent scholars. The title of this article the pragmatics thinking of the fundamentals. Al Saamaani in the Quawataa of evidence in the fundamentals.

Résumé

Résumé

Le domaine des études linguistiques a connu une évolution considérable. Suite aux progrès prodigieux accomplis par le structuralisme dans l'explication et la représentation des phénomènes linguistiques d'une manière purement formaliste, la Pragmatique linguistique est apparue comme une nouvelle perspective scientifique, cherchant à examiner le langage dans son contexte fonctionnel. Néanmoins, un observateur perspicace de l'héritage arabe est assuré de l'antériorité des Arabes sur le monde occidental en ce qui concerne les questions d'une importance primordiale, en particulier celles relatives à la pragmatique. En vertu de leur examen exhaustif du Coran et de son interprétation, les érudits de la philologie arabe ont étudié avec minutie l'aspect utilitaire du discours coranique, poussés par leur inclination religieuse envers un texte considéré comme indubitablement sacré, dont la compréhension est intrinsèquement liée à ses constituants contextuels, linguistiques et non-linguistiques ainsi qu'à ses destinataires, afin de déterminer avec précision sa signification voulue et de réaliser sa capacité persuasive. Ils ont ainsi dépassé la simple description structurelle et

Résumé

grammaticale, ouvrant la voie à une analyse textuelle plus large et globale du point de vue pragmatique.

Dans ce contexte, et au cours de notre pénible enquête scientifique sur les sources primaires de la loi islamique, il convient de se conformer aux limites d'un seul corpus. Et comme " Preuves incontestables en jurisprudence islamique " d'Imam Abu Al-Muzaffar Mansur Bin Abd Al-Jabbar Al-Sam'ani est, à notre connaissance, un travail qui n'a pas encore été abordé d'un point de vue pragmatique, il offre une vue idéale pour notre étude, nous permettant de pionnier une analyse pragmatique du processus de réflexion d'un des plus grands érudits de la jurisprudence. Ainsi, le titre de notre recherche est "La pensée pragmatique parmi les juristes : une analyse des Preuves incontestables en jurisprudence islamique ' d'Imam Al-Sam'ani". Dans quelle mesure Al-Sam'ani explicite-t-il les implications pragmatiques de ses idées dans " Preuves incontestables en jurisprudence islamique " ? Voilà la question pivot de notre étude

المصطلحات

المصطلح باللغة الإنجليزية	المصطلح باللغة العربية
pragmatics	التداولية
Cognitive Pragmatics	التداولية الإدراكية
Analytical Philosophy	الفلسفة التحليلية
Signs	العلامات
Syntax	علم التراكيب
Semantics	علم الدلالة
Addresser	المرسل
Addressee	المرسل إليه
Message	الرسالة
Context	السياق
Uttered	الملفوظ
pronunciation	التلفظ
Deixis	الإشارة
Utterer	المتلفظ
Text	النص
Cohesion	الانسجام
maxim of acceptability	معيار الاستحسان
Implicature	الاقتضاء
Code	شفرة اتصال
Contact	أداة أو صلة اتصال
Utterance	الملفوظية
Context Linguistic	السياق اللغوي

Situation	المقام
Rational	للتحكم العقلي
intentional	القصدي
Deictics	الإشاريات أو العناصر الاشارية
Self-Reference	الذاتية
Morphemes	الوحدات الذاتية
Reference	الإحالة
Referent	المرجع
Discourse	الخطاب
Intentionality	القصدية
The Maxim of Quantity	مبدأ الكم
The Maxim of Quality	مبدأ الكيف
Felicity conditions	مبدأ المناسبة (الملائمة)
The Maxim of Manner	مبدأ الطريقة أو الأسلوب
Conversational implicature	الاستلزام الحواري
Implicit	ضمني
Implicature Theory	نظرية الاقتضاء
speech acts	الأفعال الكلامية
Locutionary Act	الفعل اللغوي أو فعل الخطاب
Constative	الملفوظات الوصفية
Performative	الملفوظات الإنجازية
co-enunciator	المتلفظ المشارك

Locutionary Act	فعل كلام أو فعل القول أو الفعل اللغوي
Illocutionary Act	الفعل المتضمن في القول
prelocutionary act	الفعل التأثيري
Utterance Act	الفعل التلفظي
propositional act	الفعل القضوي
Perlocutionary Act	الفعل التأثيري
Misfire	الخلل
Abuses	مساوئ الاستعمال
constituents	الشروط التكوينية
Standard Conditions	الشروط القياسية
Direct speech act	فعل كلام مباشر
Indirect speech act	فعل كلام غير مباشر
Conversational Interaction	وحدات المحادثة
Inferential Chain	سلسلة استدلالية
Simple Speech Acts	أفعال كلامية بسيطة
Complex Speech Acts	أفعال كلامية معقدة
Assertives	التقريرات
Perlocutionary Act	إنجاز لازم فعل الكلام

الفهـــــرس

الموضوع..... الصفحة
شكر وعرفان.....
إهداء.....
مقدمة.....07
الفصل الأول: مفاهيم نظرية في التداولية واللسانيات .....
14
المبحث الأول: مفاهيم نظرية في التداولية .....
14
المطلب الأول: تعريف التداولية .....
14
1/ لغة 14
2/ اصطلاحا 15
المطلب الثاني: نشأة التداولية وتطورها .....
19
1/ الأصول الفلسفية 19
2/ الأصول السيميائية.....22
3/ الأصول اللسانية 24
المطلب الثالث: العلاقة بين التركيب والدلالة والتداولية .....
27
المبحث الثاني: مفاهيم لسانية.....
30
المطلب الأول: الملفوظ والتلفظ.....30

1/ التلفظ 30

2/ الملفوظ..... 264 31

المطلب الثاني: النص 33

1/ مفهوم النص..... 33

أ/ لغة..... 33

ب/ اصطلاحا..... 34

2/ حدود النص عند السمعاني.....

39

المطلب الثالث: تعريف سياق.....

43

1/ مفهوم السياق..... 43

أ/ لغة..... 43

ب/ اصطلاحا..... 43

2/ أقسام السياق..... 44

3/ أقسام السياق غير اللغوي.....47

خاتمة الفصل الأول

.....51

الفصل الثاني: الوضع والاستعمال والإشاريات عند السمعاني.....54

المبحث الأول: الوضع والاستعمال عند السمعاني.....

54

المطلب الأول: الوضع عند السمعاني.....
54
1/ مفهوم الوضع..... 54
2/ أنواع الوضع..... 56
أ/ الوضع اللغوي..... 56
ب/ الوضع العرفي..... 59
ج/ الوضع الشرعي..... 60
3/ طرق الوضع.....
60
المطلب الثاني: الاستعمال عند السمعاني.....
62
1/ مفهوم الاستعمال..... 62
2/ أنواع الاستعمال عند السمعاني.....
66
أ/ حقيقة..... 68
ب/ مجاز..... 69
ج/ تصريح..... 72
د/ كناية..... 72
المبحث الثاني: الإشاريات أو العناصر الإشارية.....
74
المطلب الأول: الإشاريات.....
74

1/ مفهوم الإشاريات..... 74

أ/ لغة..... 74

ب/اصطلاحا..... 74

ج/ أقسام الإشاريات..... 75

2/ المبهمات عند السمعاني.....

78

أ/ مفهوم المبهمات..... 78

ب/ أنواع المبهمات.....

78

المطلب الثاني: الإحالة.....

81

1/ مفهوم الإحالة..... 81

أ/ لغة 81

ب/ اصطلاحا 82

ج/ عناصر الإحالة..... 84

د/ أنواع الإحالة..... 85

2/ المرجع..... 87

خاتمة الفصل الثاني..... 93

الفصل الثالث: الخطاب وتداوليته عند السمعاني.....

96

المبحث الأول: الخطاب.....

96

المطلب الأول: مفهوم الخطاب.....
96

1/ تعريف الخطاب..... 96

أ/ لغة..... 96

ب/ اصطلاحا..... 96

2/ بين النص والخطاب..... 99

المطلب الثاني: الخطاب عند السمعاني.....
100

1/ الخطاب القرآني.....101

أ/ الخطاب القرآني.....
101

ب/ عناصر الخطاب القرآني.....
104

2/ مفهوم الخطاب عند السمعاني.....
109

3/ أقسام الخطاب من حيث الوضع والتكليف.....
111

أ/ الخطاب التكليفي..... 111

ب/ الخطاب الوضعي..... 115

ج/ أقسام الخطاب الوضعي.....
116

المبحث الثاني: تداولية الخطاب عند السمعاني..... 120
المطلب الأول: المعنى والمعنى التداولي..... 120
1/ المعنى..... 120
2/ السياق عند الأصوليين..... 123
3/ توجيه النص باعتبار السياق الخارجي..... 126
المطلب الثاني: القصد ومقاصد الشريعة..... 128
1/ القصد..... 128
2/ التعريف بمقاصد الشريعة..... 135
3/ أقسام مقاصد الشريعة..... 137
المطلب الثالث: الضمني في الخطاب عند السمعاني..... 141
1/ الضمني في الخطاب..... 141
2/ الاستلزام الحواري..... 143
3/ أقسام الخطاب عند السمعاني..... 148

أ/ فحوى الخطاب.....
148
ب/ لحن الخطاب.....
149
ج/ مفهوم الخطاب.....
150
د/ دليل الخطاب.....
150
خاتمة الفصل الثالث .....
153
الفصل الرابع: الأفعال الكلامية عند السمعاني..... 157
المبحث الأول: الأفعال الكلامية عند علماء الغرب..... 157
المطلب الاول: مفهوم الأفعال الكلامية.....
157
1/ نشأة الأفعال الكلامية وتطورها..... 157
2/ مفهوم نظرية أفعال الكلام والفعل الكلامي..... 161
المطلب الثاني: أقسام الفعل الكلامي وشروط نجاحه .....
163
1/ أقسام الافعال الكلامية عند "أوستين" و"سيرل"..... 163
2/ شروط نجاح الفعل الكلامي.....
166

3/ الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة المتضمنة في القول..... 169

المبحث الثاني: تداولية الخبر والإنشاء عند السمعاني والأفعال المتضمنة فيهما..... 172

المطلب الأول: الخبر ومتضمناته التداولية..... 174

1/ تعريف الخبر عند السمعاني..... 174

2/ أضرب الخبر عند السمعاني..... 178

3/ أقسام الخبر عند السمعاني (باعتبار وصوله إلينا) 181

أ/ المتواتر..... 182

ب/ الآحاد..... 184

المطلب الثاني: الإنشاء والأفعال الكلامية المنبثقة منه، ومتضمناته التداولية..... 186

1/ الأمر والنهي عند السمعاني..... 186

2/ الأمر عند السمعاني وأبعاده التداولية..... 189

أ/ مفهوم الأمر وشروطه عند السمعاني..... 189

ب/ حيز إنجاز الأمر عند السمعاني ونمطه.....
198
ج/ الأفعال الكلامية المستنبطة من الأمر..... 201
3/ النهي وأبعاده التداولية عند السمعاني..... 201
أ/ النهي والأفعال المتضمنة فيه.....
202
ب/ حيز إنجاز النهي عند السمعاني ونمطه.....
205
4/الاستفهام والتمني وأبعادهما التداولية.....
207
5/ القوة الإنجازية لصيغ الإيقاع والعقود.....
209
خاتمة الفصل الرابع.....211
الخاتمة 214
ملاحق: الإطار العام للمدونة..... 225
أولاً: التعريف بالمدونة.....
226
1/ قواطع الأدلة في أصول الفقه.....
226
2/ الطريقة التي اتبعها السمعاني في البحث الأصولي .....
228

ثانياً: التعريف بأبي المظفر السمعاني..... 230

1/ اسمه..... 230

2/ نشأته ورحلته العلمية..... 230

4/ وفاته..... 231

ثالثاً: مفاهيم في أصول الفقه..... 231

1/ الأصول..... 232

2/ الفقه.....233

3/ أصول الفقه..... 234

4/ كيفية استنباط الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي..... 237

قائمة المصادر والمراجع 240

الملخص..... 252

Summary..... 254

Résumé.....256

المصطلحات.....259

الفهرس.....263